سواسية

العددان ٨٤/٨٥

يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
CIHRS
www.cihrs.org

هيئة علمية مستقلة

العنوان ٩ شارع رستم - جاردن سيتي - الدور العاشر شقة - ٥٠ القاهرة
تليفون: ٢٧٩٥١١١٢-٢٧٩٦٢٥١٤
فاكس: ٢٧٩٢١٩١٣

رئيس التحرير
عصام الدين محمد حسن

صورة الغلاف نقلا عن
www.alsafahat.net

المراجعة اللغوية
عثمان الدلنجاوي

غلاف وإخراج فني
هشام السيد

المدير
بهي الدين حسن

المستشار الأكاديمي
د. محمد السيد سعيد

المدير التنفيذي
معتز الفجيري

في هذا العدد

١ تجديد الخطاب الديني.. أم تجديد النظم السياسية العربية؟

سؤال فرضته مداولات وأوراق عمل المشاركين في الندوة التي تنظمها مركز القاهرة بالعاصمة الفرنسية حول «الدين وحرية التعبير في العالم العربي»، والتي لاحظوا فيها طبيعة التحالفات بين النظم التسلطية من جهة، والمؤسسات الدينية وجماعات الإسلام السياسي من جهة أخرى، في قمع حرية التعبير. وتخصص «سواسية» عددا من صفحاتها لأهم الأفكار التي طرحتها المداولات وأوراق العمل، والتي دارت حول طبيعة إشكاليات حرية التعبير في المنطقة العربية، وأدوار المؤسسات الدينية، ومواقف مدارس الفكر الإسلامي من حرية التعبير، وازدراء الأديان الذي يشيع استخدامه للنيل من حرية التعبير.

١٢ كيف احتفلت الحكومات العربية بالذكرى الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟

كان مأمولا أن تشهد المنطقة العربية خطوات تظهر العزم على تحسين أوضاع حقوق الإنسان، بيد أن الاحتفالات العالمية اقترنت بتزايد المؤشرات التي تظهر ازدراءً بالغا لقيم حقوق الإنسان في هذه المنطقة من العالم، ذلك ما يؤكده بيان خاص أصدره مركز القاهرة في ذلك الوقت.

١٣ رسالة سجن عدرا: سوريا ماضية وممعنة في انتهاك حقوق الإنسان

تنشر «سواسية» نص الرسالة التي بعث بها من داخل محبسه بسجن عدرا، المحامي والناشط البارز أنور البني رئيس المركز السوري للأبحاث والدراسات القانونية.

١٤ أكاذيب نظام البشير لن تمنع محاكمته

محاولات النظام السوداني للهرب من استحقاقات العدالة والمحاسبة على الجرائم المرتكبة في دارفور -عبر التصريحات الدعائية التي تزعم استقرار الأوضاع داخل الإقليم- لا تقوى على الصمود أمام الواقع الفعلي، الذي ترصده تقارير البعثات الدولية ومنظمات الإغاثة وحقوق الإنسان. وأحدث هذه التقارير الذي شارك في إعداده ١٥ منظمة دولية وإقليمية «الكلام والواقع.. الوضع في دارفور» يكشف ويفضح الادعاءات السودانية الرسمية.

١٦ من تصدير الإرهاب إلى تصدير القمع (ملف العدد)

ملف خاص يتناول أهم النتائج والمستخلصات التي انتهى إليها أول تقرير سنوي يصدره مركز القاهرة حول حقوق الإنسان في العالم العربي، وذلك من خلال دراسة تطور وضعية حقوق الإنسان في ١٢ بلد عربي، وتقييم الأداء العربي الرسمي عبر جامعة الدول العربية، والأمم المتحدة، ومؤسسات الشراكة الأورومتوسطية.

معضلة حرية التعبير

تجديد الخطاب الديني أم تجديد النظم السياسية العربية؟

من اليمين: د. حيدر إبراهيم علي (السودان)، د. رضوان زيادة (سوريا)

عقد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بالتعاون مع مركز الدراسات والأبحاث الدولية بفرنسا، «ورشة عمل» تحت عنوان «الدين وحرية التعبير في العالم العربي»، وذلك يوم ٢١ نوفمبر ٢٠٠٨. انعقدت الورشة بباريس بحضور نخبة تربو على ثلاثين باحثا ومختصا وناشطا وهم لفيف من أكاديميون وإسلاميون وعلمانيون وصحفيون ومدافعون عن حقوق الإنسان، من العديد من الدول العربية (العراق، لبنان، المغرب، مصر، سوريا، السودان، السعودية، فلسطين، تونس) وأوروبا (فرنسا، السويد، ايطاليا، بريطانيا).

شارك في افتتاح أعمال الورشة كل من الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان.

وتعد الورشة تعبيرا عن أحد توجهات مركز القاهرة الهادف إلى تعزيز حوار الثقافات حول حقوق الإنسان، ودعم حرية التعبير والرأي والاعتقاد وتفكيك معوقات هذه الحرية وتقييم سبل توفير المناخ الأفضل لها في مواجهة القيود التي تكبلها، سواء كانت هذه القيود سياسية أو دينية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية.

ناقشت الورشة أربع أوراق عمل أساسية قدمها كل من عصام الدين محمد حسن، هاني نسيرة، رضوان زيادة، حلمي سالم، تناولت إشكاليات حرية التعبير في المنطقة العربية، وموقف المؤسسات الدينية من حرية التعبير، وحرية التعبير في برامج وممارسة جماعات الإسلام السياسي، وازدراء الأديان وحرية التعبير.

وقد أظهرت مداولات الورشة اتجاها رئيسيا يشدد على رفض استخدام الدين في السياسة، وضرورة "فصل الدين عن الدولة"، تدعيما للدولة المدنية. هذا الاتجاه ينتقد تبعية المؤسسة الدينية الرسمية في كل دولة للنظام السياسي في دولتها، كما ينتقد التحالف الدائم المشئوم بين المؤسسة الدينية والسلطة السياسية وجماعات الإسلام السياسي المتطرفة. كما يتحفظ هذا الاتجاه على تقسيم الفكر الإسلامي إلى "فكر معتدل" و"فكر متطرف"، موضحا أن الأمر لا يعدو كونه توزيع أدوار في إطار واحد كابح. واعتبر البعض أن "الفكر المعتدل" شكل "المهاد النظري" للفعل المتطرف. فهما متكاملان مترابطان متناغمان، وإن بدا أنهما –في الظاهر– متنافران متمايزان مختلفان.

في المقابل فقد كانت هناك بعض الآراء التي ترى أن الإسلام لا يتعارض مع حقوق الإنسان ولا مع حرية التعبير. وإن كانت الأخيرة مشروطة بعدم المساس بالثوابت والمقدسات.

وقال بعضهم بضرورة (وإمكانية) التوفيق بين المرجعيتين الدينية والمدنية.

وشددت بعض المداخلات على أن مشكلات حرية التعبير هى في جوهرها مشكلة سياسية، ترجع لاستبداد النظم السياسية العربية، التي تعيِّن المؤسسة الدينية الرسمية السلفية، وتستفيد من تقليديتها وجمودها، والتي توفر المناخ السياسي (بالاستبداد) والاجتماعي (بالفقر) والوجداني (بانسداد المستقبل) لتفشي وتفاقم العنف الإسلامي السياسي. والتي تمنع دخول التجديد الديني في صلب عملية التعليم والإعلام والوعي العام. ومن ثم، فإن التوجه الفاعل ينبغي ألا يكون "تجديد الخطاب الديني"، بل أن يكون "تجديد النظام السياسي".

وقد توجت أعمال الورشة "بنداء إلى المثقفين العرب" وقعه عديد من المشاركين بها، وانضم إليه بالتوقيع ٩٦ من رموز الفكر والإبداع والعمل السياسي والحقوقي. كما وقعته ٢٢ منظمة حقوقية من سبعة بلدان عربية هى مصر وتونس والسودان والسعودية والبحرين ولبنان وفلسطين.

وتفرد سواسية جانبا من صفحاتها لعرض أوراق العمل التي ناقشها المشاركين ونص النداء الصادر باسم المثقفين العرب.

جانب من المشاركين في ورشة العمل

إشكاليات حرية التعبير فى عالمنا العربي

عصام الدين محمد حسن

يشكل العالم العربي منطقة استثنائية تبدو عصية على موجات التغيير والتحولات الديمقراطية، التي عرفتها مناطق أخرى من العالم عبر عدة عقود مضت. ومن ثم فقد ظلت أدوات ووسائط التعبير المختلفة هدفا لضغوط هائلة، لا يحد منها كثيرا ثورة المعلومات والطفرة الهائلة في تكنولوجيا الاتصالات.

وفي ظل تآكل الشرعية السياسية لنظم الحكم العربية بفعل إخفاقاتها المزمنة في التحديث والتنمية ومواجهة التحديات والضغوط الخارجية، فقد كان من الطبيعي أن تتشبث هذه النظم باستمرار سيطرتها على الفضاء السياسي، وأن تحكم حصارها على مختلف أشكال التنظيم، وأن تواصل هيمنتها على وسائط التعبير والإعلام؛ كمدخل أساسي في تعبئة وتوجيه الرأي العام، وتشويه أو عزل الخصوم السياسيين. ولم يكن غريبا في هذا السياق أن تحافظ أنظمة الحكم العربية على مختلف أدواتها التشريعية المعادية لجميع أشكال التعبير -بما في ذلك الاستثنائي منها- أو تضيف إليها حتى من بعد انطلاق المبادرات الداعية للإصلاح والديمقراطية من خارج أو من داخل البلدان العربية.

وإذا كانت بعض النظم العربية قد اضطرت بشكل مؤقت -تحت وطأة الضغوط الدولية من أجل الإصلاح- إلى أن تبدي قدرا من التسامح مع منتقديها، ومع بعض أشكال الحراك أو الاحتجاج السياسي والاجتماعي، فقد بدا واضحا أن تراجع الضغوط الدولية -لسبب أو لآخر- قد أعطى ضوءاً أخضر للحكومات خلال العامين الأخيرين على وجه الخصوص لاستئناف أو تصعيد الهجوم على الحريات، وفي القلب منها حرية التعبير بمختلف صورها.

إن إشكالية حرية التعبير لا تقف عند الضغوط والتهديدات التي تمارسها الحكومات تحت مظلة القانون وحتى دون سند من القانون. فقد أضحت حرية التعبير هدفا مستباحا من قبل أطراف عدة يصعب حصرها بدقة.

توظيف الدين

إن جانبا مهما من الضغوط الواقعة على حرية التعبير ووسائط الإعلام المختلفة، يتمثل في تنامي الضغوط المجتمعية المناوئة للحرية بفعل سمات الثقافة السياسية السائدة في المجتمعات العربية، وبفعل تصاعد نفوذ وتأثيرات تيارات الإسلام السياسي التي غالت في توظيف الدين والتقاليد الاجتماعية في إثارة حملات مناوئة لحرية التعبير وحرية الفكر وحرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني.

وقد فاقم من الضغوط ذات الطابع الديني المحافظ، أن تآكل الشرعية السياسية لنظم الحكم قد وجد وجهه الآخر في التوظيف السياسي للدين ومغازلة المشاعر الدينية للعامة، وتدعيم ومنح المؤسسات الدينية مساحات وصلاحيات أوسع لإعادة ضبط المعادلة السياسية في مواجهة ضغوط الإسلام السياسي.

ولا يبدو غريبا في هذا السياق أن يتبنى فضيلة شيخ الأزهر -المؤسسة المعروفة باعتدالها- الدعوة إلى جلد الصحفيين، في حين يتبنى شيخ آخر يترأس في الوقت ذاته مجلس القضاء الأعلى بالمملكة السعودية الدعوة إلى إعدام المسئولين عن الوسائط الإعلامية، التي تبث برامج خليعة، وأن يطلق ثالث فتواه من المملكة السعودية محرضا على فصل الكتاب الذين ينتقدون رجال الدين من وظائفهم وجلدهم ومعاقبتهم بالسجن.

من اليمين: إبراهيم المقبطب (السعودية)، رائدة سنيورة (فلسطين)، عصام حسن (مصر)، صلاح الدين الجورشي (تونس)

ويتبدى رافد آخر للضغوط على حرية التعبير من داخل نخب تيارات المعارضة السياسية الرسمية، التي باتت أكثر استئناسا من قبل نظم الحكم، وليس من العسير أن تضبط هذه النخب في مناسبات عديدة متلبسة بالتنصل من حرية التعبير والتحريض على التنكيل بها، إذا ما تعارضت مع ما يمكن أن يطلق عليه بالثوابت الوطنية، أو مع توجهاتها السياسية ذات الطابع القومي أو اليساري، وهو ما يظهر بشكل خاص في انخراط بعض صحف المعارضة وكتابها في حملات للتخوين والتحريض على الخصوم، تتلحف باسم التصدي لدعاوى الاستقواء بالخارج، أو باسم الحفاظ على سمعة البلاد والمصالح العليا للدولة. وغالبا فإن بعض التيارات المحسوبة على الليبرالية تجد نفسها -تحت وطأة الشعور بالعزلة والرغبة في كسب قدر من الشعبية- مدفوعة بدورها لمسايرة الضغوط الدينية على حرية التعبير والفكر والإبداع.

وفضلا على ذلك فإن السنوات الأخيرة شهدت بدورها طفرة نوعية في مصادر التهديد لحرية التعبير في عالمنا العربي. وعلى وجه الخصوص في حالات البلدان التي تعاني من وطأة الاحتلال أو تعيش حالة من الاقتتال الداخلي، بفعل العجز عن معالجة أزماتها السياسية الطاحنة، وهو ما يتبدى على وجه الخصوص في الحالة العراقية والفلسطينية واللبنانية، فقد ظل العراق الساحة الكبرى لعمليات القتل أو الاعتداء أو الخطف التي يتعرض لها الصحفيون أو الإعلاميون على أيدي جماعات إرهابية أو مليشيات مذهبية، علاوة على القوات الحكومية أو الأمريكية، وقد أفضت هذه العمليات على مدى ثمانية عشر شهرا فقط منذ بداية ٢٠٠٧ إلى قتل ما لا يقل عن ٥٦ صحفيا بينهم نقيب الصحفيين العراقيين.

وبالتوازي مع ضغوط الاحتلال الإسرائيلي فإن انقلاب حماس على السلطة الوطنية الفلسطينية، وما استتبعه من قتال بين ميليشيات فتح وحماس أفضى عمليا إلى إجبار ١٧ مؤسسة إعلامية على الأقل في الضفة وقطاع غزة إلى التوقف عن أنشطتها منذ اندلاع القتال في يونيو ٢٠٠٧، فيما استهدف عشرات الصحفيين والإعلاميين بالاعتقال أو الاعتداء بسبب تعاونهم مع مؤسسات إعلامية تابعة للخصم.

وفي ظل الأزمة السياسية المستحكمة في لبنان منذ اغتيال رفيق الحريري، والتي توجت بالانقلاب الذي قاده حزب الله في مايو ٢٠٠٨، مستبيحا من خلاله توجيه سلاح "المقاومة" إلى صدور اللبنانيين لتعديل موازين القوى لصالحه في مواجهة الأغلبية الرسمية. واقترنت الحرب الخاطفة التي شنها حزب الله والقوى المساندة له باستباحة المؤسسات الإعلامية المعبرة عن تيار المستقبل، التي تعرضت للنهب والتخريب وإشعال النار فيها. وقد بدا واضحا أن حزب الله الذي أصبح فعلا دولة داخل كيان الدولة اللبنانية، قد دانت له الكلمة العليا -بديلا عن وزارة الإعلام- في الترخيص للصحفيين أو المراسلين الأجانب، وعلى وجه الخصوص حال دخولهم الضاحية الجنوبية لبيروت.

منصة الجامعة

ويبقى أن نشير هنا إلى أن العام الحالي قد شهد أيضا تحول جامعة الدول العربية إلى منصة للهجوم على حرية التعبير على المستوى الإقليمي، فقد تلقفت الحكومات العربية المبادرة التي دفعت بها الحكومة المصرية -ودعمتها المملكة السعودية- عبر أروقة الجامعة لتبني وثيقة إقليمية تستهدف منح غطاء قومي وأخلاقي زائف للضغوط على حرية التعبير، ولتقليص هامش الحرية الذي تمتعت به بعض وسائط البث الإعلامي في عدد محدود من البلدان العربية.

وتطلق هذه الوثيقة -التي صدرت تحت عنوان "مبادئ تنظيم البث والاستقبال الإذاعي والتليفزيوني الفضائي في المنطقة العربية"- يد الحكومات في استصدار ما تراه من تشريعات لإعمال تلك المبادئ واتخاذ ما تراه من تدابير بحق وسائط البث، بما في ذلك مصادرة أجهزة البث أو سحب أو وقف أو إلغاء تراخيص البث. ويتبدى الهدف الأسمى لهذه الوثيقة في تحصين النظم العربية وسياساتها ورموزها من النقد. ومن ثم فقد حرصت الوثيقة على التأكيد على أن حرية التعبير ينبغي أن تعزز "المصالح العليا العربية"، وأنه يتعين على وسائط البث الامتناع عن بث كل ما يتعارض مع "توجهات التضامن العربي" و"احترام كرامة الدول العربية وسيادتها الوطنية"،

و"عدم تناول قادتها أو رموزها الوطنية أو الدينية بالتجريح".

أنماط الانتهاكات والفئات المستهدفة

تظهر متابعة أوضاع حقوق الإنسان في السنوات الثلاث الأخيرة على وجه الخصوص، أن انتهاك حرية التعبير بمعناها الواسع بات يستهدف أقساما متزايدة داخل المجتمعات العربية، سواء بحكم الاتساع الهائل للأطراف الضالعة في هذه الانتهاكات، أو بحكم تبدل مصادر التهديد للنظم العربية بعد انزواء المعارضات السياسية التقليدية، ونجاح هذه النظم إلى حد بعيد في لجم حراك تيارات الإسلام السياسي، عبر حقبة ممتدة من القمع وبخاصة في مصر وتونس والجزائر، في مقابل صعود الحركات الاجتماعية وتزايد الإضرابات والاعتصامات والاحتجاجات العمالية، وبروز دور نشطاء حقوق الإنسان والمجتمع المدني، وتزايد انخراط الأقليات العرقية والإثنية أو الدينية والمذهبية في الدفاع عن هويتهم والتصدي لأشكال مختلفة من التمييز ضدهم. ومن ثم ليس غريبا أن تتسع أشكال قمع حرية التعبير لتطال أعدادا متزايدة من الليبراليين واليساريين غير المنضوين في أحزاب تقليدية، والعلمانيين المقاومين للموجة الظلامية -التي تكرسها نظم الحكم، وبعض تيارات الإسلام السياسي- ونشطاء حقوق الإنسان والمجتمع المدني والعمال وأكراد وشيعة ومسيحيين، فضلا على الصحفيين والمبدعين من شعراء وأدباء ورسامي كاريكاتير وفنانين.

وبالطبع فإن بروز وسائط حديثة للتعبير والإعلام قد اقترن بامتداد دائرة الانتهاكات إليها. حيث باتت وسائط البث الفضائي المستقل -على محدوديتها- هدفا للحصار والضغوط المتزايدة، في حين اختصت المواقع الإلكترونية والمدونون بدائرة واسعة من الانتهاكات.

ويمكن القول إن أبرز أنماط الانتهاكات الحكومية لحرية التعبير تتبدى فيما يلي:

أولا: ظلت العقوبات السالبة للحرية في قضايا الرأي والنشر سيفا مسلطا على الكتاب والصحفيين والحقوقيين ونشطاء الإنترنت، وبخاصة في سوريا ومصر واليمن والمغرب وتونس والجزائر والبحرين. ويفاقم من خطر هذه العقوبات اتساع دائرة التجريم في التشريعات العقابية العربية، ونزوع هذه التشريعات إلى استخدام تعبيرات تستعصي على الضبط القانوني، بما يفتح بابا واسعا لتأويلها في خنق حرية التعبير، وتداول الآراء والمعلومات والأفكار بحرية تحت دعاوى تهديد الأمن القومي، أو الصالح العام أو المصالح العليا للدولة، أو بدعاوى الحض على كراهية نظام الحكم أو عدم الانقياد للقوانين، أو بدعاوى الإضرار بسمعة البلاد أو التأثير على مركزها الاقتصادي، أو بدعاوى إثارة الفتن أو الإضرار الوحدة الوطنية، أو تأليب الطبقات. ناهيك عن النصوص التي تضفي حصانة على رموز الحكم في الدول العربية والدولة الصديقة، وتحظر ما من شأنه أن يؤدي إلى تعكير صفو العلاقات مع هذه الدول. فضلا عما تضفيه هذه التشريعات من قيود على نقد الموظفين العموميين والهيئات النظامية بالدولة، كما تعمد هذه التشريعات إلى الخلط بين حق النقد، وبين جرائم السب والإهانة التي تحاصر الصحفيين.

ثانيا: أفضى اتساع دائرة التجريم لحرية التعبير من جانب، وتوظيف القضاء الاستثنائي والقضاء غير المستقل في عدد واسع من البلدان العربية إلى تعريض عدد واسع من الصحفيين والمدونين والمدافعين عن حقوق الإنسان ودعاة الإصلاح والديمقراطية إلى محاكمات جائرة تفتقر إلى معايير العدالة في اليمن وتونس والجزائر والمغرب. وفي سوريا فإن القضاء الاستثنائي ممثلا في المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة، مثل وجها إضافيا لقمع المنخرطين في التعبير عن آرائهم و احتجاجاتهم ذات الطابع السلمي. وفي مصر كانت محاكم "الطوارئ" والمحاكم العسكرية تلعب دورا مماثلا، سواء في كبح الإخوان المسلمين، أو في كبح العمال والمدونين الذين انخرطوا في الدعوة إلى الإضراب أو التظاهر.

ثالثا: التوظيف الواسع لقوانين الطوارئ وتشريعات مكافحة الإرهاب للنيل من حرية التعبير، وحرمان ممارسيها من العديد من الضمانات القانونية والإجرائية، التي تحظر الاحتجاز والحبس التعسفي، ويشار في هذا الإطار إلى أن عددا غير قليل من المدونين في مصر قد تعرض للاعتقال الإداري بموجب قانون الطوارئ.

رابعا: استخدام القوة المفرطة في قمع أشكال التعبير السلمي والجماعي، وبخاصة في مصر وتونس وسوريا والمغرب والبحرين، وهو ما أفضى إلى مصرع بعض الأشخاص واقترنت باتساع دائرة الملاحقة والاحتجاز التعسفي.

خامسا: تكثيف الضغط على تداول المعلومات والآراء عبر تشديد الرقابة المسبقة على الصحف قبل طبعها (السودان على وجه الخصوص)، أو إعاقة طبعها من خلال السيطرة الحكومية على مؤسسات الطباعة، أو إصدار أوامر بحظر النشر في موضوعات بعينها، فضلا على التوسع الهائل في حجب أو تدمير المواقع الإلكترونية، وبخاصة في تونس وسوريا والبحرين والمملكة السعودية والسودان. وتتضافر مع ذلك القيود الصارمة على حرية إصدار الصحف، وصلاحيات السلطة التنفيذية في تعليق الصحف أو في إلغاء تراخيصها.

وعلاوة على ذلك فإن تحكم مؤسسات الدولة في دور الطباعة من ناحية، وفي إدارة مؤسسات الإعلان، وبخاصة في بلدان المغرب العربي، يضع المؤسسات الصحفية تحت وطأة ضغوط تدفعها إلى ممارسة الرقابة الذاتية خشية التعرض لمزيد من الضغوط. كما يفاقم من الرقابة الذاتية أن غالبية التشريعات العربية لا تعتد بمبدأ شخصية الجرائم والعقوبات في جرائم النشر، وتأخذ بنظام المسئولية التضامنية والمشتركة للمسئولين عن الصحف.

سادسا: استمرار احتكار الدولة في مجمل البلدان العربية للمجال السمعي والمرئي الأرضي والفضائي وتحكمها في تراخيص البث حتى في البلدان التي شهدت نوعا من إعادة الهيكلة لقطاع الإعلام السمعي والمرئي، مثل المغرب وتونس والجزائر والأردن -وفي الطريق مصر أيضا- فإن إعادة الهيكلة هذه تبقي للسلطة التنفيذية ذات السطوة التي تتمتع بها على تلك الوسائط.

سابعا: يتضافر مع ذلك كله أن ضحايا انتهاكات حرية التعبير ظلوا هدفا لمزيد من الانتهاكات التي لا تستند إلى أي قانون، في ظل ما تتمتع به أجهزة الأمن من صلاحيات مطلقة، وتكريس سياسة الإفلات من العقاب على انتهاك حقوق المواطنين بصفة عامة.

ومن ثم فإن أعدادا كبيرة من الضحايا كانوا هدفا في غالبية الدول العربية لممارسات التعذيب والمعاملة المهينة والاعتداءات البدنية أو الاعتداءات الجنسية. كما كان بعضهم هدفا لقضايا ملفقة -في تونس على وجه الخصوص- بزعم مخالفات مرورية أو التعدي على موظفين عموميين. وتعرض بعضهم للاختفاء لشهور طويلة -في اليمن على وجه الخصوص- بسبب رفض السلطات الإقرار باعتقالهم، أو الإفصاح عن أماكن احتجازهم. كما تعرض بعضهم لضغوط وتهديدات وصلت حد التهديد بالقتل لبعض الصحفيين ونشطاء حقوق الإنسان في اليمن والسودان، إذا ما استمروا في انتقاد رموز الحكم، أو فضح الانتهاكات في صعدة أو دارفور.

خاتمة

تبدو الصورة قاتمة للغاية بالنسبة لحريات التعبير ومختلف الحريات العامة في العالم العربي، ولا يحد من قتامة هذه الصورة، سوى انخراط أعداد متزايدة من الأشخاص في ممارسة هذه الحريات، رغما عن الثمن الباهظ الذي قد يضطرون إلى دفعه.

وستظل فرص تعزيز حرية التعبير ودرء المخاطر والتهديدات المحدقة بها، رهنا بنضالات طويلة وممتدة تنتصر لبرنامج شامل للإصلاح السياسي والديمقراطي والثقافي والديني، ويندرج في إطاره:

أ-إصلاحات دستورية وتشريعية تضع حدا لهيمنة السلطة التنفيذية على مقاليد السلطتين التشريعية والقضائية، وترسي الدعائم الأساسية لاستقلال القضاء، وتقر بالحق في التعددية الفكرية والسياسية والحزبية، وتكفل حق المواطنين في التنظيم وفي التجمع السلمي.

ب-تعزيز الجهود من أجل إرساء ثقافة مدنية ديمقراطية ونشر ثقافة حقوق الإنسان، ووضع حد لأشكال التحريض على الكراهية الدينية أو الطائفية أو العرقية.

ج--إجراء مراجعة شاملة لجميع التشريعات العقابية وتشريعات مكافحة الإرهاب، وإنهاء حالة الطوارئ الاستثنائية، التي تعيشها بعض البلدان، وإلغاء العقوبات السالبة للحرية في قضايا الرأي والنشر، وضمان حق الإعلاميين في الوصول إلى مصادر المعلومات.

د- إطلاق حرية التنظيم النقابي للمشتغلين في مختلف الوسائط الإعلامية.

هـ- وضع معايير تتسم بالنزاهة والشفافية، لضمان عدم خضوع الدعم المالي، والتسهيلات الحكومية للمؤسسات الصحفية للانتقائية والتمييز على أساس سياسي.

و- إنهاء احتكار الدولة أو الأحزاب الحاكمة للمجال السمعي والبصري، وإعادة تنظيم هذا المجال من قبل هيئات مستقلة عن السلطة التنفيذية، بصورة تعزز التعددية والتنافسية والتعبير الديمقراطي الحر.

التكفير .. المصادرة.. الترويج للحاكم
فى فقه المؤسسات الدينية الرسمية

هاني نسيرة
مدير وحدة البحوث بمركز المسبار للدراسات والبحوث–دبي

رغم حداثة تعبير المؤسسة الدينية في العالم العربي والإسلامي، فإن بنية هذه المؤسسة ودورها يؤكدان أنها ليست سوى امتداد تاريخي للصراع الطائفي والمذهبي والفكري في التاريخ الإسلامي. وهي إن كانت مؤسسة حديثة ظاهريًا فهي من الناحية البنيوية والعملية مؤسسة تقليدية.

ونقصد في ورقتنا تلك" دور المؤسسة الدينية والحق في التعبير" بها تحديدا المؤسسة الدينية الرسمية، التي تعمل في إطار القانون، والتي تنال اعتراف النظام السياسي واعتراف سائر المؤسسات الاجتماعية والدينية الأخرى فيه. وهذا الضبط المفهومي يميزها عن مؤسسات مدنية– غير رسمية – تقوم من خلال دعوات وحركات وشخصيات إسلامية، قد تفوقها في التأثير الفكري والجماهيري، لكنها لا تملك الإمكانية القانونية والإلزامية التي تملكها الأولى.

المؤسسات الدينية تختلف حسب طبيعة الدولة وحسب الطائفة المعبر عنها والمجتمع الذي تنتمي إليه، والقيادة الدينية القائمة عليها، كما تختلف حسب المناهج والأيديولوجية الخاصة لكل منها. لكن تظل طبيعة الدولة والنظام السياسي هي العامل الأكثر تأثيرا في دور المؤسسة الدينية، وكلما تكرست فكرة الدولة الحديثة في البنية والخطاب السياسي لدولة ما تراجع دور المؤسسة الدينية في توجيه الاجتماع أو السياسة.

على سبيل المثال تكون المؤسسة ذات الأصول الثورية والتمييزية شأن المؤسسة السلفية في السعودية أكثر ضراوة من مؤسسة ذات أصول كلامية أشعرية شأن مؤسسة الأزهر. فنجد أن المؤسسة الدينية في السعودية قوية معتبرة في ممارساتها، ورغم الشكاوى الدائمة من أحد فروعها وهي هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن النظام السعودي متمثلا في وزير الداخلية الأمير نايف بن عبد العزيز يؤكد أنها جزء من نظام الدولة والمجتمع ولا تجاوز عنها.

يذكر أنه في ديسمبر ٢٠٠٤ داهمت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مكتبة التراثية في حي الروضة شرق الرياض، وقامت بمصادرة عشرات الكتب، كان منها روايات وكتب فلسفية وكتب للطائفة الشيعية، ولم تطلق الهيئة سراح صاحب المكتبة حتى قام بالتوقيع على إقرار منه بعدم تكرار بيع ونشر كتب الإلحاد، قامت بعدها إدارة المطبوعات في وزارة الإعلام بإعادة الكتب إلى صاحبها في ظرف أسبوع.

ومع أن نظام المطبوعات ينص على أن الرقابة على المطبوعات والتفتيش والتحقيق في مخالفاتها ومصادرة الممنوع منها هو من اختصاص وزارة الإعلام، إلا أن الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال في حوار مع جريدة الرياض إن الهيئة قامت بمصادرة مجموعة من الكتب من معرض الكتاب الدولي بالرياض الذي أقيم العام قبل الماضي سنة ٢٠٠٦.

مثال آخر عن دور هذه الهيئة أشار إليه الأمير عمرو الفيصل آل سعود، في مقال بعنوان"حرب صليبية" ذكر فيه اعتراض هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بجدة على تسجيل علامة تجارية لإحدى شركاته، وكان مبرر الهيئة لدى ديوان المظالم بأن حرف (X) كتب بشكل بارز يشابه الصليب. فقد شكّل قيام أحد القضاة في ديوان المظالم، بقبول النظر في اعتراض قدمه أحد فروع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على إحدى العلامات التجارية، سابقة فتحت المجال لتنهال بعدها عشرات الاعتراضات من قبل الهيئة على علامات أخرى!

وفي معرض الرياض الدولي للكتاب سنة ٢٠٠٨، كانت للرقابة قصة تحكيها جريدة الحياة اللندنية كما يلي: "أمسك أحد الزوار في معرض الرياض الدولي للكتاب برواية لعبده خال وبينما هو يتصفحها انقض عليه الرقيب بصلافة، وأخذها منه قائلاً: هذه الكتب ممنوعة، فاستشاط الزائر غضباً وهو يقول نحن في عصر الإنترنت وأنت واقف تردد ممنوع ومجاز، فتدخل بعض المرتادين إلى جانب الزائر قائلين: عبده خال الذي يقتني مؤلفاته الجمهور العربي، تقفون أيها المراقبون حائلاً بيننا وبينه، أفيقوا من سباتكم ولسوف نشتريه ونقتنيه، وهنا تدخل

من اليمين: هاني نسيرة (مصر)، بسمة قدماني (سوريا)، جان نوبل فيريبه (فرنسا)

البعض وفضوا النزاع بين المراقب وعدد من الزوار، فذهب المراقب وهو يدفع أمامه عربة مليئة بالكتب الممنوعة، يتقدمها رواية «الموت يمر من هنا» لعبده خال، و «الخيمة» لمحمد شكري».

تقوم الدولة في السعودية بحماية المؤسسة الدينية وتمكينها. ومن ناحيتهم فإن القائمين على هذه المؤسسة يستغلون نفوذهم في خنق حريات الرأي والتعبير، مثل قيام أحد أعضاء هيئة كبار علماء السعودية الشيخ صالح الفوزان عضو المؤسسة الدينية السعودية بتكفير الليبرالية والليبراليين في الدولة.

وقد أشرف المفتى الحالي الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، وأجاز رسالة للدكتوراه طبعت فيما بعد بعنوان "الانحراف العقدي في أدب الحداثة وفكرها" تكفِّر أدب الحداثة وتعتبره يمثل انحرافا عقديا عن العقيدة الصحيحة. ويقول صاحب الرسالة عن سبب اختيار موضوعه: "أخطر وأشنع ما فعله أعداء الإسلام لتحصيل تلك المطالب الخبيثة، وتحقيق تلك المقاصد الضالة، ما اتخذ في زمننا هذا من أساليب ثقافية ظاهرها الأدب والشعر والثقافة والنقد وباطنها الكفر والشك والنفاق".

ومن جهة أخرى، نرى أن المؤسسة الدينية التي تعبر عن طائفة أو أقلية معينة، في مجتمع تعددي وتوافقي، يكون دورها ثقافيا بالأساس، لا يصل للرقابة على الحريات أو التقييد على المخالفين، وتتحول إلى حاضنة حفاظا على هوية الطائفة وتراثها وتنظيم أمورها أو المطالبة بحقوقها أحيانا شأن المجلس الشيعي الأعلى في لبنان، أو بشكل أقل شأن مشيخة العقل الدرزية في كل من سوريا ولبنان.

أما في الدول المركزية التي تغلب عليها مذهبية غالبة فيكون دور المؤسسة الدينية باديا في الموقف من الحريات سواء كحماية لأيديولوجيتها أو حماية للمؤسسة السياسية المتصالحة معها.

ولا نبالغ إذا قلنا إن معاداة العلمانيين ومصادرة حرية الرأي والتعبير هي أكثر المشتركات عمقا بين المؤسسة الدينية الرسمية وبين سائر حركات الإسلام السياسي السلمية وغير السلمية. من هنا كان المفتى السعودي قبل السابق محمد بن إبراهيم آل الشيخ مرجعية رئيسية في فكر القاعدة بتكفير العلمانية والتشريعات الوضعية، كما كان الشيخ محمد شاكر أحد أعضاء هيئة كبار العلماء في الأزهر سنة ١٩٢٥ أعتى المواجهين والمكفرين للشيخ على عبد الرازق وكتابه" الإسلام وأصول الحكم"، واعتبر كفره فوق كفر الخوارج والمعتزلة وسائر الفرق الإسلامية! وليس بعيدا أن نذكر أن الشيخ الراحل محمد الغزالي كان أول من طالب بمصادرة رواية أولاد حارتنا للأديب الراحل نجيب محفوظ.

إن المؤسسة الدينية في العالم العربي والإسلامي لم تعد تنشط إلا في تعقب حرية الرأي والتعبير، وفي الحرب على الإبداع والتفكير. ورغم قناعة المؤسسة الدينية في العالم السني بدور التابع للسلطة السياسية، في المجال السياسي، فإنها لم ترض بغير دور الرقيب المتسلط في المجال الفكري والثقافي، متحدة في ذلك بتوجهات كثير من الحركات الإسلامية المعادية أحيانا للنظام التابعة له، أو متحدة مع توجهات النظام في قمع معارضيه، كما حدث مع المفكر السوداني محمود محمد طه الذي أعدم في ١٩٨٥.

معاداة العلمانيين ومصادرة حرية الرأي والتعبير هي أكثر المشتركات عمقا بين المؤسسة الدينية الرسمية وبين سائر حركات الإسلام السياسي

ونلاحظ أن خطابات هذه المؤسسات تمثل في كثير من الأحيان خطرا على السلام الأهلي والاجتماعي، حيث تغذي نار الطائفية وتهدد الوحدات الوطنية، سواء احتوت المجتمعات على أقليات دينية أخرى، أو طوائف إسلامية أخرى. وذلك عبر مواقف المؤسسة من أهل الأديان الأخرى أو الطوائف المختلفة، عبر إصداراتها أو فتاواها أو تصريحات أعضائها، التي تضرب بقيمة المواطنة وثقافتها عرض الحائط، كما يتبدى في فتوى الأزهر بالنسبة للبهائيين حيث ذكرت أنهم "فرقة مرتدة عن الإسلام، لا يجوز الإيمان بها، ولا الاشتراك فيها، ولا السماح لها بإنشاء جمعيات أو مؤسسات، وذلك لأنها تقوم على عقيدة الحلول، وتشريع غير ما أنزل الله، وادعاء النبوة، بل والألوهية، وهذا ما أفتى به مجمع البحوث الإسلامية في عهد الشيخ جاد الحق، وأقره المجمع الحالي".

يتم انتهاك حرية التعبير في العالم العربي والإسلامي من خلال مرجعية دينية أو سياسية عبر حظر النشر، أو المصادرة في المعارض والمطارات والمكتبات العامة، وقد يتم ذلك بقرار من مؤسسة دينية كمجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر، أو اللجنة العلمية للبحوث والإفتاء التابعة لدار الإفتاء السعودية، أو عبر حكم قضائي، أو ضغط برلماني، كما كان في حالة الروايات الثلاث التي سحبتها وزارة الثقافة المصرية عام ٢٠٠١ بعدما شن نواب في البرلمان حملة على الروايات الثلاث؛ حيث قالوا إنها تحتوي على ما يخدش الحياء العام. وتقدم ١٣ نائبا من الإخوان المسلمين والمستقلين والحزب الوطني الحاكم بطلب عاجل لاستجواب وزير الثقافة المصري فاروق حسني.

كما قد يأتي التقييد على حرية التعبير حكما بالتكفير أو الخروج أو المروق أو التفريق كما حدث مع الكاتبة بسنت رشاد في مارس سنة ٢٠٠٨، أو حدث مع الدكتور نصر حامد أبو زيد منذ سنوات، وكذلك مع رواية وليمة لأعشاب البحر لحيدر حيدر ومن قبلها رواية أولاد حارتنا لنجيب محفوظ. كما صادر الأزهر أكثر من عمل للمفكر الإسلامي جمال البنا، ومن قبله للدكتور أحمد صبحي منصور، وكذلك بعض القصائد الشعرية لعبد المنعم رمضان وحلمي سالم وغيرهما.

ومن المهم التأكيد على أن المؤسسة الدينية المعاصرة في دول إسلامية كبيرة ومؤثرة، كمصر والسعودية، تقوم بوظيفة أيديولوجية خاصة بجوار وظيفتها في التبرير للسلطة والدفاع عنها، ففي مصر تترسخ فيها صورة سلبية للآخر الفكري والفلسفي بالأساس، نظرا لتعرفها المبكر لتراث التنوير والحداثة الغربية، بينما في السعودية تترسخ صورة سلبية للآخر الطائفي والمذهبي بل والفقهي فضلا على الفكري والفلسفي.

وتنال السلطة الدينية- في كل منهما- القبول والسماح بالقيام بهذه الوظيفة من قبل السلطات السياسية، بينما تنال السلطة السياسية منها كذلك البركة والتبرير لممارساتها، وتتفق السلطتان على مواجهة النخب الثقافية والمدنية، ويعطي كلٌ منهما الشرعية لممارسات الآخر ويمده بسند القرآن والسلطان الذي يطلبه!

هكذا تتشكل بنية السلطة المهيمنة في العالم العربي والإسلامي، عبر عناق الديني والسياسي، وتجاوز النهضوي والحداثي بل ومقاومته، فتخرج الفتاوى السياسية متفقة مع السياسي دائما، وموجهة سلاح التكفير والتخوين السياسي إلى الثقافي والتحديثي والمدني، وهو ما يمكن ضرب أمثلة عديدة عليه.

مواقف الإسلاميين من حرية الرأي والتعبير

د. رضوان زيادة
مدير مركز دمشق للدراسات حقوق الإنسان وباحث زائر في جامعة هارفارد

لطالما اعتبرت الإعلانات العالمية لحقوق الانسان معبرة من قبل الحركات الإسلامية عن ثوابت الثقافة الغربية وخصوصيتها، وهي ثوابت تختلف كثيراً أو قليلاً عن ثوابت وخصوصيات

من اليمين: د. حيدر إبراهيم علي (السودان)، د. رضوان زيادة (سوريا)، صدر الدين البيانوني (سوريا)

الثقافات الأخرى، من هنا بدأ الطعن في «عالمية» حقوق الإنسان كما تبشر بها تلك الصيغ من قبل الكثير من الثقافات والحضارات، وتمثّل جانب ردّ الفعل هذا في العالم العربي بعدد من المبادرات التي عملت على صياغة لوائح لحقوق الإنسان في الإسلام أو من وجهة النظر الإسلامية مثل:

– إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام الصادر عن رابطة العالم الإسلامي عام ١٩٧٩.

– البيان الإسلامي العالمي الصادر عن المجلس الإسلامي الأوروبي في لندن عام ١٩٨٠.

– مشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام الذي قُدم إلى مؤتمر القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الطائف في كانون الثاني–يناير ١٩٨٩.

– مشروع حقوق الإنسان في الإسلام الذي قُدم إلى المؤتمر الخامس لحقوق الإنسان في طهران في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، هذا إلى جانب مبادرات أخرى مماثلة.

ولما كان حق ممارسة حرية الرأي والتعبير يعد الحق المركزي في مواثيق حقوق الإنسان الدولية فإن الموقف منه بالنسبة للحركات الإسلامية اتسم دائماً بالغموض، ففي الوقت الذي تتصدر البيانات والمواثيق الإسلامية مبدأ احترام حرية الرأي والتعبير فإنها وعلى مستوى الممارسة العملية غالباً ما يكون هذا الحق أول ضحايا هذه الحركات، ولذلك وجدت هذه الحركات نفسها في مجالات ونقاشات ومعارك فكرية وسياسية بغية تحديد رؤيتها، ثم موقفها من مسألة حرية الرأي والتعبير بشكل خاص ومن مفهوم حقوق الإنسان بشكل عام، وهنا تندرج أيضاً موضوعات الموقف من المرأة والأقليات والردة، ويمكن القول إن هذه الحركات لم ترفض مفهوم حرية الرأي والتعبير، ولكنها أكدت على نسبيته وضرورة أن يختلف مداه بحسب كل ثقافة على حدة، وأنه لا يوجد معنى إنساني عام للمفهوم، ثم غالباً ما كانت تربطه بسلامة المجتمع واستقراره.

يعتبر محمد الغزالي «أن حقوق الإنسان في الإسلام –وبالمركز منها حرية الرأي والتعبير– ليست منحة من ملك أو حاكم، أو قراراً صادراً عن سلطة محلية أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل ولا يُسمح بالاعتداء عليها ولا يجوز التنازل عنها».

أما علي عبد الواحد وافي فيؤكد «أن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق، وأن الأمم الإسلامية في عهد الرسول عليه السلام والخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمم في السير عليها، وإن الديمقراطيات الحديثة لا تزال متخلفة في هذا السبيل تخلفاً كبيراً عن النظام الإسلامي»، ويعتبر محمد عمارة حقوق الإنسان في الإسلام ضروراتٍ لا حقوقاً، فيقول «إننا نجد الإسلام قد بلغ في الإيمان بالإنسان وتقديس حقوقه حداً تجاوز به مرتبة «حقوق» عندما اعتبرها ضروراتٍ ومن ثم أدخلها في إطار الواجبات».

ويرى راشد الغنوشي «أن حقوق الإنسان في الإسلام تنطلق من مبدأ اعتقادي أساسي، الإنسان يحمل في ذاته تكريماً إلهياً، وهو مستخلفٌ عن الله عما في الكون، الأمر الذي يخوله حقوقاً لا سلطان لأحدٍ عليها».

أما يوسف القرضاوي فيرى «أن الإسلام عُنيَ بحقوق الإنسان قبل أربعة عشر قرناً من الزمان، كل إنسان من أي جنس كان، ومن أي دينٍ كان، ومن أي إقليم كان، وذلك بناءً على فلسفته في تكريم الإنسان من حيث هو إنسان».

وكان أحمد كمال أبو المجد قد كتب مع بداية التسعينيات «إعلان مبادئ» سماه «رؤية إسلامية معاصرة» ليجعل منها وثيقة تُعلن تشكيل تيار إسلامي جديد متفقٍ على عدد من الأسس جعل منها «مبدأ احترام حقوق الأفراد وحرياتهم إلا حيث تجور ممارسة تلك الحقوق على مصالح الكافة أو تعرضها للخطر». ويرى أن «من المؤسف له أن قضية الشورى وحقوق الإنسان لا تحتل في أكثر نماذج الفكر الإسلامي المنتشر بين الشباب الغاضب مكانها الصحيح».

وبشكل عام يتفق الإسلاميون على أن العقيدة هي أساس حقوق الإنسان، وأن حقوق الإنسان تقع ضمن الاستخلاف الإلهي للإنسان، وكما يُعبر أحدهم «إن الإنسان في الإسلام مستخلفٌ عن الله وضمن عهد الاستخلاف تنزل جملة حقوقه وواجباته ويتم التوفيق والتلازم بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة، إذ قد تضمن كل حق للفرد حقاً لله، أي حقاً للجماعة، مع أولوية الجماعة كلما حدث التصادم»، و«تدخل ضمن تلك الحقوق الضروريات الشرعية الخمس: حفظ الدين والعقل والنفس والنسل والمال، وتوسع العلماء المسلمون فجعلوا حقوق الإنسان تشمل التوسعة في الحياة، وتوسعوا فيما يضمن لحياته أن تكون آمنة مطمئنة سعيدة لحق التعليم وحق المساواة وحق التنقل والتصرف وغيرها.

أما الحركات الإسلامية فمواقفها لا تختلف كثيراً عن ذلك، فقد أكدت حركة الإخوان المسلمين في مصر في بيانها الصادر في ٢٠

نيسان / أبريل ١٩٩٥ «أن العدوان على الحقوق والحريات تحت أي شعار ولو كان شعار الإسلام نفسه يمتهن إنسانية الإنسان ويرده إلى مقام دون المقام الذي وضعه فيه الله ويحول دون طاقاته ومواهبه وبين النضج والازدهار».

أما جبهة الإنقاذ الجزائرية فقد ذكرت في نص الوثيقة التي قدمها عباس مدني زعيم الجبهة وقادة الإنقاذ إلى السلطة يوم ١٩ حزيران / يونيو ١٩٩٥ جملةً من المبادئ كان من بينها احترام حقوق الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

أما حزب النهضة التونسي فيذكر بيانه التأسيسي أن من بين أهدافه في المجال السياسي «تحقيق الحرية باعتبارها قيمةً محورية تجسد معنى تكريم الله للخلق، وذلك بدعم الحريات العامة الفردية وحقوق الإنسان وتأكيد مبدأ استقلال القضاء وحياد الإدارة»، بل ويذكر أحد الإسلاميين الذين ساهموا في حركة النهضة بشيءٍ من الفخر: «ربما على عكس ما كان يشتهي البعض لم يدخل الإسلام السياسي الساحة مطالباً بتطبيق الشريعة الإسلامية وتنفيذ الحدود وتعديل قانون الأحوال الشخصية حتى تنهال عليه سهام الدعاية العلمانية التقليدية الممجوجة، وإنما حدد قادة الحركة الإسلامية معركتهم الأساسية منذ البداية، إنها معركة الحرية».

إن اهتمام هذه الحركات بموضوع حقوق الإنسان وفي صلبها حرية الرأي والتعبير لا يعود برأيي لأسباب فكرية تأصيلية رغم بعض الجهود المبذولة من قبل بعض المفكرين الإسلاميين أو بعض الحركات الإسلامية، فقد رأت إمكانية الاستفادة من المطالبة العالمية باحترام حقوق الإنسان، ومنها حرية التعبير، وتنامي الحملات والمنظمات المهتمة بعدم انتهاك هذه الحقوق، مما يعني عملياً دعم الحركات الإسلامية ومساندتها حين تتعرض للاضطهاد والقمع في بلدانها»، لذلك «أصبحت معنيةً بمسألة حقوق الإنسان لأسباب عملية نفعية».

لقد استمدت معظم الحركات الإسلامية مرجعيتها من المفكر الباكستاني أبو الأعلى المودودي،خاصة في تنظيرها لمفهوم "الدولة الإسلامية"، الذي سيطر على خطابات الحركات الإسلامية على مدى نصف القرن الماضي على الأقل .

فالمودودي يمثل الأب الروحي لهذه الحركات جميعها، فالإخوان المسلمون في مصر وعلى رأسهم الخطاب الأكثر تمايزاً لسيد قطب يجد جذوراً له لدى المودودي الذي اعتمد كثيراً على الاستخدام عبر التاريخي (TRANS-HISTORICAL) للمصطلحات كما فعل مع «الجاهلية» و«الحاكمية» التي كان لها معنى مغاير تماماً أثناء فترة نزول النص القرآني، فالمودودي مؤسس «الجماعة الإسلامية» في الهند ثم في باكستان بعد استقلالها عن الهند، أضفى على الكلمة معنىً جديداً، إذ أصبحت تعني لديه السيادة المطلقة لله بموازاة مفهوم السيادة (SOVREIGNTY) في علم السياسة، عندها تصبح الحاكمية (حكم الله وحده، وليس لأحدٍ -وإن كان نبياً- أن يأمر وينهي من غير أن يكون له سلطان من الله)، وهو وفقاً لذلك يعيد تعريف المصطلحات الأربع كما أطلق عليها وهي (الإله والرب والعبادة والدين) بشكلٍ يضعها ضمن منظومة متكاملة إطارها الكلي هو مفهوم «الحاكمية»، وهذا دفع سيد قطب إلى إعادة إنتاجها ضمن كتابه (معالم في الطريق) بالتوازي مع مصطلح «الجاهلية» بحيث انتهت نظرية الحاكمية لدى قطب إلى أحكام «تكفيرية» استدعت مرشد الجماعة أولاً إلى الرد عليه، فالمجتمعات العربية والمسلمة هي مجتمعاتٌ «جاهلية» لا لأنها تعتقد بألوهية أحد غير الله، أو لأنها تقدم الشعائر التعبدية لغير الله أيضاً، وإنما لأنها لا تدين بالعبودية لله وحده في نظام حياتها، فهي تدين بحاكمية غير الله، وتتلقى من هذه الحاكمية نظامها وشرائعها وقيمها، وموازينها وعاداتها وتقاليدها، وكل مقومات حياتها تقريباً.

لقد اتكأ قطب إذاً في مفهومه عن «الحاكمية» على أبو الأعلى المودودي غاضّاً النظر عن الظرف التاريخي والاجتماعي الذي استولد هذا المفهوم مع المودودي، ولكن ليعطيه أبعاداً جديدة مع الظرف التاريخي والسياسي الذي خضع له، فسنوات الاعتقال والتعذيب التي تعرضت لها «الطليعة الإسلامية» كما يسميها قطب استدعت منه إعادة إنتاج خطاب تحريضي وتعبوي يقطع مع مفاهيم العدالة الاجتماعية التي بدأ بالكتابة فيها وغيرها من المفاهيم التي تعكس بُعداً توفيقياً وتصالحياً مع الواقع والخطاب السياسي الموجود آنذاك، ويؤسس خطاباً يستند على عدد من الكلمات المفاتيح (key word) «كالجاهلية» و«الحاكمية» و«المفاصلة» و«الاستعلاء» ولا يحضر مفهومي «المفاصلة» و«الاستعلاء» إلا بوصفهما آليات التنفيذ الراهنة التي تمتلكها «الطليعة» في الوقت الحالي لتحقيق «الحاكمية»، وعلى وضع هذا التصور الشمولي أو التوليتاري لمفهموم الدولة الإسلامية، سيغيب وبشكل نهائي مفهوم الحقوق الإنسانية وبشكل أكثر تأكيداً مفهوم حرية الرأي والتعبير .

فالدولة الإسلامية دولةٌ تقوم على الحاكمية لله والخلافة للإنسان الذي يتمتع بحاكمية مقيدة تحت سلطة الله، وعلى ذلك فالمودودي أو قطب في مصر وسعيد حوى من سورية، ومن بعدهما الحركات الإسلامية لا تقدم أية ضمانات على صعيد الحريات والحقوق السياسية والمدنية والثقافية.

إن مفهوم حقوق الإنسان وفي صلبه مفهوم حرية الرأي والتعبير بصبغته الكونية فرض نفسه على الحضارات كافة؛ ولما كانت التيارات الإسلامية تطرح أو تقدم نفسها على أساس أنها المعبر عن الهوية والخصوصية الحضارية فإنه ينبغي تفهّم موقفها المحاذر من التبني الكامل لهذا المفهوم، إلا أن هذا لا يبرر لها رفضها له أو عدم حاجتها إليه، كما يدعي بعضهم بحجة وجود بديل له في الإسلام، بل إن التواصل والتثاقف بين الحضارات قد فرض نفسه في الوقت الحالي وأصبح سمة العصر مما يفرض على هذه التيارات التفاعل مع هذا المفاهيم وتقديم أطروحاتها دون التذرّع أو التحجج بمواقف مسبقة، حتى نصل إلى صيغة متوافقة يتم اعتبارها بمثابة الحد الأدنى من الاتفاق على هذا المفهوم، حتى نستطيع أن نتفاعل مع العصر دون أن ننزوي دائماً بعيداً عنه بحجة الخصوصية وما إلى ذلك.

وأخيراً أرى ضرورة الوصول إلى خطاب التوفيق ورفض خطاب القطيعة الذي يبني تصوره على اعتبار أن مفهوم حقوق الإنسان أو مفهوم حرية الرأي والتعبير مفهومٌ غربي بامتياز ولا قدرة له على الانسجام مع المنظومة الإسلامية حيث إن المفهوم قد تطوّر في سياق ظرف تاريخي خاص به، فمن الصعب قبوله دون فلسفته الخاصة القائم بها وعليها، إن هذا الخطاب رغم وجاهته المعرفية لا يدرك مدى الأبعاد الكارثية التي ينتهي اليها في ضرورة إعادة بناء المنظومة الفكرية الإسلامية وفقاً للتصور الغربي والانحلال والتماهي بالخطاب الغربي، وكأنه خطابٌ انتهى وأُنجز تاريخياً على مستوى التقدم والحداثة، وهذا ما يخلّف ردات فعل سلبية ليس أقلّها هذه الأصوات المتطرفة المتناثرة هنا وهناك.

إن سؤال حرية التعبير في المجتمعات العربية متوجهٌ بالأساس إلى أنظمة الحكم، إذ بقدر ما تدخل هذه الأنظمة في عملية تحول ديمقراطي حقيقية تكون استجابة غالبية الأطراف السياسية، ومنها الحركات الإسلامية على قدر رغبتها في العمل من داخل الإطار القانوني، ومن ثم فإن علينا دائماً التشكيك في رغبة هذه الأنظمة للقيام بمثل هذه الخطوات أكثر مما نشكك في تبني الحركات الإسلامية للمفهوم الحداثي لمفهوم حرية الرأي والتعبير في تعاملها مع الآخرين ومع شركاء النظام السياسي.

ازدراء الأديان وحرية التعبير
مشكلة عربية أم أوروبية؟

حلمي سالم

شاعر ورئيس تحرير مجلة "أدب ونقد" – مصر

لا يوجد شك في أن السجال بين ازدراء الأديان من جهة وبين حرية التعبير من جهة ثانية، هو مشكلة قديمة، يأخذ حضورها بالزوال كلما تقدمت الحضارات والثقافات والأطوار الاجتماعية والفكرية للمجتمعات: فيتضاءل ثقلها في المجتمعات التي قطعت في التقدم شوطا كبيرا كالمجتمعات الأوروبية، ويظل ثقلها رازحا في

من اليمين: الباقر الغفيف(السودان)، حلمي سالم(مصر)، هاني نسيرة(مصر)، حازم صاغية (مصر)

المجتمعات التي ما تزال تعيش في أطوارها المتأخرة كالمجتمعات العربية.

إذا نظرنا إلى مجتمعنا العربي، في السنوات القليلة الماضية، سنجد العديد من الحالات التي تمت فيها مصادرة أعمال أدبية وفنية، بحجة ازدراء الأديان. فتمت مصادرة العديد من الروايات والكتب في مصر والأردن والبحرين والكويت، وبلغت المفارقة أن تعرَّض كتاب للمفكر الإسلامي صاحب التقرير الذي حوكم بسببه د. نصر حامد أبو زيد للمصادرة هو الآخر. ولم يسلم كاتب هذه السطور من الرقابة؛ إذ صودرت مجلة "إبداع"، التي تصدرها هيئة الكتاب المصرية لاحتوائها على قصيدته "شرفة ليلى مراد"، وحققت معه النيابة بسببها!

والواقع أن تاريخ الثقافة العربية الإسلامية حافل بحالات عديدة من الصدام العنيف (الدموي أحيانا) بين القمع (السياسي / الديني) وبين حرية التعبير والفكر والإبداع؛ فمنذ عصر عمر ابن الخطاب لم تخلو مرحلة من مراحل هذا التاريخ من واقعة، أو أكثر، فادحة مدوية تتعلق بانتهاك حرية التعبير.

تجاذب المرجعيات

ثمة مشكلة رئيسية منذ بدء النهضة العربية الحديثة، قبل قرنين، تتمثل في ازدواج مرجعية هذه النهضة، بين المرجعية المدنية والمرجعية الدينية. وظلت هذه الازدواجية (في التعليم والنضال الوطني والتربية والفكر) تسم رؤى معظم رجال هذه النهضة: بدءا من رفاعة الطهطاوي، مرورا بالأفغاني وابن باديس ومحمد عبده، وسعد زغلول ولطفي السيد، وصولا إلى المفكرين القريبين.

قبل هذه النهضة، كان من الطبيعي في العصور السابقة القديمة، أن تكون المرجعية دينية، يلجأ فيها الناس في حل مشاكلهم إلى الفتوى ورجال الدين، فلم تكن الدساتير ولا القوانين قد وضعت بعد. ولكن بعد نشوء الدولة الحديثة –بمؤسساتها وهيئاتها وتشريعاتها وقوانينها– كان من المفترض أن تصبح المرجعية الوحيدة هي المرجعية المدنية، أي مرجعية القانون، كما جرى في كل الدول المدنية الحديثة. لكن ذلك لم يحدث في حالة نهضتنا العربية. ولذلك ظل المجتمع منقسما ومشروخا بين المرجعيتين: هذه تشده إلى الأمام، وهذه تشده إلى الخلف، مما أنتج ذلك "التفسخ" الرهيب الحاصل في جسم الكيانات العربية الراهنة. هذا التفسخ هو الذي يكمن وراء كل مشكلة تتضارب فيها الرؤيتان: الدينية والمدنية، ويتعارض فيها طرفا المقص: الاتّباع، والإبداع.

توسعت اختصاصات مجمع البحوث الإسلامية (إحدى مؤسسات الأزهر الشريف) في السنوات الأخيرة، حيث منحته السلطات السياسية الحق في التدخل في كل شأن فكري ومدني، بل حتى في مواجهة السلطة السياسية نفسها: فبعد أن عينت الدولة قاضيات، ودعت إلى تحديد النسل، وأيدت زرع الأعضاء؛ أوقف المجمع دون كل ذلك معتبرا أن هذه التوجهات هي "ضد الشريعة الإسلامية".

كهنوت

هكذا يتربص مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بكل رأي مخالف له: سواء من خارج الدين الإسلامي، أو من داخل الدين الإسلامي (كما يفعل مع الشيعة، والمفكرين الإسلاميين المجددين). وكثيرا ما يتحالف القضاء –الذي يقوم على نفس المرجعية الدينية– مع مجمع البحوث الإسلامية في منع فئات اجتماعية كاملة من حق المواطنة. (المثال: البهائيون الذين يرفض القضاء إعطاءهم هويات أو أوراقا ثبوتية. ليصبحوا مواطنين بلا مواطنة)!. والواقع أن مجمع البحوث الإسلامية –في موقفه المترصد ذاك– مدعوم من السلطة السياسية خمس مرات:

الأولى: أنها تستشيره في كل أمر تقريبا (أو فيما تريد أن تستشيره فيه).

الثانية: أن المادة الثانية من الدستور (التي تنص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع) تعطيه سندا مكينا وحماية أصلية.

الثالثة: أن كل المواد الدستورية والقوانين الكافلة للحريات تذيل في ختامها –دائما– باستدراك يقول "في إطار مبادئ المجتمع وثوابت الأمة"، مما يفرغ كل مادة كافلة لحرية الرأي والتعبير والاعتقاد من معناها!

الرابعة: أن مجلس الدولة أصدر فتوى (عام ١٩٩٣) تمنح مجمع البحوث الإسلامية "حق الضبطية القضائية" على الكتب والمصنفات الثقافية والفنية.

الخامسة: أن توقيع مصر (ومعظم الدول العربية) على مواثيق حقوق الإنسان الدولية مذيل باستدراك يطيح بجدوى التوقيع. التذييل يقول: "في إطار الشريعة الإسلامية"!

بهذه التدعيمات الخمسة صار مجمع البحوث الإسلامية يفتي في كل شأن حتى لو كان غير ديني، ويصدر توصيات وتدخلات في الفن والشعر والموسيقى والسينما وسائر الفنون!. واكتسب –بذلك– قداسة ليست له، لمجرد ارتباطه بالأزهر الشريف. فصار يشكل –مع الشيوخ غير الأزهريين– "كهنوتا" دينيا يفرض رأيه على البلاد والعباد، ويحتكر الدين لمنظوره السلفي الضيق، على الرغم من زعمهم المتواصل بأنه "لا كهنوت في الإسلام"!

المقايضة

من الثغرات الجذرية القاتلة في تاريخ ثقافتنا العربية والإسلامية أن الوعي العربي الإسلامي (عند المواطنين، والنخبة، والسلطة السياسية على السواء) تربى على ميراث "المقايضة": مقايضة العدل بالحرية، أو مقايضة تحرير الوطن بحرية المواطن.

لم يترب هذا الوعي على إدراك أن هذه الغايات الثلاث (العدل، تحرير الوطن، حرية المواطن)، هي "حزمة" واحدة لا تصلح الواحدة فيها بدون الأخريين.

لقد كانت السلطات الحاكمة تقايض شعوبها دائما (وكانت النخبة تقبل والشعوب تقبل): أعطيكم العدل الاجتماعي وآخذ الحرية، أو أحقق

تحرير الوطن وأخذ حرية المواطن.

كانت مقايضة عمر بن الخطاب: أقيم العدل والدولة الإسلامية وآخذ الحرية. وكانت مقايضة صلاح الدين الأيوبي: أحرر الوطن وآخذ حرية المواطنين.

وكانت مقايضة محمد علي: أقيم الدولة الحديثة وآخذ الحرية (نفي عمر مكرم، ورفاعة الطهطاوي).

وكانت مقايضة عبد الناصر: أحرر الوطن وأقيم العدالة الاجتماعية وآخذ حرية المواطنين (حبس الشيوعيين والإخوان المسلمين) (وقد وافقه مفكرون عديدون على ذلك).

وكانت مقايضة السادات: أعطيكم الحرية وآخذ العدالة الاجتماعية (وقد وافقه مفكرون وأدباء عديدون على ذلك).

وكانت مقايضة صدام حسين: أعطيكم الدولة القوية وآخذ الحرية.

المثير أن النخبة المثقفة والشعب كانا يوافقان (وأحيانا يتواطآن) على هذه المقايضة، لأسباب عدة من بينها:

– أن السلطة الحاكمة كانت دائما تضع النخبة والشعب في هذا "الخيار الصعب"، لأن هذه السلطات لم تكن قادرة –أو لم تكن راغبة– على إنجاز هذا المثلث (التحرير، العدل، والحرية) باعتباره مثلثا مترابط الأضلاع عضويا.

– أن وعي النخبة والشعب كان في معظم فترات التاريخ وعيا تجزيئيا ينظر إلى كل ضلع من أضلاع المثلث بوصفه هدفا منفردا يمكن تحقيقه في غياب الضلعين الآخرين.

والحال، أن التراث الطويل من سريان هذه "المقايضة" الشائنة، رسّخ لدى الوعي العربي أن الديمقراطية أو حرية الفكر والاعتقاد هي الضلع الأقل أهمية من الأضلاع الثلاثة، أو هي الغاية "المترفة" التي تسبقها غايات أهم، لا سيما إذا رافق ذلك خطاب ديني (تروجه السلطة وحلفاؤها من رجال الدين)، يطلب من الناس أن "أطيعوا الله ورسوله وأولي الأمر منكم"!

وبعد عصور طويلة وأثمان مريرة تدرك النخبة (والشعب) –مؤخرا– أن الديمقراطية وحرية الفكر هي الضلع الذي إذا غاب ينهار الضلعان الآخران. فنخسر بذلك الغايات جميعا: تحرير الوطن، والعدل الاجتماعي، وحرية المواطنين!

وتتبدى إشكالية أخرى، فالثقافة العربية الإسلامية، على طول تاريخها، تعاني انقساما حادا بين منظورين متباعدين في قراءة النصوص المقدسة والأدبية على السواء:

المنظور الأول: هو المنظور المنغلق الضيق، الذي يأخذ بحرفية النصوص، وبظاهر الألفاظ، وبالمعاني "الأولى"، وبـ"النقل" في الشرح والتفسير والفهم.

المنظور الثاني: هو المنظور المنفتح الواسع، الذي لا يتوقف عند حرفية النص ولا عند ظاهر الألفاظ فيه، بل يأخذ بالمعاني، ويعتمد منهج "التأويل" وتعدد الرمز والدلالة، منطلقا من "العقل" لا "النقل" ومن أن النص "حمّال أوجه"، حسب علي بن أبي طالب.

وقد بلغ هذا المنظور ذروته العليا مع ابن رشد الذي استن "التأويل" سبيلا للتوفيق بين "الحكمة والشريعة". منطلقا من أن الشريعة حق والفلسفة (العقل) حق، و"الحق لا يضاد الحق".

وعندي أن ذلك المنظور الضيق المغلق هو المسئول الأكبر (بجانب تواطؤ الأنظمة السياسية المستبدة) عن معظم المصادرات والمصادمات بين "الفكرة الدينية" و"الفكرة الإبداعية".

الدولة الدينية قائمة

واقع الحال –إذن– أننا لا نعيش في دولة مدنية، كما نظن منذ عقود، بل نعيش في دولة دينية، بها بعض أشكال الهيئات والمؤسسات المدنية. ومن ثم، فنحن –من حيث الشكل– دولة مدنية. ونحن –من حيث المضمون– دولة دينية.

ذلك أن الدولة الدينية، في المعنى العميق لها، ليست هي فقط الدولة التي يجلس فيها الشيوخ ورجال الدين على عرش السلطة السياسية أو العسكرية، إنما هي الدولة التي تلجأ إلى التبرير الديني لكل إجراء سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي من إجراءاتهما. وهي التي لا يتحرك مواطنوها إلا بفتوى من شيخ: سواء كان هذا الشيخ هو المفتي الرسمي، أو شيخا من شيوخ الصحف، أو شيخا من شيوخ الفضائيات، أو شيخا من "شيوخ بير السلم".

قلت إن تهمة ازدراء الأديان التي تواجه حرية التعبير تهمة قديمة ليست جديدة، لكن تقدم المجتمع أو تخلفه، هو الذي يجعلها تتلاشى أو يجعلها تتفاقم. وقد تفاقمت في مجتمعاتنا العربية في العقود الأخيرة، حتى أنها صارت مشكلة عربية لا مشكلة أوروبية.

صحيح أن بعض المجتمعات الأوروبية قد شهدت بعض الحالات النادرة من هذه المشكلة، لكن ديمقراطية المجتمع وتعدد تياراته السياسية تعددا صحيا وشرعيا، كفل دائما أن تظل المشكلة في أضيق الحدود.

لكنها في المجتمعات العربية هيمنت وتفاقمت لأسباب عديدة: منها وجود تنظيمات دينية أصولية منذ عقود. ومنها مساندة الدولة منذ السبعينيات لهذه التيارات الدينية وإضافة نص دستوري يضفي الشرعية على التوجهات الأصولية (حالة مصر). ومنها تدني الوعي الجمعي العام بسبب الفقر والاستبداد السياسي. ومنها تخلي البرلمانات العربية عن مهمتها الأصلية (التي هي الدفاع عن الديمقراطية والتعدد والحرية) وتحولها إلى نقيض مهمتها (الدفاع عن السلطات الاستبدادية وقمع الحرية والفكر والتنوع)، كما حدث –كأمثلة– في البرلمان المصري والكويتي والبحريني!

فالذي قاد حملة الهجوم على "وليمة لأعشاب البحر" تحت قبة البرلمان هو د. أحمد عمر هاشم رئيس اللجنة الدينية بمجلس الشعب المصري ورئيس جامعة الأزهر حينذاك. كما أن هذا البرلمان المصري هو الذي هاج على وزير الثقافة فاروق حسني –بعد تحالف بين نواب الإخوان المسلمين ونواب الحزب الوطني الحاكم (حزب الوزير)، بسبب تصريحات الوزير حول "الحجاب".

ثم كان البرلمان الكويتي هو الذي رفض مرسوم أمير الكويت بالسماح للسيدات بالعمل السياسي. وكان البرلمان البحريني هو الذي قاد الهجوم على مارسيل خليفة وقاسم حداد، بخصوص عرض "مجنون ليلى" الذي رأى فيه البرلمان المتدين "خدشا للحياء وتعارضا مع الدين الحنيف"!

أما المجتمعات الأوروبية، فقد عصمها من تفاقم هذه المشكلة وسطوتها عدة عوامل، منها:

– الفصل بين الديني والمدني، بحيث لا يكون هناك –في الأغلب– تدخل من الكنيسة في السياسة.

– لا وجود لنصوص دستورية أو قوانين تدعم تسلط الدينيّ على الدنيويّ، أو تدعم هيمنة المنظور الديني على المنظور الإبداعي في قراءة النص وتفسيره!

– تعدد الأحزاب السياسية التي تقوم بدور "ضابط إيقاع" ورقابة على التداخل بين السلطات.

– تطور الوعي الجمعي العام عند المواطنين، بسبب تراث المشاركة السياسية، وتراث الحرية: الاجتماعية والسياسية والإبداعية!

هذه مشكلة عربية، إذن، لا أوروبية، بسبب غلبة الديني على المدني في الدول العربية، وبسبب محاصرة القراءة التأويلية الحرة للنصوص، وهيمنة القراءة الضيقة المغلقة أحادية البعد. وبسبب الحلف غير المرئي حينا –والمرئي أحيانا– بين "مُلاّك الحقيقة المطلقة الوحيدة": السلطة السياسية والسلطة الدينية.

الدين مقدس. والحرية، كذلك، مقدسة. والمساحة المشتركة بينهما هي السجال الفكري الناضج المحترم، الخالي من السب والقذف. وكلنا يعرف أن "المجادلة بالتي هي أحسن" مبدأ إسلامي أساسي. وعلى ذلك، فإن الأديان يمكن أن تخضع للبحث العملي، باعتبارها نوعا من أنواع المعرفة البشرية لسبر الكون!

تتوزع معرفة المرء بالعالم –عبر العصور– إلى: معرفة دينية، ومعرفة علمية، ومعرفة فلسفية، ومعرفة تاريخية، ومعرفة جمالية (الفنون). وكل معرفة من هذه المعارف قابلة للبحث، من حيث طبيعتها وتاريخها وماهيتها والفروق التي تميزها عن المعارف الأخرى المثيلة. شرط هذا البحث –فقط– هو الجدية والموضوعية والخلو من "إهانة" الآخر. فإذا توافرت هذه الشروط صار البحث العلمي حرا في أن يتناول أي معرفة بالفحص أو الدرس، بدون أن يعني ذلك حضا على الكراهية أو العداء بين الأديان!

الدين تجربة مجازية رمزية، والإبداع تجربة مجازية رمزية. وينبغي أن تُقرأ التجربتان قراءة تأويلية واسعة تنأى عن الضيق والحرفية والترصد. فالقراءة الضيقة الحرفية المترصدة للدين "تقزّم" الدين نفسه. والقراءة الضيقة الحرفية المترصدة للإبداع (التي تنصّب من المنظور الديني قاضيا) "تضر" الإبداع والدين على السواء.

ينبغي أن تكون القراءتان مفتوحتين. وتقويم أي شطط أو تجاوز في القراءتين المفتوحتين هو "المحاورة" لا "المصادرة":

العين بالعين .. والرأي بالرأي!

من أجل فك الاشتباك بين الدين وحرية التعبير..
نداء من المثقفين العرب والمنظمات الحقوقية
نعم للمساجلة والمحاورة.. لا للمساجنة والمصادرة

استنادا على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان –الذي يحتفل العالم كله هذه الأيام بمرور ستين عاما على صدوره– والذي يقرر أن حرية الرأي والتعبير والاعتقاد هي أم الحريات البشرية، واستلهاما "لإعلان القاهرة لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان" (أكتوبر ٢٠٠٠) الذي أكد أن "الخصوصية الثقافية" الحقة هي التي تُرسّخ شعور الإنسان بالكرامة والمساواة ومشاركته في إدارة شئون بلاده، وليست تلك التي تتخذ ذريعة لإقصاء الآخر، لاعتبارات دينية أو ثقافية أو سياسية، أو تتخذ ذريعة للتملص من الالتزام بالمواثيق الدولية، وتطويرا "لإعلان باريس: حول سبل تجديد الخطاب الديني" (أغسطس ٢٠٠٣)، الذي أشار إلى أن تجديد الخطاب الديني يرتبط بالإصلاح الثقافي والديمقراطي والمجتمعي، مؤكدا على أن أبرز المعوقات أمام تجديد الخطاب الديني في العالم العربي، هو التوظيف السياسي للدين، بواسطة الحكومات العربية والجماعات المتطرفة وبعض الأحزاب السياسية، كل لخدمة أغراضه الخاصة.

ونظرا لأن حالات قمع حرية التعبير في البلاد العربية، بسبب المحاكمة الدينية للرأي والتعبير والإبداع، قد تفشت بدرجة غير مسبوقة في الفترات الأخيرة، وطالت أسماء من كل المجالات في أغلب البلدان العربية، فإن المثقفين العرب الموقعين على هذا النداء يطالبون المؤسسات والتيارات الدينية –الرسمية وغير الرسمية– في بلادنا العربية، بتنحية المنظور الديني في النظر إلى التعبير الفكري والأكاديمي والأدبي والفني، لأن هذه الوصاية باسم الدين على "حرية" الفكر والأدب، تسئ إلى "الحرية" وإلى "الدين" معا. فهي تسئ إلى الحرية لأنها تقمع اجتهاد المفكرين وتكبح خيال المبدعين، فتتعطل طاقات الأمة الساعية إلى التقدم. وهي تسئ إلى الدين؛ لأنها تظهر هذا الدين في مظهر القامع الكابح المتسلط، وتعطي للآخرين صورة كريهة متخلفة قبيحة عن مجتمعاتنا العربية.

إننا ندعو هذه المؤسسات، رسمية وغير رسمية، إلى التركيز على عملها الأصلي (حماية القرآن والأحاديث النبوية من التحريف والدس) انطلاقا من أن أهل الدين "دعاة لا قضاة"، وسبيلهم في ذلك هو "الموعظة الحسنة"، لا الحرق والحبس والقتل.

كما يطالب المثقفون العرب الموقعون على هذا النداء، النظم السياسية الحاكمة في العالم العربي بتحقيق شرعيتها عن طريق إنجاز الديمقراطية والتنمية والعدل والحرية والمساواة لشعوبها، لا عن طريق التقنع بالرداء الديني جلبا لشرعية مفقودة، لأن الشرعية المستقاة من التنمية والعدل والمساواة هي الشرعية الأصيلة المستمرة الحامية، بينما شرعية الرداء الديني هي شرعية مؤقتة وخادعة. ويطلبون من هذه النظم تنقية الدساتير والتشريعات والقوانين في العالم العربي، من كل ما يكبح حرية الرأي والاعتقاد والإبداع. ويدعون هذه السلطات –كذلك– إلى إسقاط تحفظاتها المخبأة خلف "الثوابت القومية أو الدينية"، للتهرب من الالتزام بالمواثيق الدولية الخاصة بحرية الفكر والإبداع والاعتقاد.

إن وضع الدين في تناقض مع حرية التعبير –كما تفعل السلطات السياسية والدينية– لا يعني سوى جمود الدين والحرية على السواء، ومن ثم جمود حركة المجتمع بأسره. ولذا فإن ا لمو قعين يوقنون أن

فك الاشتباك، بين الدين وحرية التعبير، هو إحدى الحلقات المفقودة الأساسية في نهوض مجتمعاتنا العربية، ومواكبة التاريخ قبل الخروج النهائي منه. ويوقنون أن أي تعارض بين الطرفين ينبغي أن يُحلّ بالمساجلة لا بالمساجنة، وبالمحاورة لا المصادرة. فهذا أنفع للدين ولحرية التعبير ولمستقبلنا المرتجى!

الرأي بالرأي.. والكلمة بالكلمة.. والمقال بالمقال.

وما ينفع الناس يمكث في الأرض.

ضمت قائمة الموقعين على النداء لفيفا بارزا من الشعراء في مقدمتهم: **سميح القاسم (فلسطين)**، **أدونيس (سوريا)**، **سعدي يوسف (العراق)**، **محمد علي شمس الدين (لبنان)**، **كمال الجزولي (السودان)**، **أحمد عبد المعطي حجازي**، **حسن طلب**، **أحمد فؤاد نجم**، **حلمي سالم**، **سيد حجاب**، **محمود الشاذلي (مصر)**. ومن الروائيين كل من: **د. علاء الأسواني**، **بهاء طاهر**، **محمود الوردائي**، **إبراهيم عبد المجيد**. ومن المخرجين السينمائيين المصريين: **محمد القليوبي**، **مجدي أحمد علي**. ومن الكتاب والصحفيين: **جابر عصفور**، **السيد ياسين**، **صلاح عيسى**، **شريف الشوباشي**، **فريدة النقاش**، **وصلاح الدين الجورشي**، **حسين عبدالرازق**، **حازم صاغية د. محمد السيد سعيد**، **أمينة النقاش**. ومن الأكاديميين والباحثين: **د. عمرو حمزاوي**، **د. علي مبروك**، **د. صلاح السروي**، **د. عبد المنعم تليمة**، **د. كمال مغيث**، **د. جمال عبد الجواد**، **د. خديجة الشريف**.

كما انضم بالتوقيع على النداء المنظمات التالية:

١. جماعة مصريون ضد التمييز الديني.
٢. جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات "عدل" (لبنان)
٣. جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان (مصر).
٤. الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية
٥. جمعية أنصار العدالة لحقوق الإنسان (مصر).
٦. جمعية حقوق الإنسان أولا (السعودية).
٧. دار الخدمات النقابية والعمالية (القاهرة).
٨. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان (مصر).
٩. لجنة احترام الحريات وحقوق الإنسان بتونس.
١٠. مركز الأرض لحقوق الإنسان (مصر)
١١. مركز البحرين لحقوق الإنسان
١٢. مركز الخاتم عدلان للاستنارة (السودان).
١٣. مركز الخرطوم لحقوق الإنسان وتنمية البيئة
١٤. المركز العربي لاستقلال القضاة والمحاماة (مصر).
١٥. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
١٦. مركز أندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف (مصر).
١٧. مركز دمشق لدراسات لحقوق الإنسان.
١٨. منظمة "الحق" (رام الله–فلسطين).
١٩. المنظمة السورية لحقوق الإنسان.
٢٠. المنظمة العربية للإصلاح الجنائي (مصر).
٢١. المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان "حقوق" (لبنان).
٢٢. المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.
و حزب الشعب الديمقراطي السوري.

فى الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ثلاث وعشرون منظمة حقوقية مصرية تطالب رئيس الجمهورية بالإفراج والعفو عن أيمن نور وخيرت الشاطر وعبود وطارق الزمر وكريم عامر ومسعد ابو فجر ورفيقه يحيى ابو نصير ورضا عبد الرحمن

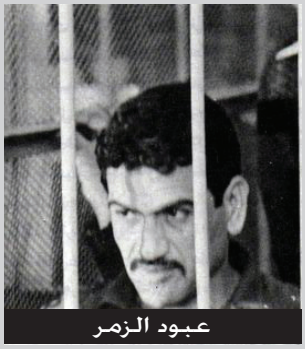
عبود الزمر

وجهت ٢٣ منظمة حقوقية في مصر نداء إلى السيد رئيس الجمهورية، دعت فيه لاتخاذ التدابير المناسبة -بموجب صلاحياته الدستورية والقانونية- من أجل الإفراج عن كل سجناء الرأي والخصوم السياسيين المقيدة حرياتهم بصورة تعسفية أو نتيجة لمحاكمات افتقرت للحد الأدنى من معايير العدالة.

وأكدت المنظمات المصرية أن التجاوب مع هذا النداء في هذا الوقت سوف يشكل خطوة لها دلالتها البالغة بالنظر لاقترانها بالاحتفالات العالمية بمرور ٦٠ عاما على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يشكل مناسبة تتبارى فيها الحكومات من أجل تأكيد احترامها لمعايير حقوق الإنسان وتحسين سجلها في هذا المضمار. خاصة أن وضعية حقوق الإنسان في مصر تتعرض لتدهور كبير على جميع المستويات الدستورية والتشريعية والأمنية.

وطالبت المنظمات في هذا السياق، بالإفراج عن الحالات التالية:

١- الناشط السيناوي مسعد أبو فجر: صاحب مدونة "ودنا نعيش" التي تتناول مشكلات تهميش المواطنين في سيناء، ورفيقه يحيى أبو نصير المدافعين عن حقوق بدو سيناء في المساواة، وهما معتقلان إداريان بموجب قانون الطوارئ منذ فبراير الماضي، على الرغم من تعهد السلطات بعدم استخدام قانون الطوارئ، إلا في تعقب المتهمين في قضايا الإرهاب والمخدرات. ويتعرضان لمعاملة تعسفية وغير آدمية منذ اعتقالهما.

٢- عبود وطارق الزمر: اللذين أدينا في عام ١٩٨١ بتهمة الانتماء إلى تنظيم الجهاد والمشاركة في جريمة اغتيال الرئيس السابق محمد أنور السادات. ورغم انتهاء عقوبة طارق الزمر في ٢٠٠١ وتحصله على أحكام قضائية لاحقة تلزم وزارة الداخلية بالإفراج عنه -وآخرها من المحكمة الإدارية العليا في أبريل ٢٠٠٧- فإن تعنت أجهزة الداخلية في الإفراج عنه يعني من الناحية الفعلية اعتقالا تعسفيا، دون سند من القانون، ويمثل استخفافا صارخا بأحكام القضاء الصادرة بحقه، وقد كان من المفترض أن يكون عبود الزمر بين قائمة المشمولين بالعفو في سنوات سابقة، سواء من المنتمين للجماعة الإسلامية أو لتنظيم الجهاد، أو على أقل تقدير أن يطلق سراحه بعد قضائه فترة عقوبته كاملة في أكتوبر ٢٠٠٦، وهي السجن المؤبد. وقد رفضت محكمة الجنايات في العام الماضي الطلب الذي تقدم به الزمر للإفراج عنه، متعللة في ذلك بأنه يتعين على الزمر أن يقضي عقوبتين صادرتين ضده في القضية الأولى ذاتها من محكمة أمن الدولة العليا، والثانية من المحكمة العسكرية العليا، في حين اعتبرت مصادر وزارة الداخلية أن الحكم المؤبد بحق الزمر يعني السجن مدى الحياة! ويأتي استمرار حبس عبود الزمر، على الرغم أنه كان من بين من شاركوا في المراجعات الفكرية لتنظيم الجهاد، ولمنهج التكفير واللجوء للعنف. الأمر الذي يرجح أن المواقف المتشددة تجاه الإفراج عنه على صلة وثيقة بتمسكه بمواقفه وآرائه السياسية المعارضة تجاه نظام الحكم في مصر.

٣- رضا عبد الرحمن: المدرس بالأزهر الشريف الذي اعتقل في شهر سبتمبر ٢٠٠٨، بتهمة الانتماء للقرآنيين، ولم يحقق معه ولم يفرج عنه، ولم يستدل علي مكان احتجازه إلي الآن. كما دعت المنظمات المصرية رئيس الجمهورية لاتخاذ التدابير اللازمة للعفو عن كل من:

١- خيرت الشاطر: النائب الثاني للمرشد العام لجماعة الإخوان المسلمين، و٢٤ من قيادات الجماعة، والذين حكم عليهم القضاء العسكري بالسجن في أبريل ٢٠٠٨ لمدد تصل إلى ١٠ سنوات، رغم أن القضاء الطبيعي كان قد برأهم وأفرج عنهم، قبل إحالتهم للقضاء العسكري، الذي يفتقر إلى الحد الأدنى من ضمانات الاستقلال والحيادية.

٢- د. أيمن نور: مؤسس حزب الغد، الذي ما زال محبوسا بسجن مزرعة طرة تنفيذا للحكم الصادر بسجنه لمدة ٥ سنوات في قضية تزوير توكيلات الحزب عام ٢٠٠٥. وهي القضية التي لم تخل من دوافع سياسية، برهنت عليها مظاهر عديدة قبل وأثناء وبعد محاكمته، فضلا على إساءة معاملته داخل محبسه، واستثنائه بشكل لافت للنظر من قرارات العفو -التي استفاد منها مختلف صنوف المحكومين جنائيا، ممن أمضوا نصف مدة العقوبة الصادرة بحقهم- وأخيرا العملية المشبوهة لإحراق حزب الغد الشهر الماضي.

خيرت الشاطر

٣- المدون كريم عامر: سجين الرأي، والمحبوس بسجن برج العرب تنفيذا للحكم الصادر ضده منذ فبراير ٢٠٠٧، والمتضمن معاقبته بالسجن لمدة أربع سنوات؛ بسبب آرائه التي عبر عنها في بعض المواقع الإلكترونية، والتي اعتبرت إهانة لرئيس الجمهورية وللإسلام.

د. أيمن نور

وأكدت المنظمات الموقعة على هذا النداء، أنها تدرك أن تحسين أوضاع حقوق الإنسان في مصر، يتطلب معالجة جذرية شاملة تطال مجمل البيئة الدستورية والتشريعية والممارسات، إلا أنها تعتقد أن الاستجابة لهذا النداء وترجمته إلى خطوات عملية من جانب السلطات المصرية، سوف يشكل في حد ذاته مؤشرا رمزيا على

مدى توافر إرادة سياسية للدولة، تدفع باتجاه تعزيز حقوق الإنسان والحريات العامة في مصر.

ضمت قائمة المنظمات الموقعة على النداء كلا من:

١. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
٢. مركز أندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف.
٣. جماعه تنمية الديمقراطية.
٤. المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة.
٥. المنظمة العربية للإصلاح الجنائي.
٦. جمعية مساعدة السجناء لحقوق الإنسان.
٧. مركز هشام مبارك للقانون.
٨. الجمعية المصرية للمشاركة المجتمعية.
٩. المركز المصري الاجتماعي الديمقراطي.
١٠. مؤسسة حرية الفكر والتعبير.
١١. الجمعية المصرية للمساندة والدفاع.
١٢. اللجنة التنسيقية للحقوق والحريات العمالية والنقابية.
١٣. مجموعة المساعدة القانونية لحقوق الإنسان.
١٤. جمعية أنصار العدالة لحقوق الإنسان.
١٥. ملتقي الحوار للتنمية وحقوق الإنسان.
١٦. المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.
١٧. جمعية القسطاس للحقوق القانونية والدستورية.
١٨. مؤسسة عالم واحد للتنمية ورعاية المجتمع المدني.
١٩. المعهد الديمقراطي المصري.
٢٠. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان.
٢١. مركز قضايا المرأة المصرية.
٢٢. مؤسسة المرأة الجديدة.
٢٣. المركز المصري لحقوق المرأة.

كيف احتفلت الحكومات العربية بالذكرى الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟!

جانب من المعتقلين المشاركين في مظاهرات المحلة الكبرى. نقلا عن موقع: www.gaberism.net

لقد كان مأمولا أن تشهد المنطقة العربية بمناسبة احتفالات العالم بالذكرى الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، خطوات تظهر استعدادا حثيثا لتحسين أوضاع حقوق الإنسان، غير أنه من المؤسف أن يتزامن مع هذه الاحتفالات مزيد من المؤشرات التي تظهر ازدراءً بالغا لقيم حقوق الإنسان والآليات العالمية لحمايتها، باستثناء المغرب.

ففي تونس أصدرت المحكمة الابتدائية بقفصة اليوم التالي للاحتفال باليوم العالمي، أي في الحادي عشر من ديسمبر أحكاما بالغة القسوة بحق المعتقلين على خلفية حركات الاحتجاج الاجتماعي بمنطقة الحوض المنجمي، شملت السجن لسبعة منهم لمدة عشر سنوات، وكان من بينهم النقابيان البارزان عدنان الحاجي وبشير العبيدي، واللذين اعتبرهما مركز القاهرة في تقريره السنوي بين أبرز سجناء الرأي وضحايا المحاكمات غير العادلة في تونس، والمناضل النقابي محيي الدين شريب المقيم بفرنسا والذي أدانته المحكمة لتضامنه مع حركة الاحتجاج. وبحسب الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، فقد افتقرت هذه المحاكمة لجميع العناصر التي تتأسس عليها أية محاكمة، حيث لم يُتل على المتهمين قرار الاتهام، ولم يتم استنطاقهم، ولم يتمكن أي محامٍ من الدفاع عنهم، ورفضت المحكمة مطالب الدِّفاع لتأجيل القضية لتمكينهم من إعداد دفاعهم، أو لسماع شهود النفي، أو لعرض المتهمين على الفحص الطبي لإثبات ما تعرضوا له من تعذيب.

كما أصدرت محكمة أمن الدولة العليا "طوارئ" في مصر، في الخامس عشر من ديسمبر، أحكاما بالسجن لمدد تتراوح بين ٣-٥ سنوات بحق ٢٢ شخصا شاركوا في المظاهرات العمالية في مدينة المحلة الكبرى، التي صاحبت الدعوى للإضراب العام في السادس من أبريل، وجوبهت بأعمال قمع أدت إلى مقتل شخصين. ووفقا لتقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان فقد حرم المتهمون في هذه القضية من حقهم في المثول أمام قاضيهم الطبيعي، ومن حقهم في استئناف الأحكام الصادرة ضدهم أمام محكمة أعلى. وغضت المحكمة الطرف عن تعرض بعضهم للتعذيب، بهدف انتزاع الاعترافات التي تدينهم.

وفي سوريا التي تحتل المرتبة الأولى في المنطقة العربية في سجن دعاة الإصلاح والديمقراطية وحقوق الإنسان، قررت الهيئة العامة لمحكمة النقض في ١٥ ديسمبر إلغاء قرار محكمة النقض بالإفراج عن الكاتب ميشيل كيلو والناشط محمود عيسى، بعد قضائهما في السجون ثلاثة أرباع مدة العقوبة الصادرة بحقهما. والمعروف

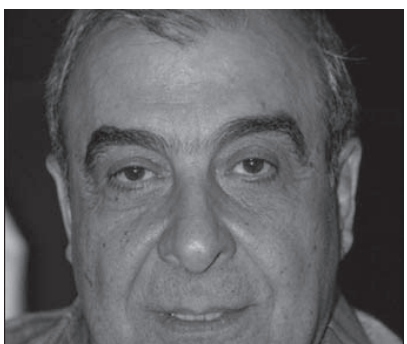

ميشيل كيلو

أن ميشيل كيلو هو رئيس مركز حريات الصحفيين، وعضو لجان إحياء المجتمع المدني في سوريا، والناشط محمود عيسى، قد اعتقلا في عام ٢٠٠٦ على خلفية توقيعهما على إعلان "بيروت-دمشق"، الذي يدعو إلى تصحيح العلاقات السورية/اللبنانية، وقضت محكمة الجنايات بسجنهما لمدة ثلاث سنوات بتهمة إضعاف الشعور القومي!!

وفي منتصف ديسمبر أيضا، تواصلت الهجمات على المدنيين في إقليم دارفور بالسودان، والمناطق المتاخمة للإقليم، مما أودى بحياة ٢٥٠ شخصا قتلوا على يد جماعات من القبائل الموالية للحكومة.

وتكتمل صورة الوضع المزري لحقوق الإنسان في المنطقة، بقيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الرابع عشر من ديسمبر بمنع ريتشارد فولك المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بأوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة من الدخول لتقصي حقيقة الوضع، واحتجازه بمطار بن جوريون قرابة عشرين ساعة قبيل ترحيله؛ وهو الإجراء الذي يأتي في الوقت الذي تواصل فيه سلطات الاحتلال فرض سياسات العقاب الجماعي على السكان الفلسطينيين، وحرمانهم من أبسط مقومات العيش، كما جرى في الفترة نفسها منع الفلسطينيين من مغادرة البلاد للحج؛ جراء الصراع الداخلي الدامي بين حركتي حماس وفتح. جدير بالذكر أن أغلبية الحكومات العربية ترفض استقبال مقرري الأمم المتحدة المعنيين بحقوق الإنسان.

وربما كان الاستثناء الوحيد في هذا السياق المشين، هو البادرة الإيجابية بإعلان المغرب سحب التحفظات على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ ومن ثم وقف التذرع بأحكام الشريعة الإسلامية لتبرير الإجحاف بالمرأة في العالم العربي. الأمر الذي يؤكد أن مشكلة حقوق الإنسان في العالم العربي، هي بالأساس بسبب غياب الإرادة السياسية للحكومات العربية. وهو الأمر الذي برهن عليه التقرير السنوي عن حقوق الإنسان في العالم العربي، الذي أصدره مركز القاهرة منذ أيام، متزامنا مع الاحتفالات الدولية بمرور ستين عاما على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

من داخل محبسه بسجن عدرا، حيث يقضي عقوبة السجن لمدة خمس سنوات، لمجرد توقيعه على إعلان دمشق/ بيروت، الذي يدعو إلى إعادة صياغة العلاقات السورية-اللبنانية على أسس تخدم مصالح الشعبين، يقدم المحامي والناشط البارز أنور البني رئيس المركز السوري للأبحاث والدراسات القانونية،إطلالة حول أوضاع حقوق الإنسان في سوريا في الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

رسالة من سجن عدرا السلطات السورية ماضية وممعنة في انتهاك حقوق الإنسان

أنور البني

رئيس المركز السوري للأبحاث والدراسات القانونية

تحمل الذكرى الستون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان للسوريين عام ٢٠٠٨ مزيدا من الانتهاكات لحقوقهم التي سجلت خلاله؛ فاعتقالات قيادة إعلان دمشق خلال احتفال العالم بذكرى عام ٢٠٠٧ كانت تحديا وقحا لكل قيم حقوق الإنسان والمدافعين عنه والمطالبين بحقوقه والمحاكمات الصورية والأحكام الجائرة التي صدرت بحقهم واستمرار مسلسل الاعتقالات السياسية والترهيب والتخويف والاستدعاءات الأمنية ومنع السفر والتسريح من العمل للنشطاء واستمرار التعذيب في الفروع الأمنية والجنائية والتي أدت إلى وفيات، وقمع حرية التعبير والصحافة وحجب مواقع الإنترنت وقمع منظمات المجتمع المدني والجمعيات الأهلية، والتلاعب بالقضاء والعدل واستمرار اعتقال الكاتب ميشيل كيلو ومحمود عيسى رغم صدور قرار قضائي بإطلاق سراحهما.

كل ذلك يؤكد أن السلطات السورية ماضية وممعنة في انتهاك حقوق الإنسان في سوريا رغم الاعتراضات والاحتجاجات التي جاءت من كل حدب وصوب بمطالبة السلطات باحترام حقوق الإنسان.

إننا إذ نتذكر هذا اليوم الانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان السياسية والثقافية فإننا لا نستطيع أن ننسى الانتهاكات التي تطال حقوقه الاقتصادية. فالفساد قد استشرى بشكل مخيف وأصبح أخطبوطا يكبل المجتمع ويمتص دماءه وما ينشر في الصحف الرسمية عن فضائح فساد وهدر وسرقة أموال ما هو إلا رأس جبل الجليد الذي يخفي أرقاما هائلة للسرقة والفساد المحمي سياسيا وأمنيا والذي لا تطاله محاسبة أو مساءلة والوضع الاقتصادي للمجتمع والمواطن أصبح في الدرك الأسفل مع ازدياد النهب والسرقة والجشع، وأصبحت صور الأطفال والرجال وهم يبحثون في القمامة عما يقتاتون به، أو يأكلونه تنشر في الصحف.

كما أن انتشار الفساد في القضاء هدم جدران العدالة فالقضايا تباع وتشترى والموقوفون يتكدسون في السجون بظروف لا إنسانية في ظل غياب العدالة وكثرة القضايا وفساد القضاء.

في هذا اليوم نؤكد أن سوريا التي تعتبر في مقدمة الدول التي تعاني من انتهاكات حقوق الإنسان مطلوب منها الكثير لتغير هذا الواقع، وفي مقدمة هذه المطالب:

- إطلاق سراح المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي والضمير فورا دون أي شروط.
- وقف كل أشكال الترهيب والتخويف اللاحقة وإلغاء منع السفر وإعادة المسرّحين المفصولين لأسباب سياسية إلى عملهم وطي هذه الصفحة نهائيا.
- إطلاق حرية الصحافة والإعلام وإصدار قانون إعلامي عصري للإعلام المقروء والمسموع والمرئي والإنترنت يمنع الاحتكار ويطلق حرية الرأي ويمنع سجن الصحفي بسبب مقالاته أو أفكاره.
- وقف التعذيب بجميع أشكاله وتفعيل القوانين التي تعاقب على القيام به وإلغاء كل القوانين التي تعيق أو تعرقل إقامة دعوة بحق مرتكبي التعذيب.
- إلغاء القوانين والمحاكم الاستثنائية وحالة الطوارئ وإعادة الحياة السياسية للبلاد.
- إصدار قانون أحزاب يسمح لجميع السوريين بممارسة العمل السياسي بكل حرية دون احتكار أو تمييز وتداول السلطة حسب نتائج الانتخابات.
- إصدار قانون انتخابات جديد يمنع التمييز على أساس الانتماء الحزبي أو السياسي، وإنشاء هيئة مستقلة للإشراف على الانتخابات، والسماح بالمراقبة بما يسمح لجميع السوريين بالترشيح والانتخاب.
- فصل السلطة القضائية عن التنفيذية بشكل فعلي، وتعديل قانون السلطة القضائية بما يؤكد ذلك، وإصلاح القضاء واجتثاث الفساد منه، وتفعيل الرقابة القضائية، وتعديل قوانين النقابات ولاسيما المحامين بإصدار قانون للجمعيات الأهلية يستوعب النقابات لأنها من منظمات المجتمع الأهلي.
- محاربة الفساد بكشف مرتكبيه ورفع الغطاء السياسي والأمني عن الفاسدين، وربط جهازي الرقابة المركزية والرقابة المالية بمجلس الشعب وليس رئاسة الوزراء.
- تطوير الهيكلية الإدارية بإلغاء الموظفين الوهميين والعمالة المتسلقة الطفيلية، وتعيين الأكفأ والأجدر دون النظر للموافقات الأمنية أو السياسية، وإعادة القرار للمؤسسات الرسمية وليس الحزبية والأمنية.
- إن هذه المطالب هي المدخل الأساسي والطبيعي والضروري للإقلاع مجددا بسوريا ووضعها مجددا على سكة الدول الحضارية.

إننا إذ نطالب السلطات السورية أولا بالمبادرة إلى اتخاذ هذه الخطوات والبدء بمسيرة جديدة في سوريا تؤسس لمرحلة جديدة ويساهم جميع المواطنين بإعادة بناء الوطن فإننا نناشد جميع المهتمين وجمعيات ومنظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني في الوطن العربي وسوريا والعالم بدعم هذه المطالب ومطالبة السلطات السورية باحترام حقوق الإنسان واحترام الاتفاقيات الدولية، وندعو إلى عمل جماعي دولي يجعل من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان نواة دستور دولي يقر في الأمم المتحدة ويدعمه مجلس الأمن، وتلتزم به جميع الدول دون استثناء.

إن انتهاك حقوق الإنسان والإرهاب وجهان لعملة واحدة، فانتهاك حقوق الإنسان وحرمانه من حرية التعبير السلمي يهيئ أرضا خصبة للإرهاب، والإرهاب يهيئ أرضا خصبة لمنتهكي حقوق الإنسان، لتبرير هذا الانتهاك.. لنعمل جميعا لعالم آمن سالم بكون الإنسان فيه المحور والهدف.

أكاذيب نظام البشير لن تمنع محاكمته

كشف تقرير "الكلام والواقع.. الوضع في دارفور"، الذي ساهم في إصداره ١٥ منظمة حقوقية دولية، الفجوة بين تصريحات المسئولين السودانيين بدءاً من الرئيس عمر البشير والسفير السوداني بالأمم المتحدة وحتى مسئولي لجان المساعدات السودانية وغيرهم، وبين الواقع الذي ترصده تقارير بعثات تقصي الحقائق والمنظمات الإغاثية والإنسانية الدولية.

وعلى ضوء هذه المقارنة يقيم التقرير تطورات الأوضاع الأمنية والإنسانية والعدالة والمحاسبة، بعد تقدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس أوكامبو بمذكرة للمحكمة في يوليو ٢٠٠٨، تطالب بتوقيف الرئيس السوداني، باعتباره مسئولا عن العديد من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في دارفور.

ففي الوقت الذي زعم فيه المسئولون السودانيون أن معدلات الوفاة في دارفور طبيعية، وزعمت فيه الحكومة توفيرها لجميع أوجه الرعاية للمدنيين، ووجهت اللوم لمن تصفهم بالمتمردين، وحملتهم مسئولية الاضطرابات في دارفور، يؤكد التقرير تدهور الأوضاع الإنسانية وخرق القانون الدولي الإنساني من جانب جميع أطراف النزاع في دارفور، واستمرار الهجمات التي تشنها الحكومة السودانية والميليشيات الموالية لها ضد السكان المدنيين، ويوضح التقرير أنه منذ يناير ٢٠٠٨ اضطر أكثر من ٢٩٠ ألف مدني للنزوح من إقليم دارفور، بينما في سبتمبر ٢٠٠٨ فقط تم تشريد أكثر ٤٠ ألف شخص.

ففي أكتوبر تجمعت الميليشيات الموالية للحكومة ببلدة "مهاجرية" وحدثت مصادمات مع المدنيين وأحرقت قرى، وفي نوفمبر وقعت مصادمات بين الميليشيات وأهالي منطقة تيني بغرب دارفور، كما تم قصف منطقة كتوم شمال دارفور، وأوضح التقرير قصف الحكومة ١١ قرية من بينها هجمات على قرية طويلة، وفي يوليو شنت الحكومة ٢١ هجمة جوية على مناطق مختلفة بدارفور ورجحت الأمم المتحدة أن هذه الهجمات استهدفت مناطق مدنية، ونقل التقرير تأكيد مقرر الأمم المتحدة الخاص بالسودان أن الحكومة نفذت ٢٨ هجمة في الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠٨.

وذكر التقرير أن شهر سبتمبر شهد مقتل عدد من المدنيين بعد نقل الحكومة السودانية لبعض المشردين لمخيم زمزم وأطلقت النار عشوائيا تجاههم، كما أطلقت الشرطة النيران أمام توزيع الطعام في مخيم أم شالايا.

وأكد التقرير أن حالة حقوق الإنسان في السودان بصفة عامة، ودارفور بصفة خاصة في تدهور شديد، خاصة مع استمرار الاعتقال التعسفي للأشخاص ذوي الأصول الدارفورية، وتحويل بعضهم لمحاكمات، وقال التقرير: "تم الحكم على ٣٠ ممن تم القبض عليهم بالإعدام. وأشار التقرير إلى التضييق على الصحف السودانية خاصة عند مناقشة دور المحكمة الجنائية الدولية وتم التدخل في ١٥٠ مقالا صحفيا؛ ٥٠ منها حول الوضع في دارفور.

وفيما يخص الأوضاع الإنسانية في السودان نقل التقرير تصريحات رئيس لجنة المساعدات الإنسانية السودانية الذي قال إن "٩٩ في المائة من الوضع على ما يرام، في قطاع المساعدات ومعدل الوفيات في دارفور طبيعي، والقوات الحكومية تهاجم المتمردين في دارفور من أجل حماية القائمين بأعمال الإغاثة الإنسانية في المنطقة الغربية".

وأكد التقرير أن الأوضاع الإنسانية في تدهور شديد، بما فيها الأوضاع المتعلقة بأمن العاملين بالمنظمات الإغاثية، فأشار التقرير إلى تعرض أكثر من ١٧٠ شخصا من العاملين بالإغاثة الإنسانية للاختطاف، كما قتل ١١ منهم في الشهور التسعة الأولى من عام ٢٠٠٨، وفي الفترة نفسها تم اختطاف ٢٢٥ عربة إغاثة، بينما كان عدد العربات المختطفة أثناء عام ٢٠٠٧ كله ١٣٧ عربة.

كما أكد التقرير أن الحكومة السودانية غير ملتزمة بالبيان المشترك الصادر في ٢٠٠٧ الخاص بتيسير الأنشطة الإنسانية، وأشارت إلى استمرار القيود المفروضة على وسائل إنقاذ الحياة جوا في مخيم كالما للمشردين عدة أسابيع في أغسطس وسبتمبر ٢٠٠٨.

كما تأخرت الإمدادات الطبية لدارفور ستة أشهر؛ بسبب استمرار البيروقراطية المفروضة على شحنات العقاقير الطبية.

ووصف التقرير شهر سبتمبر بأنه أكثر أشهر السنة انعداما للأمان. وقال إنه خلال سبتمبر وأكتوبر تراجعت قدرة الأمم المتحدة على الوصول لدارفور، لتصل لأقل معدلات لها منذ ٢٠٠٦. وفي وقت صدور التقرير تتمكن المنظمات الإنسانية من الوصول إلى ٦٥٪ فقط من المتضررين.

وتطرق إلى التصريحات التي دفع بها المسئولون السودانيون ردا على المحكمة الجنائية الدولية والرفض المطلق لأي شكل من أشكال التعاون معها، وشملت هذه التصريحات تأكيد البشير على أن القضاء السوداني وحده هو المنوط بالنظر في القضايا الخاصة بشئون السودان، خاصة المتعلقة بدارفور.

وأكد التقرير أن تلك الفترة لم تشهد أي محاولات للتحقيق في الأزمة، واستمرت سياسة الإفلات من العقاب منذ إحالة مجلس الأمن قضية دارفور للمحكمة الجنائية الدولية وحتى صدور التقرير، وقال التقرير إن "الأشخاص المزعوم تورطهم في جرائم جدية بدارفور خضعوا للحماية وليس للملاحقة القضائية، وما زال المتهم أحمد هارون في منصبه وزيرا للشئون الإنسانية، رغم صدور أمر توقيفه من المحكمة في أبريل ٢٠٠٧، وأضاف التقرير: إن النصوص القانونية التي توفر حصانة لبعض العناصر بحكم وظائفهم تعيق من مساءلة بعض عناصر القوات المسلحة والشرطة، كما أشار إلى المعوقات القانونية التي تواجه تعقب مرتكبي جرائم الاغتصاب والاعتداءات الجنسية، بل إن ضحايا هذه الجرائم تلاحقهم اتهامات الزنى.

وأوضح التقرير استمرار تشريد أكثر من ٢٩٠ ألف شخص، وحاجة أكثر من أربعة ملايين شخص للمساعدات الإنسانية، ولكن المنظمات الإغاثية لم تتمكن من الوصول إلى ٢٥٠ ألف شخص.

وشارك في إعداد هذا التقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، هيومن رايتس فيرست، التحالف الدولي من أجل حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، المبادرة الدولية لحقوق اللاجئين، والبرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان، وتحالف أنقذوا دارفور، التحالف العربي لأجل دارفور، مركز توثيق وإغاثة دارفور، شبكة اللاجئين والمشردين داخليا في غرب أفريقيا (السنغال)، مركز حقوق الإنسان (سيراليون)، مركز الدراسات والعمل من أجل المساعدة والتنمية والرفاهية في غينيا، العمل من أجل حقوق الإنسان (السنغال)، مركز الدراسات والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية (مالي).

تقييم حقوق الإنسان فى إسرائيل والإمارات اختبار مهم لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

دعا مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان الدول الأعضاء بمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لتوخي الموضوعية في تقييم سياسات حقوق الإنسان، وذلك خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل لملف حقوق الإنسان في إسرائيل ودولة الإمارات العربية المتحدة، والتي بدأت إجراءاتها في الرابع من ديسمبر ٢٠٠٨.

وشدد المركز على ضرورة تنحية المواءمات السياسية جانبا، والتي تحول دول مناقشة جادة لأوضاع حقوق الإنسان. وشدد المركز على أن إجراء المراجعة الدورية للبلدين بشكل متزامن، يشكل اختبارا حقيقيا يظهر مدى توافر إرادة حقيقية لهذه الهيئة الأممية من أجل تحسين أوضاع حقوق الإنسان، دون تمييز أو انتقائية.

جاء ذلك عبر البيان الصادر عن مكتب مركز القاهرة بجنيف، والذي لاحظ من خلاله أن التقريرين المقدمين من كل من إسرائيل ودولة الإمارات العربية، عمدا -كما هو متوقع- إلى تقديم صورة إيجابية عن الأوضاع في كل منهما، وتجاهلا الخوض في التحديات والمشكلات التي تواجه تحسين حقوق الإنسان في كلا البلدين.

ولاحظ البيان أن الصورة التي يسعى التقريران إلى ترويجها، تتناقض مع تقارير الأمم المتحدة وتقارير المنظمات غير الحكومية المقدمة لآلية المراجعة الدورية الشاملة، حيث تعطي تلك التقارير صورة أكثر دقة وواقعية حول أزمة حقوق الإنسان الفعلية في كلتا الدولتين.

وفي حالة إسرائيل، فإنه؛ بحسب التقرير الذي أعدته الأمم المتحدة، فإن تعاون هذه الدولة مع آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة لا يتسم بالتواتر والالتزام؛ ويستطرد بأن هناك انتهاكات مستمرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان، كما أن هناك جرائم حرب يجرى ارتكابها في المناطق الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك التعذيب والعقاب الجماعي والقتل خارج نطاق القانون، وكلها انتهاكات تتم بشكل متواصل ومنهجي.

وعلاوة على ذلك فإن إسرائيل لا تزال ترفض منح الحماية القانونية، وجميع الحقوق، للمواطنين الفلسطينيين في المناطق الفلسطينية المحتلة بالرغم من استمرار سيطرتها المُحكمة والمطلقة على هذه المناطق.

وإضافة إلى ذلك فإن تقارير المنظمات غير الحكومية عن إسرائيل تشير إلى أن الحكومة الإسرائيلية قد خلقت شكلاً قانونيًا للتمييز ضد الفلسطينيين، وتقوم بشكل متواصل ومنهجي بانتهاك حقوقهم في كل من المناطق الفلسطينية المحتلة وداخل إسرائيل.

وقدمت معظم المنظمات غير الحكومية صورة واضحة عن ممارسات التمييز الرسمية وغير الرسمية، التي تجرى دون أي رادع أو عقاب، في ظل العمليات العسكرية في المناطق الفلسطينية المحتلة؛ مما يؤدي إلى حرمان الفلسطينيين من حقوقهم الأساسية وإنكارها عليهم.

ووفقًا لتقارير الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية حول دولة الإمارات العربية المتحدة فإن وضع حقوق الإنسان في هذه الدولة يتسم بالخطورة. خاصة أن الإمارات العربية المتحدة لم تقم بالتصديق على معظم اتفاقيات حقوق الإنسان، كما تجاوزت المهلة الزمنية المسموح بها لتقديم تقاريرها إلى هيئات المعاهدات بسنوات طويلة. وعلاوة على ذلك فإن حكومة الإمارات تجاهلت بشكل متواصل النداءات الموجهة إليها من طرف المقررين الخواص التابعين لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. وتم طرح تساؤلات عاجلة تم توجيهها إلى دولة الإمارات العربية بخصوص انتهاكات حرية التنظيم والتجمع السلمي وفيما يتعلق بإنكار حقوق المواطنين في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية. وعلاوة على ذلك فلقد عبرت الأمم المتحدة عن قلقها من وضعية العمل القسري للعمال المهاجرين، الذين يشكلون نحو ٩٠٪ من قوة العمل في القطاع الخاص بالإمارات.

ولقد وصفت تقارير المنظمات غير الحكومية بشكل واضح وصريح أوضاع حقوق الإنسان في الإمارات بأنها تفتقد الديمقراطية، واستقلال القضاء، ولا تحترم حكومتها الحق في الحياة أو الحريات أو الأمن الخاص بالأشخاص، أو حرية المعتقد والرأي وحرية التعبير أو غيرها من الحريات الأساسية، بما في ذلك عدم التمييز. وتشير هذه التقارير إلى أن هناك على الأقل ٢٠٠٠٠ شخص مقيم بالإمارات دون وضعية قانونية، وهم إما أن يكونوا "بدون" جنسية أو لا يحملون دليلاً على مواطنتهم أو جنسيتهم لدى أي دولة.

وشدد المركز في بيانه على أن المراجعة الدورية الشاملة، يجب أن تقدم حلول فعالة إزاء التحديات التي تواجه حقوق الإنسان بشكل عالمي شامل وعادل. وإذا لم تؤد جلسات المراجعة الدورية الشاملة الخاصة بكل من إسرائيل والإمارات العربية المتحدة إلى إصدار توصيات وتقديم ملاحظات جدية وواقعية وذات صلة بحقوق الإنسان، فإن ذلك سيحط من قدر مصداقية وسلامة وعدالة آلية المراجعة الدورية الشاملة.

السعودية ينبغي وقف عقوبة الإعدام بحق الشمري

في نداء مشترك من كل من الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومركز القاهرة لحقوق الإنسان وجمعية حقوق الإنسان أولاً، طالبت المنظمات الثلاث السلطات السعودية بالتدخل السريع في قضية السيد عبدالله فندي الشمري، الصادر عليه حكم بالإعدام وكان من المقرر تنفيذه في ٩ ديسمبر ٢٠٠٨.

وأشارت المنظمات الثلاث في ندائها إلى أن الشمري قد قضى عقوبة حبس لمدة خمس سنوات من عام ١٩٨٣ إلى ١٩٨٩ بعد اتهامه في جريمة قتل، وأن دفاع المتهم في هذا الوقت قد أكد عدم وجود ما يثبت أن الضحية قد مات، نتيجة الشجار الذي دار بينه وبين السيد عبدالله.

وأضاف النداء أنه على الرغم من إطلاق سراح الشمري في عام ١٩٨٩، ودفع فدية قيمتها ١٢٠٠٠ ريال سعودي، تم القبض عليه مرة ثانية في عام ١٩٩٠، من خلال قرار صدر عن مجلس الأعلى للقضاء بإبطال أحكام كل من المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، وقد أمر المجلس بفتح قضية جديدة للشمري دون إعطاء تفسير واضح للأمر وفي عام ١٩٩٢ صدر الحكم بالإعدام.

وشددت المنظمات الثلاث في ندائها على إدانتها الشديدة لعقوبة الإعدام في جميع القضايا، وفي جميع الأحوال وعلى اعتبار العقوبة انتهاكا واضحا للحق في الحياة، والحظر المفروض على العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، فعقوبة الإعدام تعطي الشرعية للدولة أن تقوم بأعمال عنف ضد المواطنين، مع غياب ما يشير أن عقوبة الإعدام قد مثلت رادعا أكثر من أنواع عقوبات أخرى فيما يخص ارتكاب الجرائم، غير أنها تلغي فرص التصالح أو الإصلاح وتنفذ في حق أشخاص أبرياء.

وأكد النداء أن عقوبة الإعدام تمثل انتهاكا للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي انضمت إليها المملكة السعودية في عام ١٩٩٧.

وطالبت المنظمات الثلاث السلطات السعودية بما يلي:

- إيقاف تنفيذ الحكم بالإعدام فورا.
- إقامة محاكمة جديدة لعبدالله الشمري تضمن الحفاظ علي جميع معايير المحاكمة العادلة والشفافية، بما في ذلك حق المتهم في الوصول إلى الدفاع.

وحثت الفيدرالية ومركز القاهرة وجمعية حقوق الإنسان أولاً، جلالة الملك عبدالله خادم الحرمين الشريفين أن يتدخل شخصيا لضمان الالتزام الكامل بالعدالة والموضوعية في الإجراءات القضائية، والنظر في قضية عبدالله الشمري بصفة خاصة.

هذا الملف .. وهذا التقرير

تفرد سواسية صفحات هذا الملف لعرض وتحليل أبرز النتائج والمستخلصات التي انتهى إليها أول تقرير سنوي يصدره مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، حول أبرز التطورات التي شهدها العالم العربي خلال عام ٢٠٠٨ وثيقة الصلة بمؤشرات التقرير الذي جاء صدوره مواكبا للاحتفالات الدولية بالذكرى الستين لليوم العالمي لحقوق الإنسان، استهدف تحليل الوضعية العامة في ١٢ بلدا عربيا، شملت: مصر وتونس والجزائر والمغرب والسودان وسوريا، ولبنان، وفلسطين، والعراق، والسعودية، والبحرين، واليمن، وقد روعي في اختيار هذه البلدان اعتبارات عدة، بعضها يتعلق بالوزن السياسي لبعض البلدان ودورها المحوري داخل ما يسمى بالنظام العربي الإقليمي.

كما أن بعضها مثل البحرين والمغرب كان ينظر إليهما على المستوى الدولي على الأقل باعتبارهما الأكثر تأهيلا للانخراط في العملية الديمقراطية. كما أن بعضها مثل مصر والسعودية وسوريا كانت على رأس الدول التي استهدفتها مبادرات دولية باسم الإصلاح الديمقراطي قبل بضع سنوات، وتنامت فيها ضغوط داخلية للدفع باتجاه الإصلاح. وبعض هذه الدول يواجه مشكلات أكثر تعقيدا بفعل الاحتلال أو النزاعات المسلحة، مثل العراق والأراضي الفلسطينية المحتلة واليمن والسودان ولبنان.

وإلى جانب تناول التقرير للتطورات في كل من البلدان المشار إليها، فإنه أفرد فصولا إضافية تناولت بالتحليل أداء الحكومات العربية أمام الهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وفي إطار مؤسسات الشراكة الأورومتوسطية، فضلا على تقييم الأداء العربي الجماعي عبر جامعة الدول العربية. كما أفرد التقرير فصلا خاصا للدراسة القيمة التي أعدها د. محمد السيد سعيد التي استهدفت بالتحليل تأثير الثقافة السياسية والدينية على تطور وضعية حقوق الإنسان في العالم العربي. وقدم بهي الدين حسن رؤية تحليلية لمعضلات حقوق الإنسان في ضوء المؤشرات والنتائج التي يظهرها التقرير السنوي.

وقد أهدى المركز تقريره السنوي إلى قائمة من سجناء الرأي وضحايا المحاكمات غير العادلة ضمت ٦٠ شخصا من سوريا وفلسطين ومصر والبحرين والمملكة السعودية وتونس والمغرب والجزائر.

ويتناول هذا الملف بعضا من مستخلصات هذا التقرير.

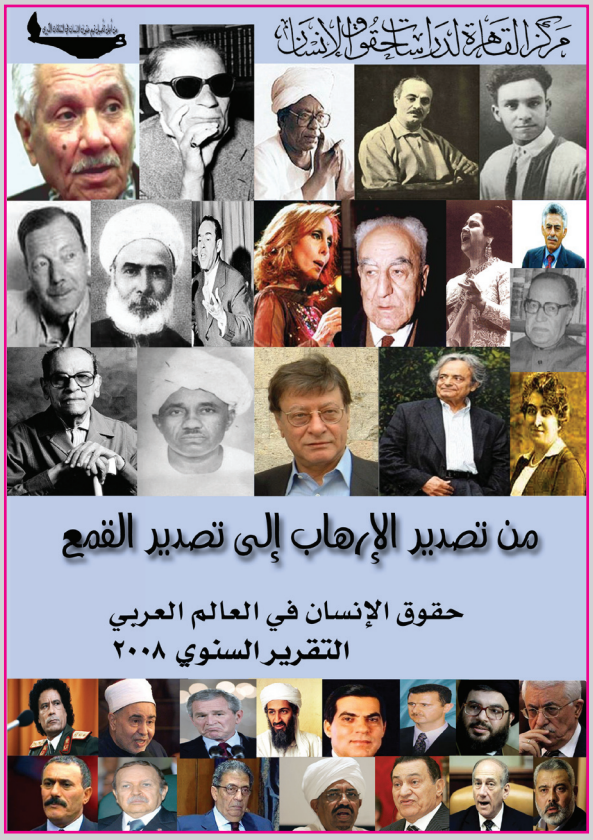

دعاة الإصلاح واحترام حقوق الإنسان الهدف الرئيسي للقمع

الجامعة العربية تدعم مجرمي الحرب والانقلاب على الديمقراطية وتقيد حرية التعبير

زيادة التطرف الديني بسبب تحالف النظم الحاكمة مع السلفية

"المحررون" يتحولون إلى جلادين ويحولون سلاح "المقاومة" لصدور الشعوب

الحكومات تحول الأمم المتحدة والجامعة العربية إلى منابر لتصدير القمع

أبواب موصدة أمام الإصلاح وتدهور هائل لحقوق الإنسان

في تقريره السنوي أكد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان أن وضعية حقوق الإنسان في العالم العربي، شهدت خلال العام ٢٠٠٨، تدهورا متزايدا، بل تصاعد الهجوم المضاد على المساحات المحدودة المتاحة للحريات العامة والسياسية في معظم البلدان.

ولاحظ مركز القاهرة أن تزايد وتائر القمع بحق دعاة الإصلاح والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحافة المستقلة ووسائط الإعلام الإلكتروني وقادة حركات الاحتجاج الاجتماعي، ومختلف أشكال الحراك السياسي داخل البلدان العربية، في الوقت الذي تراجع فيه استهداف الإسلاميين. ومن الملاحظ أن ذلك قد اقترن بمساع حثيثة لتصدير القمع – الذي فاض عن حاجة العالم العربي !– من خلال منابر الأمم المتحدة والشراكة الأورومتوسطية، التي شهدت ضغوطا متزايدة من الحكومات العربية، للجم أصوات المنظمات غير الحكومية أو إقصائها تماما من هذه المنابر، وللدفع باتجاه إفراغ آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان من مضمونها، ولتبني قرارات منافية لمنظومة حقوق الإنسان.

جدير بالذكر أن لبنان ومصر –بقيادة شارل مالك ومحمود عزمي اللذين كانا على رأس وفديهما إلى لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة– كان لهما دور حيوي في ميلاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، وتدشين آليات حماية حقوق الإنسان في السنوات القليلة التالية، وهي الآليات ذاتها التي تحاول الآن دول الجامعة العربية –بقيادة مصر وفلسطين– إضعافها وتقويضها بالتعاون مع عدد من أسوأ الحكومات الاستبدادية في العالم.

ولاحظ التقرير أن جامعة الدول العربية صارت خلال ٢٠٠٨ أكثر تعبيرا من أي وقت مضى عن توجهات النظم الاستبدادية، فقد انضمت الجامعة إلى قادة الانقلاب العسكري في إهدارهم لحق الشعب الموريتاني في اختيار حكامه على أسس ديمقراطية. وهبت لدعم النظام السوداني في مساعيه للإفلات من المحاسبة على المجازر المتواصلة في دارفور، والحيلولة دون مثول مسئوليه أمام المحكمة الجنائية الدولية. فضلا على تحولها إلى منصة للهجوم على حرية التعبير، وبخاصة وسائط البث الفضائي والإلكتروني.

الاحتلال والحروب الأهلية

وأكد التقرير أن الشعب الفلسطيني كان هدفا لانتهاكات بالغة الخطورة، سواء في ظل الممارسات الإجرامية المتواصلة من جانب قوت الاحتلال الإسرائيلي، أو بسبب النزاع الداخلي الدموي بين حماس وفتح. ولاحظ التقرير أن أعداد القتلى الفلسطينيين من جراء الاقتتال الداخلي فاق –لأول مرة– أعداد من قتلوا نتيجة للهجمات الإسرائيلية، وأن الطرفين تبارى كل منهما أيضا في ممارسة تعذيب أسراه من الطرف الآخر، مستخدمين في ذلك أبشع وسائل التعذيب في العالم !

وفي لبنان قام حزب الله بتوجيه سلاح "المقاومة" إلى صدور اللبنانيين، خلال الحرب الخاطفة التي شنها الحزب والأطراف المتحالفة معه على مناطق بيروت والجبل في مايو ٢٠٠٨، والتي وضعت البلاد على حافة حرب أهلية شيعية/ سنية. وهو خطر سيظل قائما، طالما واصل حزب الله "مقاومته" مبدأ الخضوع لسيادة الدولة اللبنانية، وتنامي الدعوات في أوساط السنة، باتجاه التجييش والتسلح لإحداث قدر من التوازن مع سلاح حزب الله.

وأكد التقرير أن العراق ظل مسرحا لأخطر انتهاكات حقوق الإنسان، التي أفضت إلى سقوط الآلاف من القتلى المدنيين، سواء على أيدي قوات الاحتلال الأمريكية، أو السلطات العراقية، أو نتيجة لمواصلة الجماعات الإرهابية لجرائمها، واستمرار الاقتتال وأعمال العنف ذات الطابع العرقي أو المذهبي. وأن العراق يظل مرشحا لمزيد من التدهور، فالمعالجات السياسية والأمنية لا تقف على أرض صلبة. ولم تحسم بعد قواعد تقاسم السلطة والثروة النفطية على أسس أكثر عدلا؛ الأمر الذي قد يهدد بفتح جبهات قتال إضافية، تفضي إلى تقسيم العراق.

وأكد التقرير أن النظام السوداني أظهر استخفافا صارخا بحياة ومعاناة الشعب السوداني، وبالقرارات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وواصل اعتداءاته الوحشية على القرى ومراكز النزوح لسكان دارفور، حتى بعد أن أصبح الرئيس السوداني مطلوبا للتوقيف من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، مثلما مارس الإرهاب ضد كل صوت وطني يرفض الصمت على المجازر الجارية في دارفور.

وعلى الرغم من إعلان الرئيس اليمني إيقاف الحرب بصفة نهائية في إقليم "صعدة"، والتي أفضت إلى سقوط المئات من القتلى وتشريد ما يزيد على ١٠٠ ألف من السكان، تظل احتمالات تجدد القتال قائمة، مثلما تجددت من قبل ٤ مرات، خاصة أن هذا القرار لم يقترن بالإفراج عن عدد كبير من المعتقلين والمختفين قسريا على خلفية هذا النزاع، أو الكشف عن مصيرهم.

تمييز ممنهج

ولاحظ التقرير تزايد مظاهر التوترات ذات الطابع العرقي أو الديني أو المذهبي في عدد من البلدان، وبخاصة في ظل التمييز الممنهج ضد الشيعة في البحرين والمملكة السعودية، وفي مواجهة الأكراد في سوريا. كما لفت النظر إلى تزايد حدة الاحتقان الطائفي في مصر، بسبب تنامي مشاعر التعصب الديني، وخاصة في ظل توظيف الدين في العمل السياسي من الحكومة وجماعات الإسلام السياسي. فضلا على تقاعس الحكومة عن معالجة العديد من المشكلات المزمنة، التي تكرس التمييز ضد الأقباط وغيرهم. كما أشار التقرير إلى تعرض الحريات الدينية لمزيد من الضغوط، وبخاصة في مصر والمملكة السعودية والجزائر.

وأظهر التقرير أن افتقار النظم القضائية العربية بصفة عامة لمعايير الاستقلال وتغييب ضمانات العدالة، وتنوع أشكال القضاء الاستثنائي، قد أفضى بدوره إلى تعريض المشتغلين بالرأي والمطالبين بالديمقراطية والمدافعين عن حقوق الإنسان والأقليات، والمدونين والصحفيين إلى محاكمات جائرة في معظم البلدان. كما أظهرت بجلاء أن جرائم التعذيب والتجاوزات الشرطية الجسيمة لا تخضع في الغالب للمحاسبة والعقاب.

أوهام تداول السلطة

وأكد التقرير أن الطريق يبدو مغلقا أمام فرص حقيقية للتداول السلمي للسلطة في البلدان العربية؛ حيث تحيط ظلال الشك بفرص إجراء انتخابات حرة في بلدان تعاني من أزمات سياسية مستحكمة، مثل لبنان، أو في ظل استمرار الصراعات المسلحة في السودان. بينما دفعت السلطات في الجزائر بتعديل دستوري يفسح الطريق لولاية ثالثة أو أكثر للرئيس الجزائري؛ وتلاعب النظام التونسي كالمعتاد بالدستور، لضمان إقصاء رموز بعينها عن خوض الانتخابات الرئاسية المقبلة، ولتظل الانتخابات الرئاسية في تونس أقرب إلى الاستفتاء، مثلما هو الحال في مصر والجزائر.

وأوضح التقرير أن حقوق المشاركة السياسية قد امتهنت على نطاق واسع في مصر؛ بعد أن استخدمت السلطات كل الوسائل القانونية وغير القانونية، لإقصاء غالبية مرشحي الإخوان المسلمين وأحزاب المعارضة، وحرمانهم من التقدم بأوراق ترشيحهم في انتخابات المحليات، التي جرت وسط اعتقالات واسعة في أوساط الإخوان المسلمين.

وعلى الرغم من أن الانتخابات البرلمانية الأخيرة في المغرب تعتبر الأفضل نسبيا، فإنها عكست عدم ثقة المواطنين في قدرة الأحزاب السياسية أو البرلمان على معالجة تردي الأوضاع المعيشية للسكان؛ طالما أن القرار الفعلي تهيمن عليه المؤسسة الملكية.

وأكد التقرير أن أغلبية النظم الحاكمة تتعرض لعملية تآكل في شرعيتها السياسية، نتيجة لفشلها المزمن في حل إشكالات تنمية وتطوير المجتمعات العربية، ولرفضها تأسيس شرعيتها على أساس خيار ديمقراطي حر. وأنها في المقابل تسعى لترميم شرعيتها بتوثيق أواصر التحالف مع السلفية غير المعارضة لها، الأمر الذي يترتب عليه تعزيز التطرف الديني، وتوقع المزيد من تدهور حقوق الإنسان.

جامعة الدول العربية
مظلة للهجوم على حقوق الإنسان
ومساندة مجرمي الحرب والانقلابات العسكرية!!

شكل سلوك جامعة الدول العربية في مضمار حقوق الإنسان خلال عام ٢٠٠٨ تدهورا نوعيا جديدا، سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي؛ فقد تحولت المنظمة الإقليمية إلى منصة للهجوم على حرية التعبير والحريات الإعلامية، ونشطت لحماية النظام السوداني والحيلولة دون محاسبة مسئوليه عن ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. في الوقت الذي تقاعست فيه عن أداء دور مسئول، يضع حدا لهذه الجرائم ويوفر الحماية لملايين السكان الذين دفعوا ثمنا باهظا لتلك الجرائم.

وأظهرت الجامعة العربية انحيازا للاستبداد، عبر مساندتها الانقلاب العسكري في موريتانيا، الذي أطاح بحكومة مدنية، انتخبها الشعب الموريتاني بإرادته الحرة، في الوقت الذي كان فيه هذا الانقلاب هدفا للإدانة من قبل مختلف منابر التنظيم الدولي والإقليمي.

كما ظلت أبواب الجامعة مغلقة أمام المنظمات غير الحكومية، وظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان –حتى بعد دخوله حيز النفاذ الفعلي– حبرا على ورق، رغم تواضع ضماناته عن كل المواثيق الدولية والإقليمية الأخرى.

مساندة مجرمي الحرب

قامت جامعة الدول العربية في عام ٢٠٠٤ بإعداد تقرير عن بعثتها لتقصي الحقائق في إقليم دارفور، ورغم الصياغة الدبلوماسية الناعمة، فإن التقرير اتسم بموقف نقدي يدين الحكومة السودانية بشكل غير صريح، الأمر الذي أدى إلى رفضها للتقرير، وإدانته بوصفه يحاكي الموقف التآمري للغرب. منذ ذلك الحين تبنت الجامعة العربية موقف الصمت على الجرائم المتزايدة في دارفور. فيما تركت الحكومات العربية سكان إقليم دارفور، نهبا لانتهاكات واسعة النطاق منذ تفجر النزاع المسلح في الإقليم عام ٢٠٠٣، والذي أفضى على مدى نحو خمس سنوات إلى سقوط نحو ٣٠٠ ألف قتيل، وتشريد نحو ثلاثة ملايين، واغتصاب آلاف من النساء والأطفال، وحرق مئات القرى وتدمير وسائل العيش للمدنيين.

ولكن عندما أصبح الرئيس السوداني عمر البشير مهددا بالملاحقة والتوقيف من قبل المحكمة الجنائية الدولية، بناء على المذكرة التي تقدم بها المدعي العام للمحكمة هذا العام، هبت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لتلعب دورا نشيطا لحمايته.

وبدا واضحا أن خطة التحرك السياسي والقانوني التي تبنتها جامعة الدول العربية، لا تستهدف إنقاذ الدارفوريين من المحنة التي يكابدونها، بقدر ما تستهدف تعطيل أو قطع الطريق على الإجراءات التي يفترض أن تتخذها المحكمة، ويفترض أن يدعمها المجتمع الدولي، بما في ذلك جامعة الدول العربية؛ حيث تتأسس خطة التحرك على إرجاء أية إجراءات بحق مسئولي النظام السوداني، بدعوى إعطاء الأولوية للتسوية السياسية للنزاع، وإفساح المجال أمام القضاء السوداني، ليواصل نظره في الجرائم المرتكبة، ومنح المشرع السوداني مزيدا من الوقت لدمج الأفعال المؤثمة في القانون الدولي الإنساني في إطار القانون الجنائي السوداني.

وتتجاهل الخطة حقيقة أن النظام السوداني ظل يقاوم لعدة سنوات القيام بهذه الإجراءات لإصلاح النظام القضائي والقانوني، بالصورة التي تجعله مؤهلا؛ لأن يلعب دورا في محاسبة الجناة في دارفور، واحترف الرئيس السوداني مراوغة قرارات المجتمع الدولي، بهدف كسب الوقت اللازم لفرض أمر واقع جديد على الأرض، مهما كان الثمن الذي يدفعه الشعب السوداني في دارفور.

الحالة اللبنانية استثناء

أخفقت جامعة الدول العربية في وضع حد للنزاعات المسلحة، سواء في الأراضي الفلسطينية المحتلة بين فتح وحماس، أو في اليمن على مدى أربع سنوات من الحرب في صعدة، ولكنها لعبت دورا في إطار مبادرة من إمارة قطر، في أن تحقق قدرا من النجاح في نزع فتيل حرب أهلية كانت على وشك الاندلاع في لبنان، بعد إقدام حزب الله على توجيه سلاحه للداخل لتحقيق أهداف

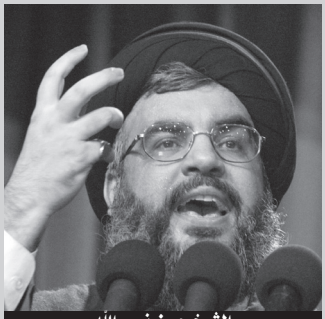
الشيخ حسن نصر الله

سياسية.

بيد أن هذا الاتفاق ظل غير قابل للصمود، وهو ما أكده لاحقا وقوع المزيد من أعمال العنف نتيجة لتجاهله أمورا جوهرية فاقمت من الأزمة، وعلى الأخص تلك المتعلقة بالموقف من سلاح حزب الله، الذي ساعد في تحوله عمليا إلى دولة داخل كيان الدولة اللبنانية، قادرة على فرض إرادتها بقوة السلاح على مؤسسات الحكم، وعلى مختلف الأطراف السياسية. وفي ظل الالتفاف على هذه القضايا، فإن مستقبل السلم الأهلي في لبنان سيظل مرهونا بسلوك وحسابات أطراف دولية وإقليمية، في مقدمتها إيران وسوريا والولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، وليس من بينها جامعة الدول العربية.

دعم الانقلاب على الشرعية

هناك فارق كبير بين موقف الجامعة العربية من الانقلاب العسكري، الذي قوض الحياة الديمقراطية في البلاد، وأطاح بالرئيس الموريتاني المنتخب سيدي ولد الشيخ عبد الله في السادس من أغسطس ٢٠٠٨، وأودعه السجن، ومواقف مؤسسات المجتمع الدولي تجاه هذا الانقلاب.

فقد أعلنت الأمم المتحدة منذ اللحظة الأولى لوقوع الانقلاب إدانتها له، وأعلن الاتحاد الأفريقي تجميد عضوية موريتانيا بالاتحاد، وربط

رئيس موريتانيا المخلوع سيدي ولد الشيخ عبد الله

عودتها للمشاركة في اجتماعات الاتحاد الأفريقي باستعادة النظام الدستوري. وأدان الاتحاد الأوروبي –بشدة– الانقلاب، وهدد في أكتوبر ٢٠٠٨ بفرض عقوبات على موريتانيا، مانحا الانقلابيين شهرا واحدا مهلة لتقديم مقترحات ملموسة تكفل عودة النظام الدستوري. وأعلن أنه لا يقبل بأي حل لا يتضمن عودة الرئيس المعزول إلى السلطة.

وفي الواقع فإن جامعة الدول العربية التي اعتادت أن تأخذ موقف المتفرج من الجرائم الكبرى تجاه حقوق الإنسان والديمقراطية في الدول العربية، قدمت تأييدا ضمنيا للانقلاب. ففي أعقاب الانقلاب، اكتفت الجامعة بإصدار بيان يشير إلى أن الجامعة تراقب عن كثب تطورات الأوضاع في موريتانيا، انطلاقا من حرصها على إرادة الشعوب!! ثم قام أحمد بن حلي الأمين العام المساعد لجامعة الدول العربية بإضفاء الشرعية على قائد الانقلاب، مخاطبا إياه بوصفه رئيسا للبلاد. وبحسب تصريحات بن حلي خلال زيارته لموريتانيا، فإن الجامعة يهمها في المقام الأول "أن يبقى العراك على مستوى النقاش السياسي"!!. وهو ما يعني إقرارا ضمنيا بأن الانقلابات العسكرية –من منظور الجامعة العربية– باتت تشكل أداة في النقاش السياسي!!.

هجوم على الحريات الإعلامية

في الثاني عشر من فبراير ٢٠٠٨ اعتمد مجلس وزراء الإعلام العرب وثيقة "مبادئ تنظيم البث والاستقبال الإذاعي والتليفزيوني الفضائي في المنطقة العربية"، وتظهر نصوص هذه الوثيقة أن هدفها الأسمى منح غطاء قومي وأخلاقي زائف لتقليص هامش الحرية، الذي تمتعت به وسائط البث في عدد محدود من البلدان العربية، وقد صدرت الوثيقة بمبادرة من الحكومة المصرية، وبدعم من المملكة العربية السعودية وموافقة سائر الدول العربية، بينما تحفظت عليها لبنان وقطر.

الامير حمد بن خليفة

وتطلق الوثيقة يد الحكومات في اعتماد ما تراه من تشريعات، وتبني ما تراه من تدابير بحق وسائط البث الإعلامي، بما في ذلك مصادرة أجهزة البث وسحب أو وقف أو إلغاء تراخيص البث. ورغم أن الوثيقة تؤكد على الالتزام باحترام حرية التعبير، فإنها تستدعي جميع التعبيرات الإنشائية غير المنضبطة، والتي تحفل بها التشريعات العربية، بهدف محاصرة حرية التعبير، ومن قبيل ذلك القول إن حرية التعبير ينبغي أن تمارس بمسئولية من أجل "تعزيز المصالح العليا العربية"، والامتناع عن بث كل ما يتعارض مع "توجهات التضامن العربي"، و"احترام كرامة الدول وسيادتها الوطنية"، و"عدم تناول قادتها أو رموزها الوطنية والدينية بالتجريح".

أنس الفقي وزير الاعلام المصري

وهو الأمر الذي يكشف عن مسعى الوثيقة في تحصين نظم الحكم العربية ورموزها وسياساتها وممارساتها من النقد، ويضفي قيودا إضافية على حق وسائل الإعلام في مناقشة المشكلات الكبرى التي تعانيها المجتمعات العربية.

وبموجب هذه الوثيقة فقد قرر وزراء الإعلام العرب في اجتماعهم الوزاري في ١٩ يونيو ٢٠٠٨، تكليف الأمين العام للجامعة بتقديم مشروع لإنشاء مفوضية عامة للإعلام، يأتي على رأس مهامها ضمان الالتزام باحترام "المبادئ" التي تضمنتها الوثيقة، ودعا الحكومات العربية للاسترشاد بها في وضع تشريعاتها الوطنية ذات الصلة.

ويؤدي اعتماد هذه الوثيقة إلى منح غطاء للحكومات في حظر بعض وسائط البث، والتهيئة لطرح مشروع قانون خاص لتنظيم البث الإعلامي –تم الكشف عن مشروع القانون المصري لاحقا– يتجه لفرض مزيد من القيود على الإعلام السمعي والمرئي، بل والإلكتروني أيضا.

أوهام الحماية الإقليمية

في ضوء التوجهات السلبية لنظم الحكم العربية ومنظمتها الإقليمية تجاه احترام حقوق الإنسان، فإن دخول الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز النفاذ رسميا في ١٥ مارس ٢٠٠٨ –بعد أن صادقت سبع دول عربية، هي الأردن والجزائر والبحرين وسوريا وفلسطين وليبيا ودولة الإمارات العربية– يظل تطورا محدود القيمة والفاعلية.

ولا تبدو ثمة إمكانية لقيام هذا الميثاق بتوفير نوع من الحماية لحقوق الإنسان في العالم العربي، بالنظر لأن الميثاق يفتقر إلى الحد الأدنى من الآليات المتعارف عليها دوليا وإقليميا لحماية حقوق الإنسان. كما أن القيمة الإلزامية والأدبية للميثاق تتضاءل في عدد من مواده، التي تضع التشريع الوطني في مرتبة أعلى من الوثيقة الإقليمية، وعلى الأخص فيما يتعلق بالحق في التنقل وحرية الفكر والاعتقاد والدين والمشاركة السياسية، وحقوق العمال والوافدين والحق في الإضراب والحق في إنشاء الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية. علاوة على ذلك فإنه يجيز تطبيق عقوبة الإعدام بحق الأحداث، طالما يسمح القانون الوطني بذلك، ويبرر انتهاك حقوق المرأة، ويفتقر إلى ضمانات حازمة لتجريم التعذيب المستشري في العالم العربي، كما لا تتمتع لجنة حقوق الإنسان العربية التي يعد بها الميثاق، بالاستقلالية أو بأية صلاحيات مؤثرة تسمح لها بالقيام بدور في العمل على احترام حقوق الإنسان.

وإذا كان هناك ثمة فرصة لتفعيل الميثاق، على المدى البعيد، فإنها سترتهن بمنح مؤسسات المجتمع المدني، دورا داخل الجامعة العربية، وتبني التقاليد المعمول بها في الأمم المتحدة والتنظيمات الدولية والإقليمية الأخرى، سواء بمنح منظمات المجتمع المدني صفة المراقب أو العضوية الاستشارية، أو اعتماد تقاريرها كمصدر للمعلومات، وفي مناقشة التقارير الحكومية، وهو الأمر الذي لا يسمح به الميثاق.

بيد أن الطريق مغلق عمليا، رغم الحديث الإنشائي المتكرر عن الانفتاح على المجتمع المدني؛ إذ ترهن القواعد واللوائح والتقاليد المعمول بها في جامعة الدول العربية، منح صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية، بشرط أن تكون مسجلة قانونا في إحدى الدول العربية، وموافقة دولة المقر للمنظمة على منح صفة المراقب لها. وهو الشرط الذي يفضي عملياً إلى استبعاد غالبية المنظمات الحقوقية غير الحكومية المستقلة، التي تعاني في بلدانها من الملاحقة والإغلاق والحرمان من العمل بصورة قانونية.

تصدير القمع

مهمة الحكومات العربية فى مجلس الامم المتحدة لحقوق الإنسان!

على مدى ثلاث سنوات من إنشاء مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بات من الواضح أن الحكومات العربية تستثمر وجودها داخل هذا المنبر الأممي، للعمل من أجل تقويض أو إضعاف الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، وإسكات أصوات المنظمات غير الحكومية، للحد من الانتقادات التي توجه لسلوك الحكومات العربية، أو الحكومات المتحالفة معها. ويعضد هذا الدور السلبي الذي تلعبه الحكومات العربية داخل المجلس الأممي، التنسيق عالي المستوى بين المجموعة العربية ومجموعة دول المؤتمر الإسلامي، الأعلى صوتا والأكثر وجودا في الكتلتين الأفريقية والآسيوية داخل مجلس حقوق الإنسان.

ومع هذا فإن عضوية ومشاركة الدول العربية والدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي في المجلس ليست سلبية طول الوقت؛ إذ أظهرت الدول العربية القدرة على العمل بطريقة بناءة لصالح حماية حقوق الشعب الفلسطيني، وفضح الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة بالأراضي المحتلة، كما أعربت الدول نفسها مؤخرا عن استعدادها للبدء في انتقاد انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الجماعات الفلسطينية المسلحة.

وخلال الدورة التاسعة لمجلس حقوق الإنسان في سبتمبر ٢٠٠٨، اقترحت مصر قرارا جيدا يتعلق بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة (القرار ٩/٩)، برغم أن سلوك الحكومة المصرية قبل تقديم مشروع القرار وبعد اعتماده، واصل التركيز على حماية الرئيس السوداني من المساءلة، وليس حماية المدنيين في دارفور.

هناك أيضا الدور الإيجابي الذي لعبه السفير المغربي لدى المجلس في تطوير آلية المراجعة الدورية الشاملة. ولكن على الرغم من ذلك، فإن المحصلة الكلية لمساهمات تلك الدول بالمجلس يمكن تقييمها بالسلبي؛ إذ يتضح من التحليل الشامل لمواقف الدول العربية بالمجلس أن تلك الدول تحمل على جدول أعمالها أمام المجلس، مجموعة معينة من الأهداف التي تمثل امتداداً لسياستها القمعية تجاه حقوق الإنسان على المستوى المحلي؛ فتعمل تلك الدول على ضمان عجز مجلس حقوق الإنسان عن العمل كأداة فعالة للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت من قبل حكوماتها، أو حكومات حلفائها المقربين، وذلك من خلال العمل على:

١) الحد من استقلالية وحرية العمل للمقررين الخاصين بالمجلس؛

٢) الحد من قدرة المنظمات غير الحكومية على المشاركة بفعّالية في المجلس؛

٣) العمل على إضعاف الآليات الخاصة بالدفاع عن حقوق الإنسان بالمجلس؛

٤) تعزيز الدور الرقابي للدول الأعضاء على إجراءات التعيين في الوظائف الخاصة بعمل المجلس.

ورغم أن الأردن والمغرب يتم تقديمهما دائماً على أنهما من الدول الأكثر انفتاحاً واحتراماً للحريات العامة وحقوق الإنسان في المنطقة العربية، فإن هاتين الدولتين تنتهجان بالمجلس النهج ذاته الذي تنهجه مصر وباكستان وفلسطين نيابةً عن المجموعة الإفريقية ومجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي والمجموعة العربية؛ ومن ثم يمكننا التأكيد على أن المغرب والأردن لم يعارضا أياً من الأعمال الهدامة التي تقوم بها التكتلات الإقليمية السالف ذكرها. وفي هذا الإطار صوتت معظم الدول العربية في ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨، ضد إنشاء آلية للمراجعة الدورية الشاملة، تسمح للمنظمات غير الحكومية والخبراء المستقلين بالتعليق على حالة حقوق الإنسان بالدولة محل المراجعة. وقد صوتت الدول نفسها مراراً لإضعاف نظام الولاية القطرية للمقررين الخاصين واستقلاليتهم.

ابتذال المراجعة الدورية الشاملة

عُقدت الجلسة الأولى للمراجعة الدورية الشاملة في ٧ – ٨ إبريل/ نيسان ٢٠٠٨، وشملت تلك الجلسة أربع دول من المنطقة العربية، هي: الجزائر- البحرين- المغرب – تونس. وبدلاً من أن تتكاتف تلك الدول لكي تكون نموذجاً يحتذي به عن طريق تدعيم عملية المراجعة، اختارت تلك الدول أن تصب جهودها في إرساء منظومة من الإجراءات وقواعد العمل الجديدة، الهدف منها هو عدم تعريضها لأي مساءلة حقيقية حول طبيعة الانتهاكات التي تقوم بها. فقد قامت مصر بالنيابة عن المجموعة الإفريقية؛ بتأييد ودعم من باكستان نيابة عن مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي، وفلسطين نيابة عن المجموعة العربية، بتقديم ورقة عمل لرئيس مجلس حقوق الإنسان، تطالبه بمجموعة من التدابير التي تحد من قدرة المنظمات غير الحكومية على التدخل في مجريات عمل الآلية؛ مثل التعامل مع جميع المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ومن الهيئات المختلفة للأمم المتحدة، ومن المقررين الخاصين، باعتبارها معلومات سرية، تحجب عن التداول خارج المجلس وعلى موقع الأمم المتحدة على الإنترنت(!) كما طالبت مصر في الورقة نفسها، باعتبار التقارير النهائية ومستخلصات فريق العمل الخاص بآلية المراجعة، وثائق سرية يحظر تداولها خارج نطاق الدول الأعضاء بالمجلس(!)، فضلا على فرض حظر تام على بث جلسات المراجعة على شبكة الإنترنت. كما طالبت الورقة المصرية بإدراج -فقط- التوصيات التي توافق عليها الدولة الخاضعة للمراجعة في التقرير النهائي الذي تعده مجموعة العمل الخاصة بآلية المراجعة، بدلاً من إدراج جميع التوصيات التي تم اقتراحها. ومن الواضح أن الهدف الأساسي للدول العربية من الورقة، هو عدم تمكين الرأي العام في الدول التي يجري مراجعة أداء حكوماتها في مجال حقوق الإنسان، من متابعة ما يجري من نقد لها داخل المجلس. وأيضا عرقلة أي محاولة للحوار الجدي والبنّاء بين المنظمات غير الحكومية والدول العربية حول الانتهاكات التي تجري في بلدانهم، وتقليص شفافية العملية برمتها، استمرارا لما تفعله الدول نفسها على المستوى المحلي. ورغم أن الورقة تم رفضها من جانب غالبية الدول الأعضاء بالمجلس، لما تحمله من إخلال كبير بالهدف الرئيسي للآلية ذاتها، فإن مساندة فلسطين لتلك الورقة أثارت دهشة هائلة، حيث إن الورقة تفرض قيودا مشددة على عمل منظمات غير حكومية، طالما دافعت بثبات من خلال المجلس، والحرية المكفولة لها به، عن حقوق الشعب الفلسطيني!!. وبخلاف تلك الورقة التي تقدمت بها مصر، فقد تمت عملية المراجعة نفسها في إطار شبه منسق بين الدول العربية والدول الحليفة لها بالمجلس؛ سعياً لتجنب مراجعة حقيقية للسياسات الداخلية لحكوماتها المتعلقة بحقوق الإنسان. ففي عملية المراجعة لدولتي البحرين وتونس، قام عدد كبير من الحكومات "الصديقة"، والحليفة العربية وغير العربية بالثناء على الإنجازات والجهود التي قامت بها الدولتان في مجال حماية وتدعيم حقوق الإنسان. وتجنبت الدول نفسها، إعطاء أي ملاحظات نقدية أو طرح أسئلة أو حتى توصيات عملية في مداخلاتها؛ وهو ما جعل عملية المراجعة للدولتين تفتقر لأدنى معايير

الموضوعية.

بالإضافة لذلك، فإن البلدان العربية -قيد المراجعة- عملت على تقييد مشاركة المنظمات غير الحكومية في عملية المراجعة، بدءاً من منع المنظمات من عقد اجتماعات غير رسمية مع أعضاء اللجنة المعنية بمراجعة كل دولة، وانتهاء بمحاولة إسكات المنظمات غير الحكومية التي شاركت في جلسة مراجعة واعتماد حصيلة التقارير الخاصة بكل من الجزائر والبحرين والمغرب وتونس في يونيو٢٠٠٨، كانت الدول العربية عموماً، ومصر خصوصاً، تتبع تكيكا يقوم على المقاطعة باستخدام منظم ومتواتر لعبارة: "نقطة نظام" لإرباك وتشتيت تركيز المتحدثين باسم المنظمات غير الحكومية، فضلا على مطالبة رئيس المجلس بشكل متكرر بإسكات المنظمات التي تتعمد الحديث عن حالة حقوق الإنسان في البلدان التي يتم مناقشة تقريرها(!). ونتيجة للضغوط المتوالية من الدول العربية، طالب رئيس المجلس المنظمات بأن تحصر تعليقها بمضمون التقرير الرسمي فقط، دون التطرق إلى الموضوعات التي أعرض عنها التقرير.

الحكومات العربية تقوض فعالية آليات حماية حقوق الإنسان

نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بإنشاء مجلس حقوق الإنسان على مسئولية الدول الأعضاء عن " المراجعة والتعزيز والترشيد" الدوري لولاية الإجراءات الخاصة بالمجلس. وقد استغلت مصر في ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨، مدعومة من الدول العربية الأخرى، تلك المناسبة لشن حملة مطالبة بإلغاء نظام الولاية القطرية للمقررين الخاصين. جدير بالذكر أن إضعاف أو إلغاء نظام الولاية القطرية للمقررين الخاصين بالمجلس كان دوماً مطلباً للدول العربية. وهذا الموقف ليس بالغريب، علماً بأن الولاية القطرية بشكل خاص والمقررين الخاصين بشكل عام يعتبرون من الأدوات الأكثر أهمية التي يمتلكها المجلس للتحقيق بشكل مستقل وفعال في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان في بلد معين. وقد فشلت المساعي المصرية عدة مرات في إلغاء هذا النظام الضامن لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقد بات المقررون الخاصون المنتدبون لقضايا حقوق الإنسان النوعية، هدفاً لهجمات متصاعدة على الصعيدين المهني والشخصي، تستهدف الحد من إصدار تقارير موضوعية ومحايدة يرصدون فيها حالة حقوق الإنسان في المنطقة العربية.

وفي الإطار نفسه لعبت الحكومات العربية مؤخراً دوراً شديد الخطورة، لضمان السيطرة على مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، في محاولة لإدراجه تحت ولاية مجلس حقوق الإنسان مباشرة. وهو ما تضمنته ورقة العمل التي تقدم بها سفير المغرب لدى مجلس حقوق الإنسان في ٣٠ يوليو / تموز ٢٠٠٨.

الصراع في دارفور

نتيجة لتفاقم النزاع في إقليم دارفور بالسودان وتدهور الوضع الإنساني هناك، وجد المجلس نفسه في تحد مهم وفي مواجهة تهديد مباشر قد يؤثر على مكانته الأدبية، إذا لم يستطع التحرك بإيجابية حيال الأزمة؛ ولذلك قرر مجلس حقوق الإنسان عقد جلسة استثنائية حول قضية دارفور. في هذه الجلسة تم تشكيل بعثة رفيعة المستوى للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان هناك. لكن الحكومة السودانية رفضت منح تأشيرات الدخول لأعضاء البعثة عندما أقدمت على زيارة السودان، ورغماً من ذلك فقد قدمت البعثة تقريرها في ٢٠٠٧، وتضمن هذا التقرير انتقادات لاذعة للحكومة السودانية عن مسئوليتها عن تردي الأوضاع بالإقليم. وفي هذا السياق نددت الدول العربية، خصوصاً مصر ودول منظمة المؤتمر الإسلامي بالتقرير، وطالبت بحذفه لأسباب إجرائية، وهي عدم سماح السودان بدخول البعثة إلى أراضيها(!)؛ أي أن تكافئ الأمم المتحدة السودان على عدم استقبال بعثتها(!) ولكن نتيجة للجهود التي قامت بها دول أخرى، ومنظمات المجتمع المدني في هذا الصدد تم التوصل لنتيجة وسط تم بمقتضاها الاعتراف بتقرير البعثة دون دعم نتائجه.

وفي السياق نفسه عارضت مصر -مدعومة بدول منظمة المؤتمر الإسلامي- بقوة فكرة إنشاء فريق الخبراء الذي كونه المجلس؛ لإجراء مزيد من التحقيقات حول الأحداث بدارفور. ورغم أن التقارير التي قدمها هذا الفريق للمجلس أفادت بأن الأوضاع في دارفور لم تشهد أي تقدم؛ فقد طالبت مصر بإنهاء ولاية فريق العمل، وأيضا ولاية المقرر الخاص المعني بالسودان! مما استدعى تدخل منظمات حقوق الإنسان مرة أخرى لحشد الدول وحثها على رفض المقترح المصري؛ وهو ما أدى إلى إيجاد صيغة وسط أخرى، تم بمقتضاها حل فريق الخبراء وإدماج ولايته بولاية المقرر الخاص المعني بالسودان. ومع ذلك استمرت مساعي الدول العربية ودول منظمة المؤتمر الإسلامي لإنهاء هذه الولاية تماماً.

ازدراء الأديان وحرية التعبير

تحاول الدول العربية ودول منظمة المؤتمر الإسلامي منذ عام ١٩٩٩، حث الأمم المتحدة بمختلف هيئاتها على اتخاذ قرارات تشجب ما تسميه بـ" تشويه صورة الأديان". وتلك القرارات، وإن لم يكن لها صيغة ملزمة على الدول والأفراد، لكنها تخلق إطار عمل من شأنه تبرير ومحاولة إضفاء الشرعية على إنشاء أو الحفاظ على قوانين كانت ولا تزال تستخدم من قبل الأنظمة القمعية في الكثير من بلدان العالم، للحد من الحق في حرية الرأي والتعبير بدعوى حماية الأديان، وهي ظاهرة شائعة في معظم بلدان المنطقة العربية. وتذهب هذه القرارات إلى وضع قيود على حرية التعبير؛ لحماية "سمعة الأديان"، والحفاظ على احترام الأديان والمعتقدات وهو ما يتعدى الحدود المتعارف عليها دولياً بخصوص القيود المقبولة المتعلقة بحرية التعبير وانتهاكات حقوق الأفراد.

في خلال العامين الماضيين قدمت الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي أمام مجلس حقوق الإنسان ١٣ مشروع قرار خاصا "بتشويه صورة الأديان" والتمييز الديني. وبدلاً من أن تقدم الدول العربية مشروعات قرارات لعلاج المشكلة، اختارت تلك الدول تقييد حرية التعبير بغير حق، ودون توفير أية ضمانات لحماية حقيقية لأنصار كل الديانات المختلفة ضد التمييز، بما في ذلك داخل الدول العربية ذاتها. الجدير بالذكر، أن معظم الدول العربية والإسلامية الداعمة لمشروعات القرارات السالف ذكرها، تقوم بنفسها بتقويض وانتهاك حرية الدين والمعتقد للأقليات الدينية والمعتقدات الأخرى، عبر تجريم معتقدات وآراء دينية معينة أو تجريم التعبير عنها، أو ملاحقة بعض المنتمين لأقليات دينية مسلمة وغير مسلمة.

لقد صيغت لغة وفحوى القرارات التي قدمتها الدول العربية والإسلامية، على نحو يفتح المجال لإساءة استخدامها، للحيلولة دون التقييم النقدي والنقاش الحر حول الأديان والمؤسسات الدينية. ومثال ذلك ما حدث في مجلس حقوق الإنسان في يونيو / حزيران ٢٠٠٨؛ حين قاطع مندوب مصر في المجلس -مراراً- بياناً للمنظمات غير الحكومية بشأن العنف ضد المرأة في البلدان الإسلامية، انتقد فشل القادة المسلمين في إدانة مثل هذا العنف، وأشار إلى حكم الشريعة برجم الزاني والزانية وزواج الأطفال. وقال ممثل الحكومة المصرية إن مناقشة أحكام الشريعة "لن تحدث أبداً"، وإن الإسلام "لن يضطهد في هذا المجلس"! مما قاد رئيس المجلس إلى رفع الجلسة، وإعطاء تعليمات للمتحدث باسم المنظمات غير الحكومية بعدم الإشارة للشريعة. وقد قالت السيدة لويز أربور، المندوبة السامية السابقة للأمم المتحدة لشئون حقوق الإنسان فيما يتعلق بتلك الواقعة: "إنه لأمر مثير للقلق البالغ في مجلس يفترض أنه حارساً لحرية التعبير أن يشهد تقييداً أو موضوعات أصبح من المحرم مناقشتها".

التدهور الهائل لأوضاع حقوق الإنسان في معظم البلدان العربية، والذي كشف عنه التقرير السنوي الأول لمركز القاهرة، لا يمكن فهمه بمعزل عن مدى استعداد نظم الحكم العربية لتعزيز واحترام حقوق الإنسان، وخاصة في ظل بروز مؤشرات عديدة تكشف عن تنامي أشكال جديدة للمقاومة المجتمعية للنظم التسلطية في المنطقة العربية. ذلك ما تناقشه الرؤية التحليلية لمستخلصات التقرير السنوي، والتي قدمها بهي الدين حسن من خلال تقديمه لهذا التقرير.

معضلة حقوق الإنسان فى العالم العربي بين غياب الإرادة السياسية للنظم الحاكمة وبروز أشكال جديدة لمقاومة التسلطية

بهي الدين حسن

يسعى هذا التقرير لتوضيح مدى حجم وطبيعة مشكلة حقوق الإنسان في العالم العربي، وهى منطقة لا تصنف المؤسسات الدولية أي دولة فيها باعتبارها حرة أو ديمقراطية.

يعتبر غياب الإرادة السياسية اللازمة لكفالة احترام حقوق الإنسان، هو المفتاح الرئيسي لفهم المعضلة المزمنة لعدم توافر الحد الأدنى لاحترام حقوق الإنسان ومقومات نظام ديمقراطي في العالم العربي.

يمكن تصنيف الدول العربية فيما يتعلق بمشكلة الإرادة السياسية إلى خمس مجموعات:

أولا: دول لا تملك إرادتها السياسية، نتيجة لعدم تمتعها بالاستقلال بشكل كلي أو جزئي، وبالتالي فهى لا تملك الإرادة في تحديد مسار البلاد بشكل عام، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان. العراق مثال نموذجي، حيث تملك القرار القوة متعددة الجنسيات، وينازعها فيه الائتلاف الطائفي الحاكم وجماعات إرهابية متعددة. وهو أمر له انعكاسات مريرة ودموية على وضعية حقوق الإنسان.

فلسطين مثال آخر، حيث تخضع للاحتلال الإسرائيلي منذ عدة عقود، تعرض خلالها الشعب الفلسطيني لجميع أنماط انتهاك حقوق الإنسان، وعلى رأسها حرمانه من حقه في تقرير مصيره بنفسه. ولكن معاناة الشعب الفلسطيني تفاقمت خلال العامين الأخيرين، مع تفاقم النزاع المسلح بين حركتي حماس وفتح، وبلغت ذروتها بالانقلاب المسلح الذي استولت فيه حماس على غزة، والذي تواكب مع تفاقم آثار الحصار اللا إنساني على القطاع. ولكن مفاقمة جناحي السلطة الفلسطينية (فتح وحماس) لمعاناة الشعب الفلسطيني، هو مؤشر سلبي على اتجاه بوصلة الإرادة السياسية، فيما لو تمتعت بالحق في تقرير المصير. وهو الأمر الذي يؤكده الموقف السلبي الدائم الذي يتخذه الوفد الفلسطيني من قضايا حقوق الإنسان في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك دعم محاولات تقييد دور المنظمات غير الحكومية في المجلس، وهى التي تعد الداعم والمساند الرئيسي لقضية حقوق الشعب الفلسطيني!!

ورغم أن لبنان يمتلك كثيرا من المقومات التي تؤهله ليكون الدولة الديمقراطية الأولى في العالم العربي، إلا أن لبنان يندرج تحت التصنيف نفسه، حيث تملك دول أخرى (سوريا وإيران وإسرائيل) مفاتيح رئيسية للقرار في الشئون الداخلية اللبنانية.

ثانيا: المجموعة الثانية، هى لدول لا تملك قدرا كافيا من الإرادة السياسية للخروج من مرحلة التذبذب، والقيام بقطيعة نهائية مع تراث تاريخي من الانتهاكات الوحشية لحقوق الإنسان. ربما كان المغرب هو النموذج الوحيد لذلك، حيث يحتل مكانة أفضل نسبيا في مجال حقوق الإنسان، مقارنة مع غيره من البلدان العربية. فعلى مدى السنوات الماضية قطع المغرب خطوات كبيرة في كشف حقيقة انتهاكات الماضي والاعتراف بها، وإنصاف ضحاياها، وتطوير عدد من التشريعات الهامة، كما اتسع هامش الحرية النسبية الذي تتيحه السلطات لمنظمات حقوق الإنسان والصحافة ومؤسسات المجتمع المدني. ولكن المغرب يشهد في المقابل عودة بعض ممارسات انتهاك حقوق الإنسان، كالتعذيب والاحتجاز التعسفي، فضلا على توظيف القضاء غير المستقل في إرهاب الصحافة المستقلة من خلال إصدار أحكام جائرة؛ الأمر الذي يثير قلقا مشروعا حول احتمال ترسخ هذه الممارسات وتحولها إلى أنماط ثابتة مرة أخرى.

كان من الممكن إدراج السعودية بعد تولي الملك عبد الله بن عبد العزيز الحكم في هذه المجموعة، حيث راهن بعض من المحللين السياسيين وبعض الحقوقيين، على أنه سيحقق تقدماً نوعي في احترام حقوق الإنسان في السعودية، إثر توليه الحكم، نظرا للطبيعة الإصلاحية التي كان يتسم بها خطابه عندما كان وليا للعهد،

شرطة حماس يعتدون على منتمين إلي فتح في غزة. نقلا عن جريدة الشرق الأوسط

وإقدامه عند توليه الحكم عام ٢٠٠٥ على إصدار عفو ملكي عن ثلاثة من رموز حركة الإصلاح في السعودية، كان قد جرى اعتقالهم في عهد الملك الراحل. ولكن يبدو الآن أفق الإصلاح مسدودا، فقد عادت أجهزة الأمن واعتقلت اثنين من الرموز الثلاثة في نوفمبر ٢٠٠٧، فضلا على ملاحقة واعتقال عدد آخر من دعاة الإصلاح، وحجب الكثير من المواقع الإلكترونية واعتقال المدونين، وحظر بث برامج على الهواء من القنوات السعودية، والاستمرار في رفض تأسيس منظمات مستقلة لحقوق الإنسان.

كذلك كان من الممكن إدراج الأردن ضمن هذا التصنيف، إلا أن الأردن قد بدأ بالفعل طريق النكوص عن الإصلاح -الذي كان قد قطع فيه خطوات محدودة للغاية- وخاصة مع العودة لممارسة التعذيب بشكل روتيني، وتبنيه مؤخرا لواحد من أسوأ قوانين الجمعيات الأهلية في العالم العربي، فضلا على عودته في الانتخابات البرلمانية الأخيرة لنمط التلاعب المفضوح بالانتخابات، التي يعتبرها بعض المراقبين الأسوأ في تاريخ الأردن.

البحرين تسير هي الأخرى على المسار الانتكاسي الأردني، ولكنها بدأت التراجع مبكرا عنه، وبخطوات أسرع كثيرا، حيث تسجل عاما بعد عام تراجعا أكبر مما كان يعتبر مشروعا إصلاحيا للملك الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة، وتعود للاقتراب تدريجيا من نمط حكم والده الراحل، والذي كان قد جعل البحرين حينذاك الدولة الأدنى احتراما لحقوق الإنسان في منطقة الخليج لعدة عقود.

يشكل عدم اعتراف المشروع الإصلاحي للشيخ حمد بن عيسى بالتعددية الدينية والطائفية للمجتمع في البحرين -التي تشكل الطائفة الشيعية أغلبيته السكانية- المدخل الأوسع لنكوص المشروع الإصلاحي، والعودة للاعتماد على أجهزة الأمن، لتكريس وحماية احتكار الأقلية السنية للسلطة السياسية والثروات الاقتصادية للبلاد. وقد شهد عاما ٢٠٠٧-٢٠٠٨ توسعا كبيرا في الرقابة على الإعلام الإلكتروني، وإغلاق عدد من مواقعه، ومحاكمة عدد كبير من الصحفيين، والقمع العنيف للتظاهرات السلمية، التي أدت إحداها لمقتل أحد المدافعين عن حقوق الإنسان، والقبض على النشطاء السياسيين والحقوقيين، دون مُسوغ قانوني، وتعرض بعضهم للتعذيب وسوء المعاملة، ورفض تسجيل عدد من منظمات حقوق الإنسان، أو إعادة إشهار ما جرى إغلاقه منها. ولذا ربما تصنف الأردن والبحرين في **مجموعة ثالثة** لدول بدأت التراجع عن الشوط المحدود الذي قطعته في طريق الإصلاح.

رابعا: دول ترفض طريق الإصلاح، وتشن حربا على من يسعون للإصلاح. أي أن إرادتها السياسية وقرارها السياسي في الاتجاه المضاد للإصلاح. على رأس هذه الدول سوريا وتونس. غير أن مصر تمثل نموذجا فريدا، حيث لا تقصر الحكومة المصرية حربها على الإصلاح والمصلحين بالنطاق الوطني، بل تمتد حربها لتشمل الساحة الدولية والإقليمية. فهي تشن هجوما متعدد المستويات والأدوات ضد الأطراف النشطة في حركة المطالبة بالديمقراطية وحقوق الإنسان، التي بدأت تنشط بشكل خاص خلال عامي ٢٠٠٤- ٢٠٠٥، ثم تعرضت لموجات متعاقبة من "الجزر والمد" من جراء الهجوم المضاد المنظم واسع النطاق، الذي قاده النظام الحاكم منذ أواخر عام ٢٠٠٥، واستخدم فيه أدوات الدستور والتشريع والإعلام وأجهزة الأمن وقانون الطوارئ والمحاكم العسكرية وغير الاستثنائية، والاغتيال المعنوي في وسائل الإعلام، وذلك لمحاصرة الحراك السياسي وقمع أنشطة الفاعلين فيه، وخاصة الصحافة المستقلة، والإعلام الإلكتروني والمدونين، والحركة العمالية، ومنظمات حقوق الإنسان، ونادي القضاة ورموز القضاة المستقلين.

وقد امتدت موجات هذا الهجوم المضاد لتطال الساحة الإقليمية والدولية، حيث استخدمت الحكومة المصرية جامعة الدول العربية في تقديم مظلة لتشريعات عربية يجري التحضير لها ضد حرية الإعلام، وخاصة الفضائي والإلكتروني. ودوليا بمحاولة توظيف الرئاسة المشاركة "للاتحاد من أجل المتوسط"، من أجل إزاحة منظمات المجتمع المدني من إطار الشراكة الأورومتوسطية. وفي مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقود الحكومة المصرية -من خلال رئاستها للمجموعة الأفريقية، ودورها القيادي داخل المجموعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي- هجوما مضادا آخر لإضعاف آليات حماية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وتهميش مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعماله. وهو الأمر الذي يتسق مع قيامها في الداخل بإغلاق منظمتين لحقوق الإنسان لأول مرة منذ نشأة منظمات لحقوق الإنسان في مصر منذ ربع قرن، ورفضها التصريح لأية منظمة دولية لحقوق الإنسان، بفتح مكاتب لها في مصر، بما في ذلك المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في شمال أفريقيا.

المجموعة الخامسة والأخيرة: هي لحكومات لا تكتفي برفض الإصلاح وقمع المصلحين، بل تشن حربا أهلية مسلحة على شعوبها في صعدة باليمن، والسودان في دارفور، وقبل ذلك في جنوب السودان، وربما غداً في كردفان أو النوبة. وبالتوازي مع هذه الحروب المسلحة، تشن هاتان الحكومتان حرباً أخرى لقمع أو إرهاب كل صوت وطني مستقل ينتقد السلوك الوحشي لهاتين الحكومتين، أو يسعى للكشف عن بشاعة ما يجري، أو يتعاون مع الهيئات الدولية المعنية.

أطفال من دارفور. نقلا عن www.factjo.com

عدم وجود إرادة سياسية لجامعة الدول العربية هو أيضا وراء عجزها عن القيام بدور إيجابي في إعمال حقوق الإنسان، سواء في زمن السلم أو الحرب، وفشلها في الاضطلاع بدور في النزاعات المسلحة العربية/العربية، سواء في السودان (دارفور وجنوب السودان)، أو نزاع حماس/فتح أو اليمن. الميثاق العربي لحقوق الإنسان هو ذاته تعبير عن غياب هذه الإرادة. فرغم أنه أحدث المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم -بعد الأفريقي بنحو ربع قرن- إلا أنه جاء متخلفا عنها جميعا، وقاومت الحكومات العربية كل محاولة للارتقاء بهذا الميثاق إلى مستوى الالتزامات الأعلى بكثير التي قبلتها هذه الحكومات ذاتها، من خلال انضمامها للعهود والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي.

غير أن الأمر بالنسبة للجامعة العربية يتجاوز غياب الإرادة السياسية؛ فالدول العربية تحت مظلتها تعمل في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على تقويض آليات حماية حقوق الإنسان؛ بهدف توفير الحماية لحكومات هذه الدول وحلفائها من النقد.

إن هذه المنطقة التي قاومت بشراسة غير مسبوقة كل مشاريع دمقرطتها من الداخل أو الخارج، تتحول إلى الهجوم المضاد في الداخل والخارج أيضا، وبقيادة الدولة نفسها -مصر- التي كانت قد رشحتها المبادرة الساذجة للرئيس الأمريكي جورج بوش لقيادة التحويل الديمقراطي لبقية الدول العربية!

إن المنطقة العربية تتحول من تصدير الإرهاب إلى تصدير القمع. وتلعب الجامعة العربية دور "المطبخ" الذي يجري فيه "إنضاج" عملية التصدير، أي إعداد مشاريع القرارات وأوراق العمل، التي تقدم للأمم المتحدة باسم المجموعة

العربية بالتنسيق مع مجموعة الدول الإسلامية.

كما تساهم المجالس الوطنية لحقوق الإنسان في أغلبية الدول العربية في هذه العملية، من خلال مشاركتها ضمن وفود الحكومات العربية إلى الأمم المتحدة.

مقاومة التسلطية:

إن هيمنة التسلطية على العالم العربي، لا يجب أن يخفي عن الأنظار حقيقة لا تقل أهمية، وهي أن هذه التسلطية تواجه الآن أشكالا ومستوى من المقاومة لم تعهدها من قبل، أو لم تكن على هذه الدرجة من التنوع والتزامن في الوقت نفسه على مدار نصف القرن السابق. ربما باستثناء المغرب والبحرين والسودان، التي سبق أن شهدت موجات متلاحقة من المقاومة الضارية في تلك الفترة. ولا يقلل من أهمية هذه الحقيقة أن المقاومة الحالية غير كافية، أو أنها لن تؤدي إلى تغيير نحو الديمقراطية في المدى المنظور وربما المتوسط، ما لم تتوافر عوامل ذاتية ودولية، ليس هناك مؤشر عليها.

أبرز ملامح هذه المقاومة:

١- اتساع وتواتر أعمال الاحتجاج الاجتماعي (العمالية وغير العمالية)، وخاصة في مصر وتونس والمغرب واليمن.

٢- اتساع نطاق تداول وتأثير الإعلام الإلكتروني المستقل، إلى درجة أن تتمكن مجموعة من الشباب من تنظيم إضراب ناجح جزئيا في دولة مثل مصر (٨٠ مليون نسمة) في ٦ أبريل ٢٠٠٨، من خلال توجيه نداء عام عبر الإنترنت!. هناك علاقة ارتباط وثيق ومنطقي بين ظاهرة انضمام أجيال جديدة لمطلب التغيير إلى نظم ديمقراطية تحترم حقوق الإنسان، وبين بروز تأثير الإعلام الإلكتروني المستقل.

لقد باتت أغلبية النظم العربية تنظر للإعلام الإلكتروني -خاصة المدونين- باعتبارهم يمثلون خطرا جسيما (خاصة في سوريا، السعودية، البحرين، اليمن، تونس، مصر)، بحيث انتقل إلى رأس جدول أعمال الأجهزة الأمنية، والمؤسسات التشريعية في هذه البلدان لاعتماد تعديلات قانونية لقمع الإعلام الإلكتروني. بل أيضا على رأس جدول أعمال جامعة الدول العربية ذاتها. وبالتوازي مع ذلك صار الفضاء الافتراضي مجالا "لحرب عصابات" بين الأجهزة الأمنية العربية والمدونين، الذين صاروا أحدث ضيوف السجون العربية، وهي من الظواهر الجديدة في العالم العربي.

٣- اتساع تداول وتأثير الصحافة المستقلة، المغرب مثال مهم. ولكن تعتبر مصر أهم مثال على ذلك. فقد اتسع الهامش المتاح للصحافة في مصر منذ نحو خمسة أعوام، وبدرجة لا يمكن أن تقارن بها أية دولة عربية أخرى، ومن ناحية أخرى كافحت الصحافة المستقلة وعدد متزايد من الصحفيين بشجاعة واستعداد غير محدود للتضحية ولدفع "الثمن". الأمر الذي مكنهم من اختراق أغلب الخطوط الحمراء، بحيث صار رئيس الدولة موضعا للنقد الحاد بشكل لم تعرفه مصر منذ يوليو ١٩٥٢. ولكن في المقابل بدأت السلطات في استخدام القوانين الجاهزة، وتوظيف القضاء لتحجيم هذا الهامش.

٤- اتساع جدول الأعمال وانضمام روافد جديدة؛ فقد شهدت عدة بلدان انتقال قضايا الأقليات (دينية/ عرقية/ مناطقية) من الصالونات المغلقة إلى مركز الجدل في أوساط الرأي العام. لقد كانت المناقشة العامة لهذا النوع من القضايا في كثير من البلدان العربية، نوعا من المحرمات أو الخيانة الوطنية أحيانا، باعتبار أن الجدل العام حول هذه القضايا لا يفيد سوى "العدو".

وعلى سبيل المثال، فإنه عندما طالب "إعلان الدار البيضاء للحركة العربية لحقوق الإنسان" في أبريل ١٩٩٩ بحق تقرير المصير للشعب الكردي ولشعب جنوب السودان، تعرض المطالبون بذلك لاتهامات قاسية. الآن حق تقرير المصير مكفول -بموجب اتفاقية نيفاشا- لجنوب السودان، ولم يعد أحد يجادل في جدارته، أو يطعن في وطنية المدافعين عنه.

في عام ١٩٩٢ عندما عقدت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان -وكنت أمينا عاما لها حينذاك- مؤتمرا يناقش حرية الاعتقاد ووضع الأقليات، فإنها تعرضت للنقد والهجوم القاسي الذي بدأ من داخل قاعة المؤتمر ذاتها. وبعد شهر واحد جرى اغتيال أبرز المتحدثين فيه، وهو د. فرج فودة الذي كان قد قدم بحثا فريدا في ذلك الزمان عن الأقليات في مصر.

وعندما حاول مركز بن خلدون أن يعقد بعد عامين مؤتمرا حول الأقليات، اضطر لتأجيله ونقله إلى قبرص بعد ذلك للأسباب نفسها. الآن لا يخلو يوم واحد في مصر من تناول قضايا الأقليات في الندوات والمؤتمرات والصحافة، بل تأسست منظمات حقوقية ينحصر جدول أعمالها بهذه القضايا. وصارت قضايا التمييز ضد الأقليات والشيعة والبهائيين، بل والسُنّة "القرآنيين" -ممن يختلفون مع المذهب السني للدولة- والنوبيين وبدو سيناء قضايا رأي عام بامتياز. ولكن ما لا يقل أهمية ملاحظة أن المدخل الحقوقي في تناولها وطرح الحلول لها هو الأكثر نفوذا في الجدل العام.

يحدث ذلك أيضا في البحرين. تحول مماثل آخر يحدث فيما يتعلق بقضية الأكراد في سوريا، ولكنه غير محسوس بالصورة نفسها، بسبب إحكام القبضة التسلطية، وبدرجة أقل يحدث ذلك في المنتديات في السعودية، فيما يتعلق بوضعية الشيعة.

اليمن والسودان نموذجان من نوع خاص، حيث تجري أعمال قمع وحشي واسعة النطاق ضد الزيديين "الشيعة" في صعدة باليمن والأفارقة في دارفور. وفي مثل هذا السياق فإن الإرهاب بدعوى اعتبارات ما يسمى "بالأمن القومي" تكون أكثر حضورا. ومع ذلك فإن المجتمع المدني في اليمن والسودان اتخذ مواقف شجاعة ولم يخضع للتخويف، ودفع بعض الصحفيين والحقوقيين ثمنا باهظا مقابل ذلك.

٥- بروز منابر من نمط جديد لمقاومة التسلطية. هناك نوعان من أشكال التنظيم؛ **أولها** ذات الجذور الشعبية، وهي مرتبطة بحدث معين، وبالتالي ينتهي دورها بتلافي مبررات تكوينها. والمقصود بالتلقائية هنا أنها ليست وليدة حوار سياسي مكثف وممتد لتقريب وجهات النظر، بل فرضتها متطلبات النشاط الميداني. ويبدو هذا واضحا خلال عام ٢٠٠٨، في المغرب (أحداث سيدي إفني) وتونس (الحوض المنجمي)، ومصر "شركة أجريوم" و"جزيرة قرصايا". وهناك أمثلة أخرى كثيرة.

النوع الثاني من المنابر، هو الجماعات السياسية الجديدة التي قد ترتكز على ائتلاف بين رموز سياسية وأكاديمية وحقوقية من منابر المجتمع المدني، أو قد تضم معها أيضا أحزاباً سياسية. ومن أبرزها "كفاية" في مصر، و"١٨ أكتوبر" في تونس، و"إعلان دمشق" في سوريا.

٦- تحالفات جديدة: تشير المؤشرات السابقة إلى حقيقة التراجع في مكانة أغلبية الأحزاب الشرعية في العالم العربي، وخاصة في مصر وتونس وسوريا وبدرجة أقل في السودان والجزائر، فضلا على ما كشفت عنه الانتخابات المغربية الأخيرة من انفضاض كبير عن أحزاب كان لها وزن ودور تاريخي. الوجه الآخر لهذه الحقيقة، وهو وجود مؤشرات على تقارب متزايد بين التيارين الليبرالي واليساري في العالم العربي، في إطار جدول أعمال تشكل الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان مركز الثقل فيه. ويتبدى هذا بوضوح في برنامج مجموعة "إعلان دمشق" و"جماعة ١٨ أكتوبر" في تونس. وفي مصر في جريدة "البديل"، التي تعد منبرا يساريا جديدا، ولكن صفحة الرأي فيها تكشف عن بداية تبلور يسار من نمط جديد. وهذا أمر ليس مفاجئا. فإن حوارا وتحولا من هذا النوع وفي هذا الاتجاه يجري في العالم العربي منذ سنوات. الجديد هو بداية تشكل منابر تعبر عنه، حتى لو كانت تمر بأوقات عصيبة بدرجات متفاوتة ولأسباب مختلفة، مثلما هو الحال في تونس وسوريا.

بالمقابل هناك تراجع كبير في العالم العربي في مكانة وتأثير الجناح المحافظ في التيار القومي المناوئ للديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان، مقابل تزايد تأثير هذه القيم على توجهات أجنحة أخرى داخل التيار ذاته، كذلك هناك مؤشر على بداية تراجع نسبي في المكانة الأخلاقية للتيار الإسلامي في أعقاب تحول المحررين أي "حركة حماس"، إلى "جلادين" في غزة، وتحويل سلاح حزب الله إلى صدور اللبنانيين، وإعلان الإخوان المسلمين في مصر عن مشروع برنامجهم الحزبي، والذي ليس إلا مشروعا لبناء دولة ثيوقراطية شمولية. ورغم أن هذا البرنامج كان محل نقد أيضا من الإخوان المسلمين في دول أخرى، إلا أن حجم ووزن الجماعة

في مصر ودورها القيادي داخل التنظيم الدولي للإخوان المسلمين، يجعل من الصعب حصر الآثار السلبية لبرنامج الإخوان بمصر فقط.

بشكل موازٍ يتبلور تحالف آخر جديد بين النظم الحاكمة في بعض الدول العربية و"السلفية الثقافية"، على حساب كل من السلفية الجهادية وجماعات الإسلام السياسي غير المسلحة. وتستهدف النظم من هذا التحالف ترميم شرعيتها السياسية المتهاوية -بدلا من الاضطرار لتأسيس شرعية تقوم على نظام ديمقراطي- وتوسيع قاعدتها في مواجهة جماعات المعارضة والإسلام السياسي، والتحالفات السياسية والمدنية الجديدة، التي ترفض توظيف الدين في السياسة، وتستند إلى خطاب ليبرالي أو يساري أو حقوقي، أو مزيج من الخطابات الثلاثة.

الوجه الآخر لهذا التحالف الجديد هو تعزيز التطرف الديني وتوظيفه سياسيا في اتجاه واحد فقط، "أي الآخر"، سواء كان ذلك المعارضة أو الأقليات أو الغرب. وبذلك يخدم التطرف الديني الاستراتيجيات الأمنية القائمة على إبقاء أغلبية المواطنين أسرى الخوف من "الآخر" في الداخل والخارج، وأكثر استعدادا بالتالي لقبول استمرار النظام الذي "يحميهم" -بأي ثمن- من هذه الأخطار، حتى لو كانت وهمية أو مصطنعة، أو يجري تسخينها من حين لآخر لإبقاء جذوة الخوف متقدة.

غير أن ذلك التطرف قد يؤدي إلى إعادة إنتاج الإرهاب مستقبلا، على النحو الذي حدث مع الرئيس المصري الراحل أنور السادات في القرن الماضي، حينما تحالف مع الإسلاميين لمواجهة المعارضة غير الدينية، فلقي مصرعه في ١٩٨١ على أيديهم.

الرئيس انور السادات

يمكن ملاحظة هذا التحالف في السعودية والسودان واليمن والجزائر ومصر، وهناك مؤشرات حديثة على التوجه نحوه في دول تعتبر علمانية مثل سوريا وتونس!

دور منظمات حقوق الإنسان:

عندما وصف في منتصف التسعينيات أبرز المحللين الأكاديميين لمنظمات حقوق الإنسان في العالم العربي، بأنها تلعب دور القاطرة بالنسبة للمجتمع المدني، اعتبره البعض نوعا من "النبوءة" أكثر منه تشخيصا علميا لدورها. ولكن صار من الصعب الآن دحض هذا التوصيف.

فلا يملك أي متابع مدقق ومحلل لبرامج وتوجهات حركات المقاومة للتسلطية، إلا أن يلاحظ مدى انتشار ونفوذ الخطاب الحقوقي متعدد المصادر، على أي خطاب سياسي أو أيديولوجي آخر، فضلا على تأثيره التراكمي الواضح في الخطاب الإعلامي -بما في ذلك الإلكتروني- والخطاب السياسي للأحزاب الحاكمة والمعارضة -بما في ذلك الإسلاميون- فضلا على الدور القيادي المباشر الذي لعبته شخصيات حقوقية في إنشاء وتطوير الجماعات السياسية الجديدة.

إن هذا التأثير التراكمي هو نتيجة الدور الاستثنائي الذي لعبته المنظمات الحقوقية لسنوات طويلة، فهي الصوت النقدي الأعلى في المجتمع، والأكثر صراحة حتى فيما يتعلق بقضايا ذات حساسية خاصة في المجتمعات العربية، تتصل بالدين أو الجنس أو الأقليات، أو بحماية المدنيين خلال الصراعات المسلحة، أو بنقد مؤسسات تتمتع بمهابة كالمؤسسات الدينية والأمنية العسكرية والبوليسية. كما بادرت منذ بداية عملها بنقل هذا النقد إلى المجتمع الدولي من خلال استخدامها لآليات الأمم المتحدة بمساعدة المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، ومخاطبة الإعلام الدولي، والتواصل مع الدبلوماسيين الأجانب، مع تبنيها قضية حقوق الشعب الفلسطيني في كل الأوقات.

على خلفية غياب الأحزاب السياسية أو فاعليتها، فإن بعض هذه المنظمات صارت في بعض البلدان الفاعل السياسي الأول -رغما عنها- أو صارت بمثابة المطبخ الذي يجري من خلاله إعداد مشاريع ائتلافات سياسية غير حزبية، أو التوصل إلى توافقات برامجية سياسية، أو بلورة بدائل تشريعية ودستورية. وفي كل الأحوال هي منبر أكثر الأصوات تهميشا في المجتمع، بداية من بسطاء المواطنين البائسين وغير المسيسين، وكذلك الأقليات الدينية والعرقية.

خلال ذلك شهدت المنظمات الحقوقية توسعا عدديا وكيفيا كبيرا، وانتقلت إلى مزيد من التخصص وارتياد آفاق جديدة، إلى جانب مهمات مراقبة الانتهاكات وتوثيقها، التي بدأت بها المنظمات الأولى. وتكونت منظمات جديدة لحقوق المرأة والطفل والبيئة والمساعدة القانونية وتأهيل الضحايا والتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان، والدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الأقليات، والبحث الميداني والأكاديمي في مجال حقوق الإنسان.

ولكن التطور لا يسير في اتجاه واحد، فهناك مظاهر سلبية أخرى في السنوات الأخيرة في عدة بلدان -مهما كان نطاقها مازال محدودا- وتتمثل في:

١) التجنيد السياسي والأمني في منظمات حقوق الإنسان. ويشمل ذلك إنشاء منظمات حكومية كجمعيات أهلية، واختراق منظمات وتحوير وظائفها، وتجنيد عناصر مؤثرة بشكل أمني أو سياسي. ولا ينحصر التجنيد السياسي بالحكومات، فقد أنشأ التيار الإسلامي منظماته الخاصة أيضا.

٢) إنشاء منظمات ذات طبيعة "ارتزاقية"، تفتقر لأية رسالة أخلاقية. يرتكز عملها على استخدام "الرطانة" الحقوقية لكسب المال، من خلال العمل على بلورة برامج وأنشطة تتوافق بشكل متزامن مع جداول أعمال مؤسسات التمويل، وخاصة بعد تخصيص مؤسسات التمويل الحكومية الأوروبية والأمريكية موارد مالية أكبر لتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان.

ومن الملاحظ أنه لا توجد أحيانا حدودا فاصلة بين النوعين (١، ٢) من المنظمات، وفي بعض البلدان يوجد منظمات تحمل السمتين معا، أي أنها مجندة سياسيا، وتركز في الوقت ذاته على جمع الأموال -دون رسالة أخلاقية- وغالبا من ذات المصادر الدولية، باعتبار أن هذه المنظمات قادرة على التأثير على جدول أعمال الحكومات!

٣) التراجع الكبير في أداء بعض المنظمات الحقوقية المهمة، نتيجة الضغوط الأمنية الكبيرة، أو ضعف البنيان المؤسسي، أو تمحور العمل في أغلب الأحيان حول شخص واحد، أو بتضافر عاملين أو أكثر معا.

٤) ما زالت قضية العمل المشترك هي واحدة من أكثر التحديات صعوبة، ولكنها في كل الأحوال تظل مشكلة مجتمعية كبرى، تشمل الأحزاب والنقابات والجماعات السياسية الجديدة والقديمة؛ أي أنها لا تنحصر بمنظمات حقوق الإنسان، بل قد تكون تجربة العمل المشترك أفضل عندها من غيرها. إنها مشكلة وثيقة الصلة بالافتقار لثقافة التفاوض، وأهمية إدراك تكوين رؤية شاملة للمجتمع وآفاق تطوره، وضرورة بناء تحالفات متنوعة لتحقيق المصالح المشتركة على المدى القصير والبعيد في بيئة حافلة بالأخطار والتحديات، وخاصة بالمقارنة مع سائر مناطق العالم الأخرى.

أخيرا... لا شك أن عدم توافر القدر الكافي من الإرادة السياسية للنخب غير الحاكمة، هو عائق إضافي أمام احترام حقوق الإنسان في العالم العربي. ولكن السنوات الأربع الأخيرة شهدت تطورا متناميا في هذا المجال؛ وهو الأمر الذي يفسر تفاقم عدوانية بعض النظم العربية على الحريات العامة وحقوق الإنسان، وتزايد عدد الضحايا. غير أنه من المهم في هذا السياق، ملاحظة تطور الخريطة السياسية للضحايا وأهداف القمع في العالم العربي، حيث تتراجع تدريجيا نسبة الإسلاميين فيها لصالح ارتفاع لنسبة الليبراليين واليساريين والعلمانيين من مثقفين ومنظمات مجتمع مدني وعمال ومدونين وصحفيين ومسيحيين وشيعة. لذا يمكن القول إن الإسلاميين لم يعودوا البديل الوحيد للأنظمة الحالية، إلا في خطاب بعض الحكومات العربية الموجه للمجتمع الدولي، لكي يكف عن المناداة بالديمقراطية واحترام حقوق الإنسان في العالم العربي.

الخطاب الديني وظاهرة التحرش الجنسي

٨٣٪ من النساء المصريات بتن هدفا لمظاهر مختلفة من التحرش الجنسي، ذلك ما تؤكده دراسة حديثة أصدرها المركز المصري لحقوق المرأة. بيد أن الأكثر خطورة هو ما تشهده شوارع القاهرة الكبرى من تنامي ظواهر التحرش الجنسي الجماعي، والتي وجدت واحدة من تجلياتها في قيام نحو ١٥٠ شابا بمحاصرة ثلاث فتيات في شارع جامعة الدول العربية، ومحاولة هتك أعراضهن وتمزيق ملابسهن.

الردع القانوني لهذه الظاهرة بدأ في حكم قضائي غير مسبوق أفضى إلى معاقبة المتحرش بالسجن لمدة ثلاث سنوات في واقعة التحرش بنهى رشدي مخرجة الأفلام الوثائقية، التي تمكنت من الإمساك بالجاني وتحرير محضر بالواقعة.

بيد أن الردع القانوني لا يكفي وحده لوضع حد لظاهرة التحرش الجنسي في مصر، والتي تتداخل فيها أسباب عديدة (اقتصادية واجتماعية وثقافية)، والأخيرة يمكن فيها للخطاب الديني أن يمارس تأثيره سلبا أو إيجابا، وفقا للنظرة التي يقدمها هذا الخطاب للمرأة، والتي قد تسهم في إحجام النساء أنفسهن عن التصدي لهذه الممارسات، إن لم يكن تحويلهن من ضحايا إلى مذنبات.

وفي هذا الإطار جاءت ندوة «التحرش الجنسي والخطاب الديني»، التي عقدها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في إطار صالون ابن رشد، وأدارها المدير التنفيذي للمركز معتز الفجيري.

وفي بداية الندوة أكد الفجيري أن قضايا المرأة تعد جزءا مهما من قضايا المواطنة وعدم التمييز، مشيرا إلى أن مصر أصبحت مثار حديث في المحافل الدولية المختلفة بسبب موضوع التحرش، كما أن بعض شركات السياحة أصدرت مؤخرا تحذيرات للسائحات من إمكانية تعرضهن للتحرش الجنسي في مصر، وقال الفجيري إن النقاشات التي تناولت الموضوع كانت تركز على الأبعاد القانونية والأمنية والسياسية، فيما أغفلت التركيز على الخطاب الديني والثقافي.

تأويلات مزاجية

لكن الكاتبة الصحفية كريمة كمال اعتبرت في بداية حديثها أن ربط قضية التحرش بالمعتقد الديني وحده كعامل مؤثر يحمل فصلا تعسفيا للمعتقدات عن الأعراف والتقاليد لدي الشعب المصري، إضافة إلى عوامل أخري كالظروف الاجتماعية والاقتصادية، لافتة في الوقت نفسه إلى أن استغلال الدين في العديد من القضايا الاجتماعية صار أمرا زائدا عن الحد.

واستطردت مشيرة إلى أن المجتمع المصري متدين بطبعه، إلا أن مظاهر التدين الشكلي زادت في الفترة الأخيرة، مؤكدة أن الخطاب الديني فيما يخص قضية التحرش الجنسي يأخذ النصوص الخاصة بالمرأة كما هي، أو يقدم لها تفسيرا حسب المزاج والهوى، مشيرة إلى أن الخطاب الديني السائد في مصر ينظر إلى المرأة على أنها مخلوقة لإمتاع الرجل، ويسجنها في تلك النظرة، وأن الشباب يتعامل مع المرأة أيضا متأثرا بتلك النظرة.

وذهبت كريمة كمال إلى أن هناك غيابا لرد فعل الخطاب الديني تجاه حوادث التحرش الجنسي الأخيرة، مرجعة ذلك –في رأيها– إلى الرغبة المستمرة في إلقاء اللوم على المرأة واعتبارها مسئولة عن تلك الحوادث، لافتة إلى ارتفاع نسبة المحجبات اللاتي تعرضن لتحرش جنسي، ومعتبرة أن التحرش بالنساء يمثل نوعا من أنواع العنف ضد المرأة، وينطلق من نظرة دونية ونمطية لها، وانتقلت كمال إلى الحديث عن واقعة التحرش الأخيرة الخاصة بالفتاة نهي رشدي والتي قادت إلى محاكمة المتحرش بها والحكم بسجنه ثلاث سنوات، وقالت إن ردود الأفعال تجاه الحادثة كانت متباينة، وأن الغالبية العظمي اعتبرت أن نهي أخطأت بالإبلاغ عن المتحرش، ولفتت كمال إلى أن ضباط الشرطة المنوط بهم تلقي البلاغات في قضايا التحرش قد يقومون بما هو أكثر من التحرش، لأنهم انعكاس لثقافة المجتمع المحيط بهم، مضيفة أن النساء أنفسهن يعتبرن أن من العيب الإبلاغ عن وقائع التحرش إذا تعرضن لها، ما يؤدي إلى السكوت عن حالات كثيرة منها، وحتى السكوت والتستر على حالات اغتصاب نتيجة الخوف من الإدانة المجتمعية.

وخلصت كمال إلى أن المرأة هي التي تستطيع التغيير، وأنها لو ظلت راضية بالأوضاع الحالية وصامتة إزاءها فلن يحدث أي تغيير.

من اليمين : كريمة كمال، د. عمرو الورداني، معتز الفجيري، د. قدري حنفي، أميرة بهي الدين

ثقافة الوصم

وبدأ الدكتور عمرو الورداني أمين الفتوى ومدير التدريب بدار الإفتاء حديثه مستعينا بنتائج العديد من الدراسات التي تناولت موضوع التحرش، حيث كشفت هذه النتائج عن أن ٩٪ من المرضي النفسيين في إحدى الدراسات تعرضوا لانتهاكات جنسية في بعض من مراحل حياتهم، و٦٠٪ من الفتيات في دراسة أخري تعرضن للتحرش، وكشفت دراسة أخري أن مولا تجاريا سعوديا جرت به ٨٩ حالة تحرش جنسي كان الفاعل معلوما في ٨٣ حالة منها، فيما أشارت دراسة أخري إلى وقوع ٢٠ ألف حالة اغتصاب سنويا في مصر، وأن ٥٧٪ من الطالبات الجامعيات في الأردن تعرضن لمضايقات من أساتذتهن.

اعتبر الورداني أن تلك الإحصائيات وغيرها تؤكد أن هناك حالة من حالات "شيوع الفوضى"، ما يستوجب معها تفاعلا جديا ومشروعات فعالة، وليس فقط مجرد كلمات، وأورد خمسة

عشر سببا لقضية التحرش الجنسي، من بينها التبني المجتمعي لثقافة "الوصم" مما يجعل العبء ملقى بشكل دائم على المرأة، إضافة إلى تبني ثقافة التكتم والتعتيم وغياب الوعي العام بعناصر الجسد، وكيفية التعامل معها أو غياب التربية الجنسية.

وتابع أن من بين الأسباب حالة الازدحام بما يسمح باختراق خصوصيات الآخرين، وكذلك انتشار حالات الاقتراب غير المحسوب بين الجنسين في الأماكن العامة والوجود غير المنضبط في بعض منها كالجامعات، إضافة إلى العشوائيات التي تمثل بيئة أساسية لانتشار مثل هذه الظاهرة، وضغط المثيرات الجنسية وانتشار البطالة وغياب الأمن والتدعيم الاجتماعي، والمخدرات وزنى المحارم، ووجود خطاب ديني يصور المرأة على أنها للجنس فقط، وقال الورداني إن هذا الأخير لا يمثل الخطاب الديني، ويتغافل عن حقيقة دور المرأة وضرورة التفاعل معها.

أشار الورداني إلى وجود برنامج بدار الإفتاء لإعداد وتأهيل الدعاة للقيام بما يسمي بالإرشاد والدعم الاجتماعي، وذلك في شكل جديد من أشكال الدعوة، حيث يتضمن البرنامج إكساب الداعية مهارات جديدة تشمل التعريف بالظاهرة وأسبابها ودور الواعظ في التعامل معها وكيفية تقديم الدعم للضحية، مضيفا أن هناك مشروعا آخر لجمع الفتاوى والأحكام المتعلقة بالموضوع تمهيدا لإصدارها في كتاب بهدف توعية الدعاة أنفسهم.

التحرش التاريخي

من جانبه أوضح أستاذ علم الاجتماع السياسي بجامعة عين شمس الدكتور قدري حفني أن الدراسات أجمعت على وجود أسباب متعددة لظاهرة التحرش الجنسي، ومن بينها أسباب تتعلق بالفقر وتدهور القيم الدينية وانتشار القنوات الإباحية والملابس الفاضحة وعدم كفاية العقوبة، معتبرا أن ربط الأمر بالخطاب الديني وحده يحمل تضييقا للموضوع، وتحميلا للخطاب الديني بما لا يحتمل، حيث إن النص الديني قابل للتأويل، وطرح الدكتور حفني عددا من التساؤلات، ومنها هل تقتصر ظاهرة التحرش على مجتمع بعينه أو فترة تاريخية بعينها؟ ولماذا يكون التفسير غير الصحيح للدين هو دائما الأكثر انتشارا في المجتمع؟ وإذا كان الفقر سببا للظاهرة فلماذا تحرش الرئيس الأمريكي كلينتون بموظفة البيت الأبيض مونيكا؟ ولماذا يحدث التحرش في بريطانيا وفرنسا وبلاد الخليج وإسرائيل؟

ولفت الدكتور حفني إلى أن التاريخ شهد في بعض من مراحله قصرا للتحرش على النساء الإماء، بل وكان التحرش بهن مطلوبا في مناطق كأسواق النخاسة؛ حيث يتم "تقليب" جسد المرأة التي ينظر إليها في هذه الحالة على أنها "بضاعة للبيع"، وأكد الدكتور حفني أن بقايا وذيول فترة الرق لا تزال موجودة، وأن المتحرش ينظر للمرأة حتى الآن على أنها "بضاعة" هو محروم منها، مشددا على أن التحرش موجود عبر مختلف الثقافات والطبقات، مشيرا إلى أن الإنسان في علاقاته الاجتماعية تختلط لديه قيم التملك مع قيم العواطف.

وأكد الدكتور حفني على ضرورة تشديد العقوبة في حوادث التحرش الجنسي، والدفع في اتجاه "أنسنة" العلاقات بين الناس، وتمييزها عن علاقات الملكية، مشيرا إلى أن هناك خطابا دينيا إسلاميا في غاية التحرر ويعطي للمرأة حقها.

ليست مشكلة تشريع

واستهلت المحامية والناشطة الحقوقية أميرة بهي الدين مداخلتها بالتساؤل عن الاهتمام المفاجئ بقضية التحرش، وكأنه لم يكن هناك تحرش من قبل، لافتة إلى أن الحكم في قضية نهي رشدي استند إلى قانون العقوبات الصادر في عام ١٩٣٧، والذي كان يعاقب على جريمة هتك العرض والتحرش بأنثى ومضايقتها بالفعل أو القول، مؤكدة أننا لا نحتاج قانونا جديدا في هذا الشأن، حيث إن القانون موجود بالفعل، ومع ذلك فالتحرش أيضا موجود في الشارع وجهات العمل والمحاكم وغيرها، بين تحرش لفظي وبدني.

ورأت أن البعض يعتبر الأنوثة هي الخطيئة، مشيرة إلى أن التحرش الجماعي يمثل ظاهرة انحراف سلوكي إجرامي، ونوعا من العنف الاجتماعي، ولفتت إلى أن النظرة للجسد بطريقة تحط منه هي نظرة موجودة في التراث، وقالت إن الشعب المصري متدين بالفعل، ولكن هناك انتشارا لظاهرة التدين الشكلي والطقوسي وغياب التقوى الفعلية.

واعتبرت أن الخوف من الفضيحة الاجتماعية والإدانة المسبقة للضحية وراء الإحجام عن الإبلاغ عن العديد من حوادث التحرش، مشيرة إلى أن الآباء والأمهات أنفسهم يلتمسون الأعذار للجاني، كما أن رجال الشرطة يحملون ثقافة التماس الأعذار للجاني وإدانة الضحية.

متابعة: محيي الدين سعيد

صحة المصريين
بين نار الخصخصة وجحيم الإدارة الحكومية!!

بعد عام ونصف العام من صدور قرار رئيس مجلس الوزراء بإنشاء شركة قابضة تؤول إليها جميع أصول المستشفيات والعيادات التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحي، والذي اعتبره كثيرون مخططا حكوميا لخصخصة التأمين الصحي، وتحول الرعاية الصحية للمواطنين من حق يتعين على الدولة الالتزام به، إلى سلعة تخضع لحسابات الربح والخسارة.

متابعة: محيي الدين سعيد

من اليمين : حسام بهجت، معتز الفجيري، د. محمد حسن خليل، د. عبد الفتاح الجبالي

أصدرت محكمة القضاء الإداري في الرابع من سبتمبر ٢٠٠٨ حكما يقضي بإيقاف تنفيذ القرار المذكور، معتبرة أن القرار يهدر الحماية الدستورية للحق في الصحة، والذي يلزم الدول الأطراف بضمان حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

الحكم جاء تتويجا لحملة مناهضة للمخطط الحكومي تأسست في غصونها لجنة للدفاع عن الحق في الصحة، ضمت أكثر من ٢٠ من مؤسسات المجتمع المدني وحقوق الإنسان، في مقدمتها:

مركز هشام مبارك للقانون، وجمعية التنمية الصحية والبيئية، والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية. والأخيرة كانت قد بادرت بتحريك الدعوى القضائية في مواجهة القرار المذكور، وحصلت على الحكم لصالحها.

حول الدروس المستفادة من هذه الحملة وحماية الحق في الصحة في ظل استمرار تدهور الأداء الحكومي ولانسحاب المتزايد للدولة من مسئولياتها في رعاية مواطنيها، دارت مداولات الأمسية التي نظمها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في إطار صالون بن رشد تحت عنوان «التأمين الصحي في مصر: أيهما أفضل للناس الخصخصة أم إدارة الدولة؟».

أدار الأمسية معتز الفجيري المدير التنفيذي للمركز، وأشار في بدايتها إلي التردي الكبير الذي يشهده القطاع الصحي في مصر، في ظل تدهور أوضاع المستشفيات والعاملين فيها، وانتشار وقائع الإهمال الطبي وسرقات حديث الحكومة عنها بهدف استغلالها للسير بها في اتجاه معين، هو اتجاه خصخصة الخدمات المقدمة في قطاع التأمين الصحي، مضيفا أن حملة المعارضة انطلقت منذ ثلاث سنوات ضد مشروع قانون التأمين الصحي، ونجحت "مؤقتا" في فضح المشروع الحكومي السري وإجهاضه.

أوضح الدكتور خليل أن جوهر المشروع الحكومي يقوم على تقليل الخدمات وزيادة اشتراكات المواطنين إلى جانب تحميلهم نسبة من ثمن الخدمات المقدمة لهم، والانتقال من تقديم حزمة خدمات شاملة إلي حزمة منتقصة، متهما الحكومة بأنها حطمت مفهوم القانون في مشروعها الذي تقدمت به بشأن التأمين الصحي، واستهدفت منه بيع هذا القطاع وليس تحسينه أو تغيير الخدمات المقدمة عبره، موضحا أن الحكومة قامت في مارس ٢٠٠٧ بإصدار قرار بإنشاء "الشركة المصرية القابضة للرعاية الصحية"، بهدف تحويل جهة الخدمة الصحية من التأمين الصحي إلي شركة قابضة، بما يسلب المنتفعين ملكية المستشفيات لتتم إدارتها على أسس ربحية، ولتكون الاحتكارات الخاصة في الصحة بديلا للهيكل الحكومي القائم حاليا، وقال الدكتور خليل إن الحكومة حاولت الترويج لمشروعها عبر التركيز على أن القطاع الصحي يفتقد الجودة، وأن تحقيق هذه الجودة لن يتم إلا عبر المنافسة بين القطاعات الحكومية والقطاعات الخاصة والأهلية، وأنها تسعي لتطوير القطاع الحكومي لضمان تشغيله على أسس ربحية تجارية، إضافة إلي الادعاء بالسعي فيه اتجاهات جديدة في إدارة المستشفيات العامة وتحويلها لشركات وخصخصتها على مراحل تبدأ بإطلاق سلطات الإدارة، وتحويل الهياكل غير الربحية إلي أخري ربحية، وتحويل شكل الملكية إلي الشكل الخاص، وانتقد الدكتور خليل تقديم البنك الدولي تشخيصا موحدا لكل البلدان رغم اختلاف الأوضاع في كل منها عن الأخرى.

دروس مستفادة

فيما أوضح المدير التنفيذي للمبادرة المصرية للحقوق الشخصية حسام بهجت أن حملة الدفاع عن الحق في الصحة ركزت على الحق في إتاحة الخدمة الصحية، وتحليل السياسات الحكومية بهدف إصلاحها، إضافة إلي محاربة التمييز على أساس الحالة الصحية، موضحا أن الحملة نجحت في تعطيل إصدار قانون خصخصة التأمين الصحي عبر دعوى قضائية أقامتها ضد القرار الحكومي بإنشاء الشركة القابضة للرعاية الصحية، والذي استهدف نقل كل أصول المستشفيات والمعاهد إلي شركة جديدة، دون أن يتضمن القانون حظرا على بيع هذه الأصول أو التصرف فيها.

وقال بهجت أن هذه القضية تقدم نموذجا لخلاف ليس فقط على أمر تقني أو سياسي، وإنما خلاف على مسألة إصلاح القطاع الصحي بشكل عام، وهو خلاف فلسفي وأخلاقي وخلاف في الرؤية بين طرفين، أحدهما يري في القطاع الصحي مجرد خدمة مثل الكباري ومشروعات

الصحة وأنه لا تهم وسيلة توصيلها للمواطنين، وطرف آخر يري أن الخدمات الصحية حق والتزام قانوني على الدولة، مشيرا إلي أن المحكمة كانت حريصة في حيثيات حكمها ضد القرار الحكومي على أن تظهر أنها منحازة لرؤية أخلاقية معينة ضد رؤية أخري معاكسة.

ورأى بهجت أن قرار إنشاء الشركة القابضة للرعاية الصحية كان كاشفا لما يمكن أن يصل إليه صانعو السياسات من استعلاء على المواطنين وربما احتقارهم، حيث تم إصدار القرار ونشره في الجريدة الرسمية ليس فقط دون العرض على البرلمان ولكن أيضا بتجاهل الرأي العام تماما، حيث لم يصدر بيان حكومي واحد بشأنه، رغم أن وزارة الصحة من أكثر القطاعات الحكومية إصدارا للبيانات، مضيفا أن كل الهيئات كانت ممثلة في لجنة صياغة القرار بما فيها شركة الاستشارات الأمريكية "ماكينزي"، والوحيد الذي لم يكن ممثلا هو المواطن المنتفع من الخدمة.

واعتبر بهجت أن من أهم فوائد ودروس الحكم القضائي التأكيد على الأهمية الاستراتيجية للتقاضي كوسيلة حقوقية في مختلف القضايا، كما قطع الحكم خطوة مهمة في ترسيخ حماية الحق في الصحة، رغم عدم وجود مادة في الدستور المصري تنص مباشرة على هذا الحق، موضحا أن الحكم استند بشكل صريح للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مضيفا أن الحكم ساند المحاولات الحقوقية لاعتماد التفسير الصادر من الأمم المتحدة للحق في الصحة كما ورد في العهد الدولي.

واستطرد بهجت مشيرا إلي أن الحكم القضائي حمل عدة رسائل للجهات الحكومية، في مقدمتها التأكيد على أن القطاع الصحي جزء من النظام العام وقواعده فوق الدستور، ولا يجوز تغييرها بأغلبية الحزب الحاكم، وأن أي تعديل تشريعي يصدر بالمخالفة للمصلحة المجتمعية سوف يرفضه القضاء، إضافة إلي الرسالة المهمة والمؤكدة على الدور المهم للمجتمع المدني، مؤكدا أن الدرس الآخر المستفاد في هذا الشأن أيضا هو أهمية تعدد الأدوات حيث تم اللجوء للمؤتمر والبيانات والوقفات الاحتجاجية مؤكدا على ضرورة العمل على تحويل القوي المعارضة للقانون إلي حركة معارضة للحكومة، والعمل على "هلهلة" السياسات الحكومية وفضحها أمام الرأي العام.

إنفاق عام

وبدأ الدكتور عبد الفتاح الجبالي رئيس وحدة الدراسات الاقتصادية بمركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام وعضو اللجنة الاقتصادية بالحزب الوطني حديثه بالتأكيد على أهمية طرح وتقديم البديل لما يتم نقده من سياسات حكومية، والعمل على بلورة الحوار المجتمعي حول أية قضية في إطاره السليم والموضوعي، مؤكدا أن التأمين الصحي جزء من المنظومة العامة للصحة، وأن الإنفاق العام على الصحة يستهدف توصيل الخدمة إلي جميع أطراف المجتمع وفئاته، ورفع العبء عن الفقراء والمحتاجين، مشددا على أن العبرة ليست بحجم الإنفاق ولكن بكيفيته، موضحا أن الاستثمارات المنفذة في قطاع الصحة تبلغ ٥ مليارات جنيه بما يمثل ٤,٢ ٪ من إجمالي الاستثمار العام في مصر.

أكد الجبالي أنه رغم زيادة الإنفاق المخصص لقطاع الصحة من ٦مليار جنيه في عام ٢٠٠١ إلي ١٣ مليار جنيه في الموازنة الحالية، فإن هناك تراجعا في الاهتمام بهذا الجانب، موضحا أن النسبة الغالبة من هذا الإنفاق تذهب للأجور، ومع ذلك فهناك تدنٍ فيها، موضحا أن تدني الأجور هذا خلق مشكلة التغيب عن العمل داخل القطاع الصحي، إضافة إلي مشكلات أخرى مثل انتشار الفساد والرشوة للحصول على الخدمة الطبية، ونقص المستلزمات الطبية في المستشفيات، مشيرا إلي أن الاعتمادات السنوية المخصصة لبعض القطاعات الحيوية كالطوارئ ونقل الدم محدودة للغاية، ولا تتناسب مع الاحتياجات الفعلية للمجتمع، منتقدا اختلال توزيع الإنفاق العام على الصحة بين قطاعات الريف والحضر، ومطالبا بالتركيز على إثارة قضية الإنفاق العام على قطاعات، كالصحة والتعليم بما يتناسب مع أهميتها الكبيرة في أي مجتمع.

انتخاب المدير التنفيذي لمركز القاهرة فى اللجنة التنفيذية للشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان

أعيد انتخاب معتز الفجيري المدير التنفيذي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان عضواً في اللجنة التنفيذية للشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، وتضم اللجنة التنفيذية الجديدة عشرة أعضاء من إسبانيا، تركيا، تونس، الدنمارك، سوريا، فرنسا، فلسطين، لبنان، مصر واليونان.

وقد انعقدت الجمعية العمومية الثامنة للشبكة الأوروبية المتوسطية في برشلونة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ ديسمبر ٢٠٠٨، بمشاركة نحو مائة مدافع ومدافعة عن حقوق الإنسان من أوروبا والمنطقة العربية.